التكنولوجيا الحديثة ودورها في تيسير أداء فريضة الحج "دراسة فقهية مقارنة"

الدكتـــــور

سعيد أحمد علي محمد علي

المدرس بقسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف

دقهلية- جامعة الأزهر

التكنولوجيا الحديثة ودورها في تيسير أداء فريضة الحج
" دراسة فقهية مقارنة"

سعيد أحمد علي محمد علي

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، الدقهلية، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: saaiedaly.31@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن التكنولوجيا الحديثة بكافة أشكالها وأنواعها المختلفة لم تترك درباً من دروب الحياة إلا واقتحمته بقوة، وذلك بغية التيسير على البشرية ورفع الحرج والمشقة عن كاهلها، حتى العبادات التي هي خصوصية بين الإنسان وخالقه لم تكن بمنأىً عن هذا التدخل التكنولوجي، فعبادة الحج التي هي ركن من أركان الإسلام، والتي لم يفرض أداؤها على المسلم إلا مرة واحدة طوال حياته إن توفرت لديه الاستطاعة، تدخلت في بعض جوانبها التكنولوجيا الحديثة بطريقة منقطعة النظير، فمنذ أن يريد المسلم التقدم لأداء هذه الفريضة العظيمة من خلال الأماكن المخصصة لذلك في دولته التي يقيم بها، يجد التكنولوجيا مسخرة في خدمته، فيستطيع التقديم الإلكتروني عن طريق شبكة الإنترنت، والخضوع للقرعة الإلكترونية التي تحدد الأعداد المستحقة للخروج لأداء هذه الفريضة، وعند الذهاب إلى البلاد المقدسة يجد الحاج العربات والموتوسيكلات الكهربائية في مواطن الطواف والسعي، ويجد التطبيقات الإلكترونية على الهواتف الذكية لحجزها، ويجد الطائرات في بعض مواطن المناسك كالوقوف بعرفة، ويجد أيضاً الروبوتات في بعض مواطن المناسك للتيسير على ضيوف بيت الله الحرام أداء المناسك ، ونحوها من التطورات التكنولوجية الحديثة التي لم يعهدها الحجاج من قبل، فمن هنا يبدأ التساؤل ويكثر حول مدى مشروعية الاستعانة بهذه الوسائل التكنولوجية الحديثة في أداء مناسك الحج، فهل هي مشروعة على الإطلاق؟ أم أنها غير مشروعة؟ أم أن بعضها مشروع، والآخر غير مشروع؟ وإذا كانت مشروعة فما الدور الذي ستساهم به هذه التكنولوجيا الحديثة في التيسير على الحجاج أداء مناسك الحج؟.

وهذا ما قمت بعد الاستعانة بالله عز وجل ببيانه في هذا البحث، وذلك من خلال العرض على الميزان الفقهي المقارن، خاتماً كل مبحث تعرضت فيه لبيان الحكم الفقهي لهذه الوسائل التكنولوجية الحديثة ببيان الدور الذي ساهمت به هذه التكنولوجيا في التيسير على الحجاج أداء هذا النسك،- وذلك في حالة ما إذا ثبتت مشروعية استخدامها-؛ ليكون الحاج بذلك على بينة من أمره حول مدى مشروعية استخدامه لهذه الوسائل التكنولوجية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: التكنولوجيا، الحديثة، التيسير، الحج.

Modern technology and its role in facilitating the performance of Hajj Comparative jurisprudence study

Said Ahmed Ali Mohammed Ali
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tafahna Al-Ashraf, Al-Azhar University, Dakahlia, Arab Republic of Egypt.
E-mail: saaiedaly.31@azhar.edu.eg

Abstract:

Modern technology in all its different forms and types did not leave a path of life but stormed it with force, with the aim of facilitating humankind and removing embarrassment and hardship from its shoulders. The pillars of Islam, which have only been imposed on a Muslim once throughout his life if he has the ability, modern technology has intervened in some of its aspects in an unparalleled manner. Technology is at his service, He can apply electronically via the Internet, and submit to the electronic lottery that determines the numbers due to go out to perform this obligatory duty. In Arafat, he also finds robots in some areas of the rituals to facilitate the guests of the Sacred House of God to perform the rituals, and other modern technological developments that the pilgrims were not familiar with before. legal at all? Or is it illegal? Or are some legitimate, and others not? And if it is legitimate, what role will this modern technology play in making it easier for pilgrims to perform Hajj?

This is what I did after seeking the help of God Almighty to explain it in this research, by presenting the comparative jurisprudential balance, concluding each topic in which I was exposed to the statement of the jurisprudential ruling of these modern technological means by explaining the role that this technology contributed in facilitating the pilgrims to perform this ritual, - In

the event that the legality of its use is proven-; Thus, the pilgrim will be aware of the legality of his use of these modern technological means.

Keywords: Technology, Modernity, Facilitation, Hajj.

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

((المقدمة))

الحمد الذي أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمه ظاهرة وباطنة، ورضي لنا الإسلام دينا، وأشهد أن لا إله إلا وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، سيد الأولين والآخرين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،،،

فإن من فضل الله تعالى على البشرية كلها أن يسّر لهم سبل العلم، ومهّد لهم الطرق لاكتشاف الأسرار الكونية والتطور في شتى مناحي الحياة، فما من يوم ينشق فجره على البشرية إلا ويكتشفون أسراراً لم يُسْمعْ عنها من قبل، ويبتكرون أشياءً لم تكن موجودة من قبل، وصدق الله تعالى إذ يقول ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [1]، فكان من هذه الاكتشافات والابتكارات التكنولوجيا بكافة أشكالها وأنواعها المختلفة.

ونظراً لأن التقدم والتطور التكنولوجي في الآونة الأخيرة أصبح علامة فارقة في تقدم الشعوب، ونهضتها، فقد اتجهت معظم الدول نحو العمل بقوة في هذا الصدد، فوصل الأمر بذلك إلى ذروته في الصناعة التكنولوجية، ولأن الهدف الأسمى من هذه الثورة التكنولوجية هو مساعدة العنصر البشري والتيسير عليه في قضاء احتياجاته، فقد اقتحمت التكنولوجيا حياة الإنسان بجميع جوانبها، فأصبح الإنسان يعتمد عليها اعتماداً مباشراً في كافة شئون حياته، فلا يكاد يمر يوم على الإنسان إلا وهو يستخدم التقنية التكنولوجية، إما في العبادات بأقسامها المختلفة، وإما في المعاملات بضروبها المتنوعة، ونحو ذلك.

وبما أن العبادات والشعائر الدينية تشغل أهم جانب في حياة المسلمين، فقد تدخلت في تيسير بعض جوانبها التكنولوجيا الحديثة بطرق مختلفة وبأساليبَ متنوعةٍ؛ وباعتبار الحج من هذه العبادات وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، كما جاء في الحديث المتفق عليه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ" بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،

---

(١) سورة فصلت، جزء من الآية (٥٣).

وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ "[1]، وواجب على كل مسلم استطاع إليه سبيلاً أن يؤديه، لقوله تعالى "﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[2]؛ فقد كان له النصيب الأكبر من هذه التدخلات التكنولوجية الحديثة التي لم يعهدها الحجاج من قبل، كالتقديم الإلكتروني للحج وضوابطه التنظيمية، والعربات والموتوسيكلات الكهربائية في الطواف والسعي، وتواجد الطائرات على جبل عرفات يوم عرفه، وفي الآونة الأخيرة إدخال الروبوتات إلى ساحة الحرم، فمن هنا يبدأ التساؤل ويكثر حول مدى مشروعية الاستعانة بهذه الوسائل التكنولوجية الحديثة في أداء مناسك الحج، وهل هي مشروعة على الإطلاق؟ أم أنها غير مشروعة؟ أم أن بعضها مشروع، والآخر غير مشروع؟ وإذا كانت مشروعة فما الدور الذي ستساهم به في التيسير على الحجاج أداء مناسك الحج.

هذا وبناءً على أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فقد استعنت بالله عز جل، وتوكلت على الله في أن أبحث عن هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة من وقت قيام مريدي الحج التقدم لأداء هذه الفريضة في بلادهم، وفي أثناء أداءهم لهذه الشعيرة العظيمة في البلاد المقدسة - المملكة العربية السعودية-، ثم بعد ذلك أعرض هذه التكنولوجيا الحديثة على الميزان الفقهي لبيان مدى مشروعيتها، ثم أُعقِّب على ذلك – حال ثبتت المشروعية- ببيان الدور الذي ساهمت به في التيسير على الحجاج.

(أسباب اختيار الموضوع)

١- إبراز معالم الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، إذ بعرض هذه التكنولوجيا الحديثة المتعلقة بأداء هذه الفريضة على الميزان الفقهي، تتجلى لنا شمولية الشريعة الإسلامية، وعدم جمودها، أو قصورها عن مسايرة الأحداث، وأنها قادرة دائماً على استيعاب كل ما يستجد من أحداث.

٢- في هذا البحث الجواب الكافي والشافي على كثير من الأسئلة التي تثار كل عام في موسم الحج.

٣- إبراز الدور المهم الذي أسهمت به التكنولوجيا الحديثة في تيسير أداء فريضة الحج، والرد على كل متنطع لا يعرف شيئاً عن مقاصد الشريعة يدعي حرمة كل مستحدث لم يكن يفعله رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ "بني الإسلام على خمس" (١/ ١١) رقم (٨) الناشر: دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ، مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ "بني الإسلام على خمس" (١/ ٤٥) رقم (٢١) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية (٩٧).

(مشكلة البحث)

١ - إن هذه التكنولوجيا الحديثة لم تكن موجودة في عصر الفقهاء القدامى لذلك لم يوجد في كتبهم الحكم الفقهي على هذه الأشياء بعينها، وهو ما يجعلني أعمل التخريج على نصوصهم.

٢ - إن هذه التكنولوجيا متطورة وغير مستقرة، فما كان في الماضي تطور الآن، وما هو موجود الآن ربما سيتطور في المستقبل، وهو ما يجعل الحكم الفقهي يتغير بتغير تلك الأحداث.

٣- هل يجوز لجميع الحجاج استخدام هذه التكنولوجيا الحديثة، أم أن المشروعية ستكون قاصرة على حالات خاصة، أمثال ذوي الأعذار؟.

(الدراسات السابقة)

١ - الإجراءات التنظيمية للحج وآثارها في العصر الحديث، وموقف الشريعة منها، رسالة ماجستير للباحث/ أحمد غالب الخطيب، بكلية الدراسات الفقهية والقانونية بالأردن، تناول فيها الباحث الإجراءات التي تعني بتنظيم شؤون الحج، والأثار المترتبة عليها وموقف الشريعة منها، ولم يتطرق فيها إلى الجانب التكنولوجي الحديث في هذه الفريضة، ودوره في تيسير أداءها، وهو ما تناولته في هذا البحث.

٢ - مختصر نوازل الحج، وهو بحث من إعداد أ.د/ خالد بن علي المشيقح، نشرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تناول فيه مؤلفه بعض النوازل المتعلقة بفريضة الحج، ناظماً إياها في مسائل وأجوبة عليها باختصار دون مناقشة أو مقارنة بين الأدلة، وأيضاً: لم يتناول فيه الدور الذي أسهمت به التكنولوجيا الحديثة في التيسير على الحجاج أداء فريضة الحج، وهو ما تناولته في هذا البحث، بالإضافة إلى بعض النوازل الأخرى التي لم يشر إليها، وقد تناولتها هنا في هذا البحث وفق المنهج الفقهي المقارن.

(منهج البحث)

يقوم منهجي في البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي، وفق الأمور التالية :

أولاً: عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها في سور القرآن الكريم، وكذلك خرّجت الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها، مكتفياً بالصحيحين، وإلا تتبعته في أكثر من مصدر، مع بيان درجته.

ثانياً: عند تعرضي للمسائل الخلافية، أقوم أولاً بذكر رأس المسألة، ثم تحرير محل النزاع فيها، ثم أقوال الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ثم الظاهرية، والزيدية، والإمامية، والإباضية إن وجد

لهم قول فيها)، مع ذكر سبب الاختلاف إن وجد، ثم ذكر أدلة الأقوال مع مناقشة ما يمكن مناقشته، ثم أُتبع ذلك بالقول المختار من حيث قوة الحجة، مع ذكر لأسباب الاختيار.

ثالثاً: قمت بتوضيح بعض المصطلحات اللغوية، والفقهية المتعلقة بالموضوع.

رابعاً: في نهاية البحث قمت بعمل خاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من أحكام، وتوصيات.

خامساً: قمت بعمل فهرس في نهاية البحث شمل المراجع، والموضوعات التي وردت في البحث.

(خطة البحث)

اقتضى البحث في هذا الموضوع تقسيمه إلى مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: ماهية التكنولوجيا الحديثة، والتيسير، والحج .

المبحث الثاني: التقديم الإلكتروني للحج، وبعض ضوابطه التنظيمية في ميزان الفقه الإسلامي، ودور ذلك في تيسير أداء فريضة الحج.

المبحث الثالث: التكنولوجيا الحديثة، ودورها في تيسير أداء الطواف والسعي.

المبحث الرابع: التكنولوجيا الحديثة، ودورها في تيسير أداء الوقوف بعرفة.

المبحث الخامس: (الروبوتات) في مواطن الحج، ودورها في تيسير أداء فريضة الحج.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، وفهرس المراجع والمصادر.

والله عز وجل أسأل التوفيق والقبول والسداد إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلِّ اللهم وسلّم وبارك على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول:
ماهية التكنولوجيا الحديثة، والتيسير، الحج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية التكنولوجيا الحديثة، وأنواعها

التكنولوجيا في اللغة: كلمة يونانية الأصل، وهي مشتقة من مقطعين، المقطع الأول كلمة (Techno) والتي تعني حرفة أو صنعة، والمقطع الثاني كلمة (logy) والتي تعني فن أو علم، وقد تم تعريبها إلى لفظة تقنية، والتقنية: مصدر صناعيّ من تِقْن، يُقَال: رجل تِقْن وتَقِن، أَي متقن للأشياء، والإتقان الإحكام للأشياء، فتكون التقنية مأخوذة من إتقان الشيء، أي: إحكامه، وَمِنْه يُقَال: أتقنَ فلانٌ أمره: إِذا أحكَمه[1].

التكنولوجيا في الاصطلاح: يعد هذا المصطلح من المصطلحات المعاصرة، ولذا فقد تناوله المعاصرون على اختلاف تخصصاتهم وتنوعها بالشرح والإيضاح، وكثرت تعريفاتهم في هذا الصدد، ومنها:

ما عرفها به د/ عبد الغفور قاري بأنها :"مصطلح عام يشير إلى استخدام التقنية الاستخدام الأمثل في مختلف مجالات العلم والمعرفة، من خلال معرفتها وتطبيقها، وتطويعها لخدمة الإنسان ورفاهيته[2].

وعرفها آخرون بأنها:" تِقْنيَّة أسلوب الإنتاج، أو حَصيلة المعرفة الفنيَّة أو العلميّة المتعلِّقة بإنتاج السِّلع والخدمات، بما في ذلك إنتاج أدوات الإنتاج، وتوليد الطاقة واستخراج الموادّ الأوّليّة، ووسائل المواصلات[3].

---

(١) يراجع: جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي مادة تقن (٣/ ١٢٨٨) الناشر: دار العلم للملايين –بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م، تهذيب اللغة لمحمد الأزهري مادة تقن (٩/ ٦٦) الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت ط: الأولى، ٢٠٠١م. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور مادة تقن (١٣/ ٧٣) الناشر: دار صادر –بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار بمساعدة فريق عمل، مادة تقن (١/ ٢٩٦) الناشر: عالم الكتب ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م، معجم المصطلحات التربوية والنفسية أ.د/ حسن شحاته، أ.د/ زينب النجار، مراجعة أ.د/ حامد عمار (صـ/ ١٥٠) الناشر/ الدار المصرية اللبنانية، ط: الأولى: رمضان ١٤٢٤هـ– أكتوبر ٢٠٠٣م، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي د/ هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد آل الشيخ(صـ/ ١٣) الناشر/ مكتبة الرشد، – السعودية –الرياض، ط: الأولى ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

(٢) يراجع: معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات د/ عبد الغفور عبد الفتاح قاري(صـ/ ٢٧٩) الناشر/ مكتبة الملك فهد الوطنية السلسلة الثانية (٣٥) الرياض، المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر/ ١٤٢٠، هـ– ٢٠٠٠م.

(٣) يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٩٦).

وعرفها آخرون أيضاً بأنها: مجموعة من المعارف والخبرات والمهارات المتاحة والمتراكمة، تسيرها أنظمة متناسقة منهجياً، المجسدة عملياً في الآلات والتجهيزات الأتوماتيكية والإلكترونية، يستخدمها الأفراد في نشاطاتهم، سعياً لتسهيل مهامهم وتلبية حاجاتهم الضرورية والاجتماعية، استجابة لتطلعاتهم الاقتصادية المستقبلية، في إطار الثوابت والقيم الثقافية للمجتمع(١).

ولعل التعريف الأخير هو الأقرب إلى موضوع البحث؛ حيث إنه اشتمل على لفظتي (المجسدة عملياً في الآلات)، وهو ما يشمل كل تكنولوجيا النقل الحديثة المتواجدة الآن في الحرم، من عربات وموتوسيكلات كهربائية، وغيرها، وأيضاً: الروبوتات التي أصبحت متواجدة الآن في مواطن أداء المناسك، (ولفظة الإلكترونية) التي تشمل جميع التطبيقات الإلكترونية (التوعوية، والخدمية) المخصصة للتيسير على حجاج بيت الله الحرام.

ماهية الحديثة في اللغة، وفي الاصطلاح:

الحديثة في اللغة: مفرد مؤنثُ الحديث، والحديث: نقيض القديم، والحدوث: نقيض القُدْمةِ، يقال حدث الشيء يحدث حدوثاً وحداثةً، وأحدثه هو، فهو محدث وحديث، وكذلك استحدثه، وحِدْثانُ الأَمْرِ، بالكسر: أوله وابتداؤه، كحداثته يقال: أخذ الأمر بحدثانه وحداثته، أي بأوله وابتدائه، والحُدُوثُ بالضم كون الشيء بعد أن لم يكن، واسْتَحْدَثَ خَبَرًا وجد خبراً جديداً(٢).

والحديثة في الاصطلاح: استخدم هذا المصطلح في الاصطلاح الفقهي بنفس معنى استعماله اللغوي إذ الحديث يرد دائماً نقيض القديم، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

ما جاء في المحيط البرهاني:" ثم الفوائت نوعان: **قديمة وحديثة**، فالحديثة تسقط الترتيب(٣).

---

(١) يراجع: التكنولوجيا وتغيير القيم الثقافية والاقتصادية للموارد البشرية في المؤسسة الخاصة الجزائرية (دراسة حالة مؤسسة صناعة المواد والأدوية الحيوانية) الباحثة/ إعراب سعيدة(صـ/ ١٢) قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، تخصص تنمية الموارد البشرية، بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينية عام ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.

(٢) يراجع: مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مادة حدث (١/ ٦٨) الناشر: المكتبة العصرية -بيروت – صيدا ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، لسان العرب مادة حدث (٢/ ١٣١، ١٣٢) .

(٣) يراجع: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن أحمد الحنفي (١/ ٥٣٣) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

وجاء في حاشية العدوي:" وإذا قومناه ثالثا بالعيب **الحادث، والقديم**..."[١].

وجاء في المجموع شرح المهذب:" فلو اختلفا في عيب هل هو **حادث أو قديم** قال الماوردي: ففيه وجهان من اختلاف أصحابنا في اختلاف العلة"[٢].

وجاء في المحلى:" فإن التزمتم هذا فارقتم جميع مذاهبكم **القديمة والحديثة**..."[٣].

- هذا ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد ورد ذكر هذه اللفظة في التعريف حرصاً على مواكبة الدراسة محل البحث لآخر التطورات المعاصرة في التكنولوجيا الموجودة حالياً على أرض الواقع في مواطن المناسك.

أنواع التكنولوجيا الحديثة وأهميتها: يُدرج تحت مصطلح التكنولوجيا الحديثة مجموعة من التقنيات والأجهزة الإلكترونية التي اجتاحت كافة القطاعات كالصحة، والتعليم، والطب، والأسلحة ، والنقل، والسياحة، وغيرها الكثير، وسأبين ذلك بشيء من التفصيل الموجز على النحو التالي:

١ـ تكنولوجيا الحاسب الآلي والهواتف الذكية: وهي النوع الأبرز والأهم بين أنواع التكنولوجيا الحديثة على الإطلاق، وذلك لاعتماد التكنولوجيا بشكل عام عليها في تلبية متطلبات الأفراد؛ فلا يمكن للتكنولوجيا أن تُطبّق دون وجود الأجهزة التقنية بمختلف أشكالها.

٢ـ تكنولوجيا الإنترنت: وهي عنصر رئيسي في إنجاح التكنولوجيا المقترنة بالهواتف الذكية والحواسب الآلية عامةً، إذ تسهل الطرق في الوصول إلى الهدف والمعلومة بأبسط الطرق، وقد لعبت شبكة الإنترنت دورًا عظيمًا في نشر العلم بأقصى سرعة في كافة المجالات.

٣ـ تكنولوجيا وسائل النقل: حيث تعتمد بمختلفِ أشكالها (البرية والبحرية والجوية) على وجودِ التكنولوجيا عامةً، وقد ساهم ذلك بما يلي:

أ- تطوير أنظمة النقل البحري.

ب- انطلاق القطارات الكهربائية.

ج- التقدم في مجال الطيران والملاحة الجوية.

---

(١) يراجع: حاشية العدوي لعلي بن أحمد العدوي (٢/ ١٥٣) الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ -

(٢) يراجع: المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٢/ ٣٧٢) الناشر: دار الفكر.

(٣) يراجع: المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (١/ ١٦٧) الناشر: دار الفكر – بيروت.

٤ـ **تكنولوجيا الطب**: وقد وُظّفت التكنولوجيا الحديثة في مجال الطب من خلال ابتكار أجهزة طبية حديثة تسهل تشخيص الأمراض وعلاجها، وتقديم أفضل الخدمات الصحية، فظهرت أجهزة السونار والتصوير الإشعاعي، وأخيرًا إجراء العمليات الجراحية بالاعتمادِ على الأجهزة المخصصة لذلك.

وأما عن أهمية التكنولوجيا الحديثة، فإنها تكمن في عدة نقاط، أهمها:

١ـ **اختصار الوقت والجهد**: حيث إنه من الممكن إتمام الأعمال إلكترونياً، وقطع مسافات شاسعة في وقت قصير.

٢ـ **سهولة التعلم والعلم**: حيث سهّلت التكنولوجيا على الطلبة الانتساب إلى الجامعات القائمة في أماكن بعيدة دون الحاجة للترحال، بالإضافة إلى سهولة الحصول على المعلومة الدقيقة للأبحاث.

٣ـ **استحداث فرص عمل غير مسبوقة**: فقد تزامن مع ظهور التكنولوجيا الحديثة عددٌ من الوظائف عبر الإنترنت منها التجارة الإلكترونية، والتسويق، وغيرها من فرص العمل [١].

المطلب الثاني: ماهية التيسير في اللغة، وفي الاصطلاح، وأقسامه

التيسير في اللغة: مصدر يسَّرَ، -واليُسْر بسكون السين وضمها- ضد العسر، و الميسور ضد المعسور، ويسر الأمر فهو يسير أي: سهله ولم يعسره، وقد يأتي التيسير بمعنى التهيئة والتوفيق، ومنه قوله تعالى "﴿ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴾[٢]، أي سنهيئه للعود إلى العمل الصالح، ويسره الله لليسرى أي: وفقه لها[٣].

التيسير في الاصطلاح: لا يخرج في بيان ماهيته عن التعريف اللغوي، وقد تعددت التعريفات التي تناولت هذا المصطلح، ومن أهمها وأشملها:

ما عرفه به د/ الكندي، بأنه:" التسهيل على المكلف، ورفع الحرج عنه بما هو سائغ شرعاً[٤].

---

(١) يراجع: مقال بعنوان:" تعريف التكنولوجيا الحديثة" على موسوعة المحيط الإلكترونية، بواسطة إيمان الحياري، تاريخ نشر المقال: أكتوبر ٢٠١٩م، تاريخ التوثيق ٢٩/ ١/ ٢٠٢٢م https://almoheet.net/

(٢) سورة الليل، الآية (٧).

(٣) يراجع: مختار الصحاح مادة يسر (صـ/ ٣٤٩)، المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي الحموي مادة يسر (٢/ ٦٨٠) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، معجم اللغة العربية المعاصرة مادة يسر (٣/ ٢٥١٢).

(٤) يراجع: التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، د/ عبد الرازق عبد الله صالح بن غالب الكندي (صـ/ ١٩) الناشر/ مؤسسة الرسالة ناشرون- بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

وعرفه آخرون بأنه :" تخفيف الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج أو مشقة على المكلف، في نفسه أو ماله بما يقع تحت قدرة المكلف، دون عسر أو حرج"[١].

ومن خلال هذين التعريفين يتضح لي أن التيسير يهدف إلى التسهيل ورفع الحرج عن العباد، وعدم تكليفهم بأي شيء يكون فيه ضرر عليهم، مع عدم الإخلال بأي من أصول الشرع.

أقسام التيسير: **قسَّمه الفقهاء إلى قسمين**: **الأول**: **يسر اعتيادي**، وهذا هو المُصَاحِب لجملة أحكام الشرع وعامتها، وأشار الشارع إلى ذلك بقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].

الثاني: **يسر طارئ جلبه عسرٌ طارئ**، وهذا ما يسميه الفقهاء -رحمهم الله- بالرخص الشرعية، وهي عند الأصوليين تُعرَّف بفعل المحظور مع قيام الحاظر لدليل راجح، ومثل ذلك: التيسير الوارد على بعض حالات المسافر كالإفطار في رمضان، وقصر الرباعية، ....، لأن السفر تصحبه المشقة عادة[٤].

المطلب الثالث: ماهية الحج في اللغة، وفي الاصطلاح، وأهمية التيسير في أدائه

الحج في اللغة: القصد، يقال، حجه يحجه حجاً: قصده، وحججت فلاناً واعتمدته أي قصدته، وقيل: هو كثرة القصد لمعظم، كما يطلق أيضاً: على القدوم وكثرة الاختلاف، يقال: حج إلينا فلان أي قدم، وحج بنو فلان فلاناً إذا أطالوا الاختلاف إليه، قال ابن السكّيت: يكثرون الاختلاف إليه، هذا الأصل، ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك والحج إلى البيت خاصة[٥].

وفي اصطلاح الفقهاء: اختلفت عبارات الفقهاء في بيان ماهية الحج إلا أنها تتفق من حيث المعنى، وقد وردت تعريفاتهم للحج على النحو التالي:

---

(١) يراجع: الفقه بين التيسير والانفلات د/ بدر الحربي (صـ/ ٩) الناشر/ مكتبة الجامعة الأردنية، كانون الثاني ٢٠٠٤م.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٥).

(٣) سورة الحج، جزء من الآية (٧٨).

(٤) يراجع: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية لأبي مُحَمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ (صـ/ ٥٠) الناشر: دار الصميعي، السعودية ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٥) يراجع: مختار الصحاح مادة حجج (صـ/ ٦٧)، لسان العرب مادة حجج (٢/ ٢٢٦)، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني مادة حجج (٥/ ٤٥٩) الناشر: دار الهداية.

عرفه الحنفية بأنه:" قصد مخصوص إلى مكان مخصوص على وجه التعظيم في أوان مخصوص"[١].

وعرفه المالكية بأنه:" وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة ،كذلك على وجه مخصوص بإحرام"[٢].

وعرفه الشافعية بأنه:" قصد البيت الحرام للنُسُك"[٣].

وعرفه الحنابلة بأنه:" قصد مكة للنسك في زمن مخصوص"[٤].

وعرفه الزيدية بأنه:" عبادة تختص بالبيت الحرام تحريمها الإحرام وتحليلها الرمي"[٥].

وعرفه الإمامية بأنه:" قصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص"[٦].

وعرفه الإباضية بأنه:" قطع المناسك"، وقيل:" القصد إلى بيت الله الحرام بأعمال مخصوصة"[٧].

مناقشة التعريفات: أما تعريف الحنفية: فإنه غير جامع؛ لأنه لم يشتمل على لفظة (الأعمال المخصوصة)، وهي أعمال الحج (من وقوف بعرفة، وسعي وطواف، ونحو ذلك).

أما تعريف المالكية: فإنه لم يشتمل على القصد الذي هو أساس أداء العبادات، وفي الحقيقة الحج شرعا هو النسك الذي هو النية والطواف والسعي والوقوف بعرفة وترتيب المعظم[٨].

---

(١) يراجع: البناية شرح الهداية لمحمود بن أحمد الغيتابى(٤/ ١٣٨) الناشر: دار الكتب العلمية،ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

(٢) يراجع: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة (٢/ ٢) الناشر: دار الفكر.

(٣) يراجع: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب لمحمد بن قاسم الغزي (صـ/ ١٤٤) الناشر/ دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٤) يراجع:الإقناع في فقه الإمام أحمد لموسى الحجاوي (١/ ٣٣٤) الناشر: دار المعرفة بيروت،كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتى (٢/ ٣٧٥) الناشر: دار الكتب العلمية.

(٥) يراجع: التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني (١/ ٢٦٢) الناشر/ دار الحكمة اليمانية،- صنعاء، عام النشر/ ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

(٦) يراجع: المبسوط في فقه الإمامية لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (١/ ٢٩٦) الناشر/ دار الكتاب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٧) يراجع: شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش(٤/ ٥) الناشر/ مكتبة الإرشاد- جده ، دار الفتح- بيروت، ط: الثانية ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م.

(٨) يراجع: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن حجر (٤/ ٢). الناشر: المكتبة التجارية بمصر- ١٩٨٣ م.

وأما تعريف الشافعية: فإنه غير مانع من دخول غيره فيه، لأنه ورد على وجه العموم فشمل معه العمرة، فكان الأولى تخصيص الحج بهذه المناسك بأن يقال في زمن مخصوص.

وأما تعريف الحنابلة: فإنه غير جامع لأفراد المعرف، حيث لم يشتمل على الكيفية التي ستؤدى بها هذه المناسك، بأن يقال على وجه مخصوص.

وأما تعريف الزيدية: فإنه غير جامع لأفراد المعرف، حيث لم يشتمل على الزمن المخصوص، ولا على الكيفية التي ستؤدى بها هذه المناسك، بأن يقال على وجه مخصوص.

وأما تعريف الإمامية: فإنه غير جامع لأفراد المعرف، حيث لم يشتمل على الكيفية التي ستؤدى بها هذه المناسك، بأن يقال على وجه مخصوص.

وأما تعريف الإباضية: فإنه غير مانع من دخول غيره فيه، لأنه ورد على وجه العموم فشمل معه العمرة، فكان الأولى تخصيص الحج بهذه المناسك بأن يقال في زمن مخصوص.

التعريف المختار: بعد مناقشة جميع التعريفات بيان ماهية الحج، ولم يخل أي منها من المناقشة أرى، -والله أعلم- أن إضافة لفظة للقيام بأعمال مخصوصة في تعريف الحنفية يدفع عنه المناقشة الواردة عليه، فيعرف الحج بأنه:" قصد مخصوص، إلى مكان مخصوص، للقيام بأعمال مخصوصة على وجه التعظيم، في أوان مخصوص"[1].

وبهذا يكون التعريف جامعاً مانعاً: أما كونه جاء جامعاً: فلأنه اشتمل على جميع ألفاظ المعرف، وهي القصد المخصوص، والمكان المخصوص، والأعمال المخصوصة، والوجه المخصوص، والزمان المخصوص.

وأما كونه جاء مانعاً: فلأنه اقتصر على ماهية الحج بقوله في الزمان المخصوص، فلم تدخل فيه العمرة.

---

(١) يراجع: البناية شرح الهداية (٤/ ١٣٨) بتصرف.

أهمية التيسير في أداء فريضة الحج:

إن الشريعة الإسلامية في كل ما تشتمل عليه من أحكام جاءت سهلة سمحة ميسرة بعيدة كل البعد عن الحرج والمشقة والتكليف بما لا يطاق، وليس هذا فحسب، بل إنها دائما ما تحث العباد على التيسير وعدم المشقة، وفي ذلك يقول النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»(١).

ولما كان الحج من العبادات التي فرضها الله على عباده ويسرها، فمن باب أولى التيسير في أدائها، حيث كان من تيسير الله – عز وجل- في هذه الفريضة أنها لم تجب إلا مرة واحدة في العمر على المستطيع، ودل على ذلك قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾(٢)، وروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلمَا اسْتَطَعْتُمْ "، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»(٣).

وأيضاً: كان من تيسير الله – عز وجل- على الحجاج في أثناء أدائهم لهذه الفريضة، أن من قام منهم- وهم رفقاء النبي-ﷺ- في حجة الوداع- في أثناء أدائهم للمناسك بتقديم شيء أو تأخيره ثم يسأل النبي-ﷺ- عن ذلك، فيقول له النبي-ﷺ- افعل ولا حرج، وذلك في الحديث الذي رواه عَبْد الله بْن عَمْرو بْنِ الْعَاص، حيث قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺفِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِمِنًى، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺعَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (١/ ٢٥) رقم (٦٩).

(٢) سورة آل عمران، جزء من الآية (٩٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥) رقم (١٣٣٧).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (٢/ ٩٤٨) رقم (١٣٠٦).

فمن ثم كان من باب أولى التيسير على من باشر أداء هذه الفريضة وواجهته بعض الصعوبات والأمور الشاقة، وذلك بما يتوافق مع الشرع؛ كي لا يحجم الناس أو يتقاعسون عن أداء هذه الفريضة، أو ينيبون غيرهم في الأداء بحجة عدم الاستطاعة، ويحرمون شرف أداء هذه الفريضة بأنفسهم، قال الزيلعي:" لأن أداءه في أزمنة متفرقة وأماكن متباينة فلا يعرى عن المشقة عادة، فيسأل التيسير من الله تعالى؛ لأنه الميسر لكل عسير ويسأل منه التقبل كما سأله الخليل وإسماعيل -عليهما السلام- في قولهما﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[1][2].

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (١٢٧).

(٢) يراجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان الزيلعي (٢/ ٩)ط: الأميرية - بولاق، القاهرة، الأولى ١٣١٣ هـ.

المبحث الثاني:
التقديم الإلكتروني للحج، وبعض ضوابطه التنظيمية في ميزان الفقه الإسلامي، ودور ذلك في تيسير أداء فريضة الحج

تمهيد: بادئ ذي بدء أقول: في ظل ما يشهده العالم من نمو متزايد في أعداد السكان، وخاصة العالم الإسلامي لم تكن فريضة الحج بمنأى عن هذا التزايد، فمريدي أداء فريضة الحج يكثرون ومساحة الحرم وطاقته الاستيعابية محدودة، وفتح الباب على مصراعيه لجميع المسلمين على اختلاف أعمارهم من كل حدب وصوب قد يؤدي إلى ما لا يحمد عقباه من مخاطر على أرواح جميع من يؤدون هذه الفريضة.

لذلك وبهدف التيسير على المسلمين، وحفاظاً على أرواحهم، صدر القرار التنظيمي لتوزيع حصص الحج على المسلمين في الدول بشتى بقاع العالم قبل نحو ثلاثة عقود تحت مظلة منظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك بمعدل ألف حاج لكل مليون نسمة، وتقوم وزارة الحج والعمرة بالسعودية بتحديد نسب الدول، ولا تقوم الدول نفسها بتحديد عدد حُجّاجها، وبعد تحديد الحجاج ترسل الدول بياناتهم إلكترونياً إلى وزارة الحج والعمرة لتجهيز نظام المسار الإلكتروني لحجاج الخارج، لتأهيل وتسجيل مزودي الخدمات في المملكة، وتقوم وزارة الحج والعمرة بالإشراف والمتابعة للخدمات وفقاً للتعاقدات المبرمة منذ وصول الحجاج إلى منافذ الدخول بالمملكة وحتى مغادرتهم[1].

وبما أن هذه النسب المحددة لكل دولة لا تستوعب جميع الراغبين في أداء هذه الفريضة، لذلك تقوم هذه الدول بوضع شروط وضوابط معينة للمفاضلة بين الراغبين في أداء هذه الفريضة بطريقة عادلة؛ كتحديد السن، وإجراء القرعة التي أصبحت تجرى إلكترونياً، وليس هذا فحسب بل وفي بلادنا- ولله الحمد والمنة - وصل التطور التكنولوجي ذروته في هذا الصدد، فبدلاً من أن كان التقديم للحج يدوياً ويقع المسلم في حرج ومشقة من كثرة الذهاب والإياب، وكثرة إجراءات التقديم، أصبح الآن التقديم إلكترونيا على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) في دقائق معدودة[2].

---

(١) يراجع: مقال بعنوان: " كيف تُحدد نسب الحجاج من كل دولة؟" على الموقع الإلكتروني لقناة العربية بتاريخ: ٢٢ أغسطس ٢٠١٨م، https://www.alarabiya.net/ تاريخ الزيارة والتوثيق٩ يناير ٢٠٢٢م .

(٢) في بلدنا المبارك حفظه الله – جمهورية مصر العربية- في الآونة الأخيرة ، وخاصة موسم الحج ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م، أصبح من الممكن تقديم الطلبات لأداء فريضة الحج من خلال الموقع الإلكتروني للإدارة العامة للشئون الإدارية على بوابة وزارة الداخلية

ولما كان هذا التقديم الإلكتروني (بالإضافة إلى اليدوي) لأداء فريضة الحج، يشتمل على بعض الشروط والضوابط التي كانت مثار أسئلة الكثيرين حول مدى مشروعيتها، وخاصة التي تنص على تحديد أعداد وسِنّ الحجاج في كل بلد، وكذلك خضوع جميع المتقدمين للحج للقرعة الإلكترونية للمفاضلة بينهم[1]، كان لزاماً عليَّ أن أبين موقف الفقه الإسلامي من تلك الضوابط، ثم أُعقب ذلك ببيان دور هذه الضوابط والوسائل التكنولوجية في تيسير أداء فريضة الحج، وذلك خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من تحديد أعداد وسِنّ الحُجّاج

أولا: موقف الفقه الإسلامي من تحديد أعداد الحُجّاج:

تعد هذه القضية من النوازل المعاصرة، التي فرضتها على الساحة الفقهية في الآونة الأخيرة محدودية الطاقة الاستيعابية لمواطن مناسك الحج، مع زيادة أعداد الحجاج في كلّ عام عن سابقه، الأمر الذي نجم عنه وقوع الكثير من الإصابات والوفيات، خاصة من كبار السن في مواطن أداء المناسك.

عبر شبكة المعلومات الدولية الإنترنت). .(https://hij.moi.gov.eg يراجع: الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للاستعلامات بتاريخ: ٢٤ أبريل ٢٠٢٢ https://www.sis.gov.eg

(١) ومن هذه الشروط: ١ - يجب على المواطن أن يختار الجهة التى يريد الحج من خلالها (قرعة – سياحة – تضامن).. ويكون التقدم لمرة واحدة فقط لأى من تلك الجهات المنظمة للحج، كما يعد تقديم طلب الحج بمثابة إقرار من مقدمه بإطلاعه وموافقته على كافة الشروط والقواعد المعلنة لحج القرعة على شبكة الإنترنت.

٢ - يقتصر أداء فريضة الحج هذا العام على من لم يسبق له أداء فريضة الحج طوال حياته مع ضرورة تقديم شهادة تحركات من الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية، ويوقع المتقدم بطلب الحج والمرافق له (إن وجد) على الإقرار المدرج بالطلب بعدم أداء فريضة الحج طوال حياته، وبموافقته على الشروط والضوابط المنظمة لحج القرعة المدرجة بالطلب، وإذا ثبت سابقة أدائه لفريضة الحج لا يقبل طلبه دون أدنى مسئولية على وزارة الداخلية..

٣-كما يشترط فيمن يتقدم بطلب الحج أن يكون كامل الأهلية القانونية لأداء المناسك ومصرى الجنسية وألا يقل سن الرجال منهم عن ٢٥ عاماً وحتى أقل من ٦٥ عاماً، ويستثنى من شرط السن المرافق لأحد والديه حيث لا يقل عمره عن (١٨ عاماً وحتى أقل من ٦٥ عاماً)، ويعتمد فى تحديد سن مقدم طلب الحج تاريخ ١١/ ٥/ ٢٠٢٢ الموافق ١٠ شوال ١٤٤٣ ه، أما بالنسبة للسيدات الأقل من ٤٥ عام فيشترط وجود محرم شرعى لهن لا يقل عمره عن (١٨ عام وحتى أقل من ٦٥ عام) فى تاريخ ١١/ ٥/ ٢٠٢٢ الموافق ١٠ شوال ١٤٤٣هـ، بشرط أن يكون المرافق أو المحرم لم يسبق له أداء فريضة الحج طوال حياته. يراجع: الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للاستعلامات (بوابتك إلى مصر) بتاريخ: الأحد، ٢٤ أبريل ٢٠٢٢ - ١١:٢٧ ص

https://www.sis.gov.eg/?lang=ar

وللوقوف على مدى مشروعية هذه النازلة، قمت بالبحث عنها عند من تناولها من الفقهاء المعاصرين بُغية الاستضاءة بهم هنا، فوجدت أنهم اتفقوا على مشروعيتها، ومن هؤلاء: أ. د/ نصر فريد واصل[١]، أ. د/ محمد الزحيلي[٢]، أ. د/ حسام الدين عفانة[٣]، د/ أحمد الخطيب[٤]، د/ مرتضى عبد الرحيم[٥]، د/ علي الشلعان[٦]، وأقرته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٧]، وصدر بذلك قرار من مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية[٨][٩].

---

(١) وقد نقل هذا القول عن فضيلته: الإجراءات التنظيمية للحج ، وآثارها في العصر الحديث وموقف الشريعة منها الباحث/ أحمد غالب محمد الخطيب (صـ/ ١٤٥) رسالة ماجستير بجامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية –الأردن- ٢٠٠٠م، أحكام الزحام في المناسك في الفقه الإسلامي، الباحث/ أحمد بن حسن زبير(صـ/ ٢٠) رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا- الجامعة الأردنية/ ٢٠٠٤م. هذا وقد طالب أ. د/ نصر فريد واصل، بإصدار قانون يمنع الحج أكثر من مرة وجعله مرة واحدة فقط في العمر منعاً للضرر وحفظا للنفس البشرية التي هي مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وتقليلاً للزحام الذى تشهده المناسك. يراجع: مقال على موقع جريدة الأهرام الإلكتروني، حوار: هند مصطفى مع أ. د/ نصر فريد واصل، تاريخ التوثيق ١٣/ ٢/ ٢٠٢٢م
http://www.ahram.org.eg

(٢) يراجع: بحث بعنوان الزحام في منى أ.د/ محمد الزحيلي بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة التاسعة عشرة- العدد الحادي والعشرون، (صـ/ ٥٦) تاريخ النشر/ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٣) يراجع: فتاوى يسألونك، أ. د/ حسام الدين عفانة (٧/ ١١٨ ،١١٩) ط: الأولى، ١٤٢٧ - ١٤٣٠ هـ.

(٤) يراجع: الإجراءات التنظيمية للحج لأحمد غالب محمد الخطيب(صـ/ ١٤٦).

(٥) يراجع: تكرار الحج والعمرة وأثرهما على الزحام " دراسة فقهية مقارنة" د/ مرتضى عبد الرحيم محمد، مجلد (٧) عدد (٣٦) (صـ/ ٦٤٧) بمجلة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

(٦) يراجع: النوازل في الحج د/ علي الشلعان(صـ/ ٤٦ ،٤٧) الناشر/ دار التوحيد السعودية، ط: الأولى ١٤٣١هـ.

(٧) يراجع: مقال بعنوان "حكم تحديد أعداد الحجاج والمدة الزمنية بين حجة وأخرى" للدكتور/ الشريف هاشم بن هزاع الشتبري، بتاريخ ١ ذو الحجة ١٤٣٥ على الموقع الإلكتروني https://almoslim.net/ تاريخ الزيارة والتوثيق: ١٤/ ٢/ ٢٠٢٢م، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (في فقه العبادات)، إعداد/ مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة (صـ/ ٤٧٧) بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر/ ط: الأولى ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

(٨) يراجع: مقال بعنوان "حكم تحديد أعداد الحجاج والمدة الزمنية بين حجة وأخرى" للدكتور/ الشريف هاشم بن هزاع الشتبري، بتاريخ ١ ذو الحجة ١٤٣٥ على الموقع الإلكتروني https://almoslim.net/ تاريخ التوثيق: ١٤/ ٢/ ٢٠٢٢م، أحكام الزحام في المناسك في الفقه الإسلامي، الباحث/ أحمد بن حسن زبير(صـ/ ٢٠).

(٩) هذا وفي أثناء البحث بين بطون أمهات الكتب الفقهية، والمجلات والمواقع الإلكترونية، وجدت مقالاً في مجلة الوعي اللبنانية على شبكة الإنترنت نادى فيه صاحبه بعدم جواز تحديد أعداد وسِنِّ الحُجّاج، ولكن لم تفصح المجلة عن اسم مؤلفه، مما جعلني

أغض الطرف عن ذكري لمجهول في صلب المسألة وأجعل له ثقلاً فيها، وأعتبره نداً لجمهور الفقهاء- وهو مجهول-، ومع ذلك ذكرت ما استدل به هنا وناقشته من باب سد الذرائع. يراجع: مقال بعنوان " فريضة الحج" نشرته مجلة الوعي اللبنانية، بتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٩٩٩م، العدد ١٤٣ (صـ/ ١٧)، السنة ١٣ - ذو الحجة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، وهي مجلة تصدر كل شهر قمري عن ثلة من الشباب الجامعي المسلم في لبنان بترخيص "١٦٦" صادر عن وزارة الإعلام اللبنانية بتاريخ ١٥/ ١/ ١٩٨٩م، وموقع المجلة على الانترنت http://www.al-waie.org/

واستدل على دعواه هذه بالكتاب: بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ سورة الحج، جزء من الآية (٢٥).

وجه الدلالة: إن تحديد نسبة معينة للمسموح لهم بالحج من كل بلد وهي نسبة واحد بالألف، هذا صد عن سبيل الله، ففيه منع لمسلمين يريدون أن يؤدوا الفريضة الواجبة عليهم، وتحديد سن معيّن للمسموح له بأداء فريضة الحج أيضاً صَدٌّ عن المسجد الحرام. يراجع: مقال بعنوان " فريضة الحج" نشرته مجلة الوعي اللبنانية، بتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٩٩٩م، العدد ١٤٣ (صـ/ ١٧)، http://www.al-waie.org/

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أن هذا الدليل عام، وقد ورد الدليل الخاص الذي استنبط منه العلماء جواز المنع من الحج، وهو أن الحج مطلوب على التراخي، فأجاز الشافعي- رحمه الله- أن يمنع الرجل زوجته؛ لأن الحج على التراخي، وأجاز مالك –رحمه الله- للأبوين أن يمنعا ولدهما؛ لأن الحج على التراخي، فإذا أجاز العلماء لهؤلاء المنع من الحج بناء على أنه مطلوب على التراخي، وذلك لتحقيق مصلحة إما للمانع وإما للمنوع، فإن الإمام الأعظم الذي على الناس يجوز له ذلك من باب أولى؛ لأن له أن يلزم رعيته بمباح من المباحات قياماً منه بأسباب الرعاية، وهو في تأخيره لحج البعض يحقق مصلحة لعموم الحجاج وللممنوعين أيضاً، فإن عدم تحديد أعداد الحجاج يقضي بأن يصل أعداد الحجاج إلى عشرات الملايين، ومثل هذا العدد في مكان محدود يجعل تأدية المناسك تتم بمشقة عظيمة، الأمر الذي يترتب عليه سقوط وجوب الحج عن جميع المسلمين في العالم؛ لأن الحج واجب بغير مشقة عظيمة. يراجع: تفسير القرطبي (٤/ ١٤٩)ط: الثانية، ١٣٨٤هـ، المحرر الوجيز لابن عطيه (١/ ٤٧٨) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت ط: الأولى - ١٤٢٢ هـ، المقدمات الممهدات لأبي الوليد بن رشد(١/ ٣٨٢) الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٨ ه، الأم للشافعي(٢/ ١٢٨) الناشر: دار المعرفة –بيروت، ١٤١٠هـ، المجموع (٨/ ٣٢٨، ٣٢٩)، الإجراءات التنظيمية للحج لأحمد الخطيب (صـ/ ١٥١، ١٥٢).

الوجه الثاني: لو سلمنا لكم جدلاً بأن تحديد أعداد الحجاج عمل غير سائغ شرعاً، فإنه في حال الاضطرار إليه يصبح مشروعاً؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولكن بشرط أن لا تنقص الضرورة عن المحظورات وأن تقدر بقدرها، فإذا نقصت فإنه لا يباح له المحظور. يراجع: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (صـ/ ١٨٥) الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الإجراءات التنظيمية للحج للخطيب (صـ/ ١٥١).

الوجه الثالث: أن فتح الباب على مصراعية أمام مريدي الحج، ينجم عنه قتل الأنفس نتيجة التزاحم والتدافع في مواطن المشاعر؛ خاصة أن طاقة المشاعر الاستيعابية محدودة، وأعداد الحجاج في جميع أنحاء العالم تفوق هذه الطاقة الاستيعابية، وهو ما يتنافى

واستدلوا على هذه المشروعية، بالكتاب، والسنة، والقواعد الشرعية، والمعقول:

أولاً: من الكتاب: عموم نصوص الشريعة التي تدل على رفع الحرج ومنع إيقاع الضرر، ومنها:

قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[١]، وقوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى رفع الحرج في التكليف وأراد اليسر، وفي وجود هذه الأعداد الكبيرة من المشقة والعنت عليهم ما يمتنع أن يكون من الشرع[٤].

واستدلوا من **الكتاب أيضاً: بقوله تعالى** ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الخطاب الوارد في الآية يستقل بنفسه عن مورد سببه فيحمل على عمومه، وعمومه يقتضي المنع من كل ما يؤدي إلى الهلكة، وفتح الباب على مصراعيه دون تحديد للعدد والزمن يوقع الحجاج في الهلكة بيقين فناسب التحديد للخروج من ذلك[٦].

ثانياً: من السنة: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلمَا اسْتَطَعْتُمْ ...[٧].

أيضاً مع مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس، الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٩)، ومن ثم فإن ما تقوم به الجهات المختصة من تحديد لأعداد الحجاج من كل حدب وصوب أمر مشروع. يراجع: مختصر نوازل الحج أ.د/ خالد بن علي بن محمد المشيقح، عدد (٢٣٩) (صـ/ ٣٠١)، الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، تاريخ ذو الحجة ١٤٣٧هـ - سبتمبر ٢٠١٦ بتصرف.

ويضاف إلى ذلك: أن ما تقوم به الجهات المختصة من تحديد لأعداد الحجاج هو أمر تنظيمي يهدف في المقام الأول إلى الحفاظ على أرواح الحجاج من الهلاك نتيجة التزاحم والتدافع، وليس فيه منع لأحد بالكلية.

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٦).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٥).

(٣) سورة الحج، جزء من الآية (٧٨).

(٤) يراجع: أحكام الزحام في المناسك في الفقه الإسلامي، لأحمد بن حسن بن عمر زبير (صـ/ ٢٠).

(٥) سورة البقرة، جزء من الآية (١٩٥).

(٦) يراجع: حكم تحديد أعداد الحجاج، د/ الشريف هاشم هزاع https://almoslim.net/ .

(٧) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥) رقم (١٣٣٧).

وجه الدلالة: أن من أدى الحج وجاء الحول الآخر – وكان الحج مفروضا مثلاً على المكلف كل عام – فعليه حجة أخرى، وهو في الثانية سيلقى من كان في الأولى، ومن لزمته الفريضة في الثانية فيقع من الحرج والعنت ما لا يمكن معه القيام بأداء النسك على الاستطاعة، وذلك لوقوع المكاثرة من الناس، والغلبة على أداء الشعائر من كلٍ، وهذا من المعاني الداخلة في قوله: «ولما استطعتم»، فالشارع راعى المعنى السابق، لإبعاد المكلف عن الحرج، والتحديد في العدد والزمن يخرجنا من قوله: «ولما استطعتم»[١].

ثالثاً: القواعد الشرعية، ومنها: قاعدة: " تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ"[٢].

أي: أن نفاذ تصرف الراعي – وهو كل من ولي أمراً من أمور العامة–، على الرعية، ولزومه عليهم شاءوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا ردّ، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث[٣].

وجه اندراج هذه المسألة تحت القاعدة: أن من الواجبات المناطة بولي الأمر، مراعاة مصالح المسلمين ، ومنها: تنظيم أمور عبادتهم ونسكهم، بما لا يخالف أصول الشريعة ، وسن التنظيمات والقوانين التي فيها حفظ الأنفس والمهج، وإلزام الناس على العمل بها، ومن تلك التنظيمات، تحديد عدد الحجاج في موسم الحج؛ لما فيها من مصالح يرجى تحقيقها، ومفاسد ومضار ينبغي دفعها؛ حيث إن الضرورة داعية لمثل هذا؛ لمنع حدوث الضرر والحوادث والإصابات، وتفادياً للزحام، ورفعاً للحرج والمشقة عنهم[٤].

---

(١) يراجع: حكم تحديد أعداد الحجاج د/ الشريف هاشم هزاع ، بتصرف يسير، https://almoslim.net/

(٢) يراجع: المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي (١/ ٣٠٩) الناشر: الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ ، الأشباه والنظائر للسيوطي لعبد الرحمن السيوطي (صـ/ ١٢١) الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

(٣) يراجع: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٤٩٣) الناشر: دار الفكر –دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٤) يراجع: قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) " دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل العبادات" د/ محمد بن حسن بن محمد الهاشمي مجلد (٥) عدد (٤٩) (صـ/ ٣٥، ٣٦) الناشر/ مجلة البحوث والدراسات الشرعية ٢٠١٦م .

ـ وأيضاً من هذه القواعد التي يستدل بها في هذا الصدد: قاعدة: " الضَّرَرُ يُزَالُ"[١].

أي أن الضرر يجب إزالته، لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب، فيجب رفع الضرر بعد وقوعه، وهذه إحدى القواعد بشأن الضرر، من حظر وقوعه، ووجوب إزالته بعد الوقوع، وأصل هذه القاعدة أنها استنبطت من قوله - ﷺ«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »[٢][٣].

وجه اندراج هذه المسألة تحت القاعدة: أن في هذا التحديد دفعاً للضرر الذي قد يتعرض له الحجاج في أنفسهم أو أهليهم، ومنع الأضرار والحوادث التي تنجم عن الازدحام والتدافع في بعض المواقع وما يترتب عليه ذلك، فدفع الضرر هنا واجب ولا يندفع إلا بتحديد عدد الحجاج[٤].

رابعاً: المعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن الله تعالى شرع العبادات لإحياء النفس، والحفاظ على الدين والنسل والعقل والمال، والحج عبادة شرعها الله لتحقيق مقاصد، يتضح جانب منها في دعاء إبراهيم في قوله تعالى:﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ ﴾[٥]، فكيف نتصور أن يكون الحج هدفه إهلاك النفس؟،وقد نهى الشرع عن قتل النفس، حتى المنتحر منهي عن ذلك، وحتى لو كان القتل راحة للمريض مرضاً مؤلماً لا يرجى برؤه، مع أن القتل قد يكون رحمة له[٦]، فمن ثم يكون ضابط تحديد أعداد الحجاج مشروعاً؛ لأنه يحمي من الهلاك.

---

(١) يراجع: الأشباه والنظائر للسيوطي (صـ/ ٨٣)، الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم (صـ/ ٧٢). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية، القضاء في المرفق (٤/ ١٠٧٨)، رقم (٢٧٥٨)، ط: مؤسسة زايد - الإمارات ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ، والشافعي في مسنده(١/ ٢٢٤) كلاهما (عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ) الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان ١٤٠٠ هـ، والدراقطني كتاب البيوع (٤/ ٥١) رقم (٣٠٧٩) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ٢٠٠٤ م، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع (٢/ ٦٦) رقم (٢٣٤٥) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ".

(٣) يراجع: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٢١٠).

(٤) يراجع: قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) د/ محمد بن حسن الهاشمي (صـ/ ٣٥).

(٥) سورة إبراهيم ، جزء من الآية (٣٧).

(٦) يراجع: الإجراءات التنظيمية للحج ، أحمد غالب محمد الخطيب(صـ/ ١٤٦)، نقلاً عن أ. د/ نصر فريد واصل.

الوجه الثاني: أن هذه الإجراءات هدفها تنظيم أداء العبادة وليس منعها أو تقييدها، وهذا بلا شك يتوافق مع الشريعة الإسلامية، خاصة وأن المشاعر لها طاقة استيعابية، والحكومة في بلاد الحرمين تبذل أقصى ما في وسعها من أجل استغلال كل جزء من أجزاء المشاعر؛ حتى أنها نحتت الجبال وبنت المشاريع على سفوحها، ومع ذلك فالزحام يزيد عاماً بعد عام؛ لذلك كانت هذه الضوابط التنظيمية المشتملة على تحديد أعداد الحجاج حتمية[1].

ثانياً: موقف الفقه الإسلامي من تحديد سِنّ الخروج لأداء فريضة الحج: تعد هذه القضية أيضاً كسابقتها من النوازل المعاصرة، وقد تواترت العديد من الأدلة على مشروعيتها، منها ما سبق ذكره في التيسير على المسلم، وحفظ النفس من الهلاك، ويضاف إليها من السنة أيضاً:

ما روي عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[2].

وروي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[3].

وجه الدلالة: في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام؛ ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى؛ ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس؛ وليقتدي بأفعالهم من وراءهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها، ويكون

---

(١) يراجع: النوازل في الحج لعلى بن ناصر الشلعان (صـ/ ٤٧) بتصرف.

(٢) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥) رقم (٦٧٤).

(٣) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/ ٣٢٣) رقم (٤٣٢).

الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك [١].

وهذا التقديم للكبار على الصغار تبرز أهميته في الخروج للحج؛ إذ أن الصغير يصبح كبيراً على غالب الظن، بينما الكبير لا يصبح صغيراً قطعاً، فإذا قدم الصغير على الكبير كان الكبير ممنوعاً من أداء الحج منعاً قطعياً؛ لأنه لا يمكن له أن يعود شاباً صغيراً[٢].

وأيضاً: مما يدعم هذه المشروعية في تحديد السن للخروج لأداء فريضة الحج:

١ - إن حج الصبي وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام طالما أنه لم يبلغ، وهذا بإجماع الفقهاء، قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن المجنون إذا حج به ثم صح، أو حج بالصبي ثم بلغ، أن ذلك لا يجزيهما عن الإسلام "[٣][٤]، ومما يدل على أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام، ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ حَتَّى يَعْقِلَ، وَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ، فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»[٥].

وجه الدلالة: قال ابن حجر: " إن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعاً، وهذا الحديث صريح فيه "[٦].

---

(١) يراجع: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٥٥).

(٢) يراجع: الإجراءات التنظيمية للحج لأحمد غالب محمد الخطيب (صـ/ ١٥٥).

(٣) يراجع الإجماع لأبي بكر محمد بن المنذر (صـ/ ٧٧) الناشر/ مكتبة الفرقان- عجمان، ط: الثانية ١٤٢٠هـ.

(٤) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي(٢/ ١٢٠) الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية١٩٨٦م، الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي (٣/ ١٧٩) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤ م، المجموع شرح المهذب (٧/ ٥٦)، المغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة(٣/ ٢٣٧) الناشر: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، المحلى (٥/ ٣٢١،٣٢٠) بتصرف يسير، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد الشوكاني(صـ/ ٣٠٢) الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، المبسوط في فقه الإمامية (١/ ٢٩٧)، شرح النيل (٤/ ٦، ١٤).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك(١/ ٦٥٥) رقم (١٧٦٩)، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، والبيهقي في السنن الصغرى كتاب المناسك، باب حج الصبي (٣/ ١٤٠) الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان،ط: الأولى١٩٨٩م، وقال ابن الملقن: " حديث صحيح ". يراجع: البدر المنير لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي (٦/ ١٦) الناشر: دار الهجرة - الرياض-السعودية، ط: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٦) يراجع: شرح النووي على مسلم للنووي (٩/ ٩٩)ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت،: الثانية، ١٣٩٢.

ومن ثَمّ إذا كان أداء الصبي لفريضة الحج غير مجزئ عن حجة الإسلام، وسيترتب عليه مفاسد كبيرة نتيجة التزاحم والتدافع قد تؤدي إلى هلاك الأنفس، فالأولى منعهم، حرصاً على سلامتهم وسلامة غيرهم، ولإفساح المجال للحجاج كبار السن لأداء الفريضة دون مشقة.

٢- استناداً إلى القاعدة السابق ذكرها والتي تنص على أن:" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[١]، من ثم فلا مانع شرعاً من قيام الدولة بهذا الإجراء التنظيمي المتمثل في تحديد سن التقدم لأداء فريضة الحج، خاصة أن كبار السن ربما لن تتكرر أمامهم الفرصة للخروج لأداء فريضة الحج؛ بخلاف صغار السن ففضلاً عن أن حجهم غير مجزئ عن حجة الإسلام فإن الفرصة لأداء هذه الفريضة في المستقبل غالب الظن ربما تتكرر كثيراً، والله أعلم.

المطلب الثاني:
موقف الفقه الإسلامي من استخدام القرعة الإلكترونية[٢] في المفاضلة بين مريدي أداء فريضة الحج

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية القرعة[٣]، وقد تواترت الأدلة على هذه المشروعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقواعد الفقهية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[٤].

---

(١) يراجع: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٣٠٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (صـ/ ١٢١).

(٢) وتقوم فكرة الاعتماد على قرعة الكترونية على إدخال مجموعة من البيانات أو الشروط، والاختيار عشوائياً بين مستوفي الشروط بالاعتماد على الذكاء الاصطناعي، ولا تحتاج إلى أي إدخال بشري في عملية السحب الإلكترونية. يراجع: الموقع الإلكتروني للبوابة العربية للأخبار التقنية. https://aitnews.com/

(٣) مع ملاحظة أنه يوجد خلاف بين المذاهب الفقهية في مجالات استخدامات القرعة لا سبيل لعرضه هنا في هذا الموطن، وما يعنينا هو أنهم اتفقوا على مشروعيتها، يراجع: المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي (٧/ ٧٦) الناشر: دار المعرفة –بيروت، ١٩٩٣م، الذخيرة للقرافي (٧/ ١٣٩) تفسير القرطبي (٤/ ٨٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٢٢٢) أحكام القرآن للقاضي محمد أبو بكر بن العربي (١/ ٣٥٩) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الأم (٨/ ٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (٥/ ٤٣٤) الناشر: دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، المحلى لابن حزم (٨/ ٣٩٤)، السيل الجرار(صـ/ ٧٦٦)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ/ محمد حسن النجفي(٢٨/ ٣٠٩) الناشر/ دار إحياء التراث العربي، بيروت ط: السابعة ١٩٨١م، شرح النيل (٦/ ٤٩٩).

(٤) سورة آل عمران، جزء من الآية (٤٤).

وجه الدلالة: قال القرطبي:" استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عمن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعاً للكتاب والسنة"(١).

ومن الكتاب أيضاً: قوله تعالى:" ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾(٢).

وجه الدلالة: قال الكيا الهراسي:" يحتج به من يرى للقرعة أثراً في تعيين المستحق بعد تردد الحق في أعيان لا سبيل إلى نفيه عنها، ولا إثباته في جميعها، فتدعو الحاجة إلى القرعة"(٣).

ثانياً: **من السنة**: ما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٤).

وجه الدلالة: دل فعل النبي ﷺ للقرعة على مشروعيتها، ولو لم تكن مشروعة لما فعلها رسول الله ﷺ، قال ابن بطال في التعقيب على هذا الحديث وغيره:" القرعة فى المشكلات سنة عند جمهور الفقهاء فى المستوين فى الحجة؛ ليعدل بينهم، وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عمن تولى قسمتهم، ولا يفضل أحداً منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعًا للكتاب والسنة"(٥).

ثالثاً: **من الإجماع**: قال ابن قدامة:" أجمع العلماء على استعمالها في القسمة، ولا أعلم بينهم خلافا في أن الرجل يقرع بين نسائه إذا أراد السفر بإحداهن"(٦).

---

(١) يراجع: تفسير القرطبي (٤/ ٨٦).

(٢) سورة الصافات، الآيات (١٣٩-١٤١).

(٣) يراجع: أحكام القرآن للكيا الهراسي الشافعي (٤/ ٣٥٨) دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات (٣/ ١٨٢) رقم (٢٦٨٨).

(٥) يراجع: شرح صحيح البخارى لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٨/ ٧٥) دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٦) يراجع: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٢١).

رابعاً: القواعد الفقهية، ومنها: " يعمل بالقرعة عند تساوي الحقوق "[١].

ومعنى ذلك: إذا احتاج المكلف إلى تعيين مبهم من جملة أفراده ولم يوجد دليل التعيين، أو تساوى المستحقون لشيء واحد ولم يمكن اشتراكهم فيه ولا مرجح لأحد المستحقين على غيره فاحتاج الإنسان إلى تخصيص أحدهم بالحق فقد جعل الشارع لذلك طريقا يمكن المكلف من تعيينه، ويصيب بواسطته الحق، وهو القرعة[٢].

وبناءً على الأدلة السابق ذكرها في مشروعية القرعة يتضح لنا أن استخدامها في تحديد أعداد مريدي الخروج للحج هو أمر مشروع، ولا يوجد ما يمنع من ذلك؛ خاصة وأن المتقدمين للحج قد توافرت فيهم كل الشروط المعلنة من قبل الجهات المختصة، وتساووا جميعاً في حق الخروج، ومن المستحيل أن تستوعبهم مواطن المناسك، من ثم فإنه لا يوجد سبيل في المفاضلة سوى استخدام القرعة، وهو اقتداء بالنبي ﷺ في المواطن التي تتساوى فيها الحقوق.

قال القرافي: "ومتى تساوت الحقوق أو المصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعا للضغائن والأحقاد، والرضا بما جرت به الأقدار، وقضى به الملك الجبار"[٣].

وقد كانت القرعة في الماضي تجرى يدوياً، ثم تطور الأمر في وقتنا المعاصر فأصبحت تجرى إلكترونياً عن طريق استخدام الحاسب الآلي؛ وذلك بغية تحقيق النزاهة والشفافية في تحديد المستحقين.

قال الإمام أحمد: " بأي شيء خرجت القرعة، وقع الحكم به، سواء كانت رقاعاً أو خواتيم، وذلك لأن الشرع ورد بالقرعة، ولم يرد بكيفيتها، فوجب ردها إلى ما يقع عليه الاسم مما تعارفه الناس"[٤].

والقول بمشروعية إجراء القرعة سواء كانت تجرى يدوياً أو إلكترونياً في المفاضلة بين مريدي أداء فريضة الحج، هو ما أخذ به عدد من دور وهيئات الإفتاء في العالم، منهم على سبيل المثال:

---

(١) يراجع: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف (٢/ ٥٨٨) الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢) يراجع: المرجع السابق (٢/ ٥٨٧).

(٣) يراجع: الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)(٤/ ١١١) الناشر: عالم الكتب.

(٤) يراجع: الكافي في فقه الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي(٢/ ٣٢٦) الناشر: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

دار الإفتاء المصرية: حيث نصت على أن:" القرعة من الطرق المشروعة فى الإسلام لاختيار أمر من اثنين لم يتبين أيهما الأولى، ويجوز الخروج للحج عن طريقها بمعرفة الجهات المسئولة أو جهات العمل"[١].

وأيضاً: دار الإفتاء المغربية: حيث نصت على أنه:" يجوز اللجوء إلى تطبيق نظام القرعة بين الراغبين في أداء فريضة الحج، إن زاد عددهم على الحصة المخصصة لإقليمهم، ....وهو الرأي الفقهي الذي انتهت إله لجنة الإفتاء، وارتأته، وأخذت به، ووافق عليه المجلس العلمي الأعلى برمته، وصادق عليه بالإجماع في دورته العادية الثالثة المنعقدة يومي الجمعة والسبت فاتح وثاني ربيع الأول ١٤٢٧هـ (٣١ مارس، ٠١ أبريل ٢٠٠٦م)[٢].

المطلب الثالث:

دور التقديم الإلكتروني للحج، وبعض ضوابطه التنظيمية في تيسير أداء فريضة الحج

مما لا شك فيه أن التقديم الإلكتروني للحج، وضوابطه التنظيمية أسهموا بشكل كبير في التيسير على مريدي أداء هذه الفريضة، وخاصة من كبار السن؛ حيث كان من يريد الحج في الماضي يواجه المصاعب والمتاعب في سبيل التقديم لأداء فريضة الحج، ويذهب مراراً وتكراراً إلى مواطن التقديم اليدوي، ويعرض حياته للمخاطر بسبب الازدحام والتكدس الذي قد يودي بحياته، خاصة وأن الشريحة الكبرى ممن يتقدمون لأداء هذه الفريضة يكونون من كبار السن وذوي الأعذار، وهو ما كان سبباً في تنفير العديد من المسلمين من الذهاب إلى مواطن التقديم اليدوي متذرعين في ذلك بعدم الاستطاعة البدنية على المضي قدماً في إجراءات التقديم، ويتكاسلون ويتهاونون، من ثم أنعم الله علينا بهذه النعمة العظيمة، وهي نعمة التقديم الإلكتروني للحج على شبكة الانترنت، فيستطيع من يريد أداء فريضة الحج الآن وهو في

---

(١) يراجع: فتاوى دار الافتاء المصرية، فتوى الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق، حول مكانة الحج في الإسلام، بتاريخ ١١ ربيع الآخر١٣٩٩هـ- ١٠ مارس ١٩٧٩م، على الموقع الإلكتروني للشاملة الحديثة ، وهو ما أفتي به: أيضاً الشيخ عبد المجيد سليم س(٥٣) م٦٢١- صفر ١٣٦٣هـ، الموافق : يناير ١٩٤٤م. يراجع: الفتاوى الإسلامية من دار الافتاء المصرية(١/ ١٣٤) الناشر/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف جمهورية مصر العربية ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

(٢) يراجع: الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة المغرب ، فتوى بعنوان:" هيئة الإفتاء التابعة للمجلس العلمي الأعلى حول مشروعية إجراء القرعة لأداء فريضة الحج". تاريخ التوثيق ٢٠/ ٢/ ٢٠٢٢م.
http://www.habous.gov.ma/index.php.

مسكنه أن يتمم جميع إجراءات التقديم بالدخول على الموقع الإلكتروني الذي تحدده الجهة المختصة في الدولة التي يقيم بها الفرد، وذلك في دقائق معدودة.

كما أن ضوابط التقديم التنظيمية للحج، والتي قد تعرضنا لبعضها، مثل اشتراط تحديد أعداد وسن مريدي الخروج لأداء فريضة الحج، والتي جائت وفق مقاصد الشريعة الإسلامية؛ كان لها دور بارز أيضاً في التيسير على الحجاج أداء فريضة الحج وخاصة من كبار السن؛ حيث ساعدهم ذلك على مباشرة أداء المناسك بأنفسهم دون تزاحم أو تدافع في مواطن المناسك، فحُفظت بذلك الأنفس من الهلاك، ولو فتح الباب على مصراعيه، وأطلق العنان لكل من يريد الخروج للحج أن يخرج؛ لحرم كبار السن من أداء هذه الفريضة؛ ولتقاتل الناس في مواطن المناسك، وزهقت الكثير من الأرواح، وهو ما يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

كما يضاف إلى ذلك أيضاً أن التطور في تحديد أعداد الحجاج عن طريق استخدام القرعة الإلكترونية بعد أن كانت تجرى يدوياً أسهم بشكل كبير في تحقيق النزاهة والشفافية؛ إذ أنه لا مجال للواسطة ولا للمحسوبية في هذا التحديد، وهو الأمر الذي ينجم عنه استقبال الخارجين من القرعة هذا الإجراء التكنولوجي بنفس مطمئنة راضية بأنه قدر الله، ويندفع بذلك سوء الظن عمن تولى قسمتهم.

هذا ومن خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن التدخل التكنولوجي في التقديم لأداء فريضة الحج ابتداءً من ضوابط التقديم الإلكتروني وانتهاء بالقرعة الإلكترونية أسهم بشكل كبير في التيسير على الحجاج خوض أول خطوة نحو الإحرام بكل سهولة ويسر، وهو الأمر الذي تدعو إليه الشريعة الإسلامية، وتحث عليه، وذلك فيما روي عن أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ-، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»[1].

(١) أخرجه البخاري كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (١/ ٢٥) رقم(٦٩).

المبحث الثالث:
التكنولوجيا الحديثة ودورها في تيسير أداء الطواف والسعي

تمهيد: في ظل التقدم التكنولوجي المعاصر، والسعي الدؤوب للجهات المختصة في بلاد الحرمين الشريفين نحو التيسير على حجاج بيت الله الحرام أداء المناسك، أطلقت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام تطبيق **"تنقل"** لحجز العربات إلكترونيًّا في المسجد الحرام، والذي يوفر لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة من قاصدي بيت الله الحرام سهولة التنقل وأداء مناسكهم بكل يسر وسهولة، كما وفرت أيضاً عبر هذا التطبيق ٨٠٠٠ عربة كهربائية وعادية؛ لخدمة قاصدي البيت الحرام(١).

وبما أن هذه التكنولوجيا الحديثة لم تكن موجودة من قبل وأثيرت الكثير من الأسئلة حولها، من فإنني سأقوم- بمشيئة الله تعالى-ببيان الحكم الفقهي لها، ثم أبين دورها في تيسير أداء الطواف والسعي حال ثبتت مشروعية استخدامها، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول:
موقف الفقه الإسلامي من استخدام التكنولوجيا الحديثة في تيسير أداء الطواف والسعي
وفيه فرعان:

الفرع الأول:
موقف الفقه الإسلامي من استخدام التطبيقات الإلكترونية في تيسير أداء الطواف والسعي

نظراً لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذا سأبين أولاً المهام التي تقوم بها التطبيقات الإلكترونية في هذا الموطن من مواطن أداء المناسك، مثل تطبيق**"تنقل"** لحجز العربات إلكترونيًّا، ونحوه(٢)، ثم بعد ذلك أبين مدى مشروعيتها.

---

(١) يراجع: مقال بعنوان:" حجاج بيت الله يؤدون مناسكهم بأحدث الوسائل التقنية" على الموقع الإلكتروني لصحيفة (سبق) بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٢١، تاريخ التوثيق ٢٠/ ٢/ ٢٠٢٢م https://sabq.org/ ، مقال بعنوان :" توفير ٨٠٠٠ عربة لقاصدي المسجد الحرام" على الموقع الإلكتروني لجريدة الوطن السعودية- مكة المكرمة- بتاريخ الأربعاء ١٥ ديسمبر ٢٠٢١م. تاريخ التوثيق ٢٠/ ٢/ ٢٠٢٢م .https://www.alwatan.com.sa/

(٢) وإلى جانب تطبيق "تنقل "يوجد تطبيق " مناسكنا "، وتطبيق "المقصد" الذي يسمح للحاج البحث عن أي موقع داخل المسجد الحرام، بنظام التحديد العالمي (GPS). يراجع: مقال بعنوان:" ١٠ تقنيات حديثة حولت الحج إلى رحلة رقمية" على الموقع الإلكتروني لصحيفة المدينة- بالسعودية- بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠٢١م، تاريخ التوثيق ٢٦/ ٢/ ٢٠٢٢م.
https://www.al-madina.com/

فهذا التطبيق: عبارة عن وسيلة سهلة لضيوف الرحمن للقيام بحجز العربات الكهربائية والعادية عبر هواتفهم الذكية؛ لأداء الطواف والسعي داخل المسجد الحرام، ويتيح التطبيق آلية الحجز المسبق، ويقلل التزاحم على نقاط بيع التذاكر وتسليم العربات؛ مما يحقق التباعد الآمن بين المعتمرين، ويوفر للمستخدم إمكانية الدفع الائتماني، وكذلك الدفع عند الاستلام، في خدمة متاحة على مدار الساعة، وتتعامل مع الطلبات إلكترونيًا بما يكفل التجاوب السريع معها[١].

هذا وبعد تصورنا لهذا التطبيق والمهام التي يقوم بها وأنه يهدف إلى التيسير على المسلمين ويساعدهم في أداء المناسك، ويحفظ أنفسهم من الهلاك، نستطيع أن نقول هذا ما جائت به الشريعة الإسلامية، وحثت عليه في كثير من نصوصها، بل وقد يصل أمر الحث على استخدام هذه التطبيقات في مواطن المناسك إلى درجة الوجوب إذا كان يحفظ الأنفس من الهلاك، ومن النصوص الدالة على ذلك :

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢].

وجه الدلالة: قال الشوكاني: إن هذا مقصد من مقاصد الرب سبحانه، ومراد من مراداته في جميع أمور الدين"[٣]، ولما كانت هذه التطبيقات الإلكترونية منشئة خصيصاً بهدف التيسير على العباد أداء فريضة الحج، فهي من المقاصد التي تهدف إليها الشريعة الإسلامية.

ثانياً: من السنة: ما روي عن أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»[٤].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على وجوب اختيار الأيسر في كل الأحوال ما لم يكن إثماً، في العبادات، وفي المعاملات مع الناس، في كل شيء؛ لأن اليسر هو الذي يريده الله عزّ وجلّ منا، فمثلاً إذا كان يمكن أن تحج على سيارة أو تحج على بعير والسيارة أسهل، فالحج على السيارة أفضل[٥]، ولما أنشئت هذه التطبيقات الإلكترونية من أجل التيسير ولم تشتمل على إثم، فمن ثم تكون مشروعة.

---

(١) يراجع: مقال بعنون:" تطبيق "تنقل" يقدم خدماته لأكثر من ٢٠٠٠ مستفيد بالمسجد الحرام " على الموقع الإلكتروني لشئون المسجد الحرام بتاريخ: ٢نوفمبر ٢٠٢٠ https://gph.gov.sa/index.php

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٥).

(٣) يراجع: فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني (١/ ٢١٠) الناشر: دار ابن كثير، بيروت، ط: الأولى - ١٤١٤ هـ

(٤) أخرجه البخاري كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (١/ ٢٥) رقم(٦٩).

(٥) يراجع: شرح رياض الصالحين لمحمد بن صالح العثيمين(٣/ ٥٨٧، ٥٨٨) الناشر: دار الوطن الرياض،ط: ١٤٢٦هـ

ثالثاً: من القواعد الشرعية :قاعدة « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[١].

أي: إذا أمر الله تعالى عبده بفعل من الأفعال وأوجبه عليه، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره؛ وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به[٢].

وجه اندراج المسألة تحت القاعدة: إن حفظ النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية، وإذا كان لا يتوصل إلى هذا المقصد في الحفظ في أداء المناسك إلا باستخدام هذه التطبيقات، فإن استخدامها حينئذٍ يكون واجباً؛ لأن الحاج لا يحفظ بهذا الاستخدام نفسه فقط، بل يحفظ غيره أيضاً من إخوانه الحجيج.

الفرع الثاني:
موقف الفقه الإسلامي من استخدام العربات الكهربائية ونحوها في تيسير أداء الطواف أو السعي

نظراً لأن استخدام العربات الكهربائية، ونحوها من اقتراحات- مثل: إنشاء سير كهربائي[٣] في الطواف حول الكعبة، وفي السعي بين الصفا والمروة- يعد من مخرجات التطور التكنولوجي الحديث التي تهدف إلى التيسير على الحجاج، ولم يتناوله أي من الفقهاء القدامي، وله ما يشابهه في الفقه الإسلامي من حكم ركوب الإبل ونحوها في الطواف والسعي؛ لذا فإن الحكم علي ما نحن بصدده سيكون بالتخريج على ما ذكره الفقهاء في كتبهم عن حكم ركوب الإبل، ونحوها في الطواف والسعي.

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين (المتوفى: ٤٥٨هـ)(٢/ ٤١٩) ط: الثانية ١٤١٠هـ.

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٤١٩).

(٣) (السير الأوتوماتيكي): أصل الفكرة استوحاها أربعة طلاب متخصصين في الهندسة المعمارية، من شكل العين، وذلك لإدخال تحديثات على صحن الحرم المكي، وتوفير مساحة للطائفين من كبار السن والمقعدين، موظفين في تصميمهم الهندسي التقنية الحديثة، وإدخال جهاز سير أوتوماتيكي، وقسموا التعديلات إلى قسمين، يختص الأول بإقامة سير متحرك تحت الصحن، يطوف براكبيه حول الكعبة، والقسم الآخر، بناء جسر معلق بين عمودين، فوق الصحن وفي محيط الكعبة، وفاز مشروع الطلاب بالمركز الأول. يراجع: مقال بعنوان:" طلاب يُصممون مشروعاً لمساعدة كبار السن والمقعدين على الطواف حول الكعبة" على الموقع الإلكتروني لشركة إيلاف للنشر المحدودة، كتبه: الظهران- محمد المرزوق، بتاريخ ١٨ مايو ٢٠٠٩م، تاريخ التوثيق ٢٠/ ٢/ ٢٠٢٢م. https://elaph.com/

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على صحة الطواف والسعي راكباً أو محمولاً إذا كان له عذر من مَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ [١].

واستدلوا على ذلك: بما روي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ"[٢].

واتفق الفقهاء على أن الطواف والسعي ماشياً أفضل من الركوب[٣].

واختلفوا في حكم الطواف أو السعي راكباً أو محمولاً لغير عذر[٤]، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الطواف أو السعي راكباً أو محمولاً لغير عذر مجزيء ويجبر بدم، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، (إن كان الحاج رجع إلى بلده، وأما إذا لم يكن رجع، فقالوا: عليه إعادة الطواف أو

---

(١) يراجع: المبسوط (٤/ ٤٤، ٥١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٤٦١)، البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١٨/ ٩٦) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٩٨٨ م، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٠)، الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (٤/ ١٥١) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩ م، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى العمراني (٤/ ٢٨١، ٣٠٧) الناشر: دار المنهاج – جدة، ط: الأولى ٢٠٠٠ م، المغني (٣/ ٣٥٨، ٣٥٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٨١)، المحلى (٥/ ١٨٩)، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسين بن أحمد (٣/ ٤١) الناشر: دار الجيل، بيروت، تذكرة الفقهاء للحسن بن يوسف بن المطهر (٨/ ١١١، ١٣٤) الناشر – مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط: الأولى – جمادى الآخرة ١٤١٧هـ، شرح النيل وشفاء العليل (٤/ ١٤٤، ١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب المريض يطوف راكباً (٢/ ١٥٥) رقم (١٦٣٣).

(٣) يراجع: المبسوط (٤/ ٤٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم المالكي (١/ ٣٥٨) ط: دار الفكر ١٩٩٥م، حاشية العدوي (١/ ٥٣٢، ٥٣٦)، الحاوي (٤/ ١٥١، ١٦١)، البيان للعمراني (٤/ ٢٨١، ٣٠٧)، المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٦)، المغني (٣/ ٣٥٨)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى (٢/ ٣٤٩) الناشر/ دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ط: الأولى ١٣٦٦هـ-، تذكرة الفقهاء (٨/ ١١١، ١٣٤)، جواهر الكلام (١٩/ ٣٥٣، ٤٢٣).

(٤) يراجع: البيان والتحصيل (١٨/ ٩٦)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥٨).

(٥) يراجع: المبسوط (٤/ ٤٥، ٥١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٠-١٣٥)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٤٦١).

(٦) يراجع: البيان والتحصيل (١٨/ ٩٦)، الفواكه الدواني (١/ ٣٥٨، ٣٦٠)، حاشية العدوي (١/ ٥٣٢، ٥٣٧).

السعي ويسقط عنه الدم)[١]، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية (نص عليها في الطواف دون السعي)[٢]، والإباضية[٣].

القول الثاني: إن الطواف أو السعي راكباً أو محمولاً لغير عذر مجزئ ولا دم عليه بحال، وهو ما ذهب إليه الشافعية[٤]، والإمام أحمد في رواية[٥]، وبه قال ابن المنذر[٦]، والظاهرية[٧]، والزيدية[٨]، والإمامية[٩]، وبه قال من المعاصرين د/ علي الحكمي[١٠].

القول الثالث: إن الطواف أو السعي راكباً أو محمولاً لغير عذر غير مجزئ، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية وعليها المذهب[١١]، ونص الإباضية في قول، وبه قال أبو ثور أنه لايصح وتلزمه الإعادة[١٢].

الأدلة، والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول على أن الطواف والسعي راكباً أو محمولاً لغير عذر مجزيء ويُجبر بدم بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[١٣].

---

(١) يراجع: المبسوط (٤/ ٤٥، ٥١)،بدائع الصنائع (٢/ ١٣٠) ، حاشية العدوي (١/ ٥٣٢).

(٢) يراجع: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (٤/ ١٣) الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية .

(٣) (وقد اعتبروا الركوب في الطواف والسعي بلا ضرورة مكروه) يراجع: شرح النيل وشفاء العليل (٤/ ١٤٤، ١٥٤).

(٤) يراجع: الحاوي (٤/ ١٦١، ١٥١)، البيان للعمراني(٤/ ٣٠٧)، المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٦، ٦٤).

(٥) يراجع: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥٨، ٣٥٩).

(٦) يراجع: المغني (٣/ ٣٥٨).

(٧) يراجع: المحلى بالآثار (٥/ ١٨٩).

(٨) يراجع: البحر الزخار (٢/ ٣٤٩، ٣٥٦)، التاج المذهب لأحكام المذهب (١/ ٢٨٦).

(٩) (إلا أنهم اعتبروا الركوب اختياراً في الطواف مكروه) يراجع: تذكرة الفقهاء (٨/ ١١١، ١٣٤).

(١٠) هذا الجواب لفضيلته على سؤال ما نصه:" ما حكم استخدام الـ"سكوتر" في الحج؟ على موقع العربية الإلكتروني تاريخ التوثيق ٢٠/ ٢/ ٢٠٢٢م. https://www.alarabiya.net/ .

(١١) يراجع: كشاف القناع (٢/ ٤٨١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ١٢، ١٣) .

(١٢) يراجع: البيان للعمراني (٤/ ٣٠٧)، المجموع شرح المهذب (٨/ ٧٧)، شرح النيل (٤/ ١٤٤، ١٥٤).

(١٣) سورة الحج، جزء من الآية (٢٩).

وجه الدلالة: قال الجصاص: ظاهر هذه الآية يقتضي الوجوب – أي: وجوب طواف الزيارة-؛ لأنه أمر والأوامر على الوجوب، والراكب في الطواف ليس بطائف حقيقة؛ لأنه ترك الواجب، وهو المشي بنفسه مع القدرة عليه، فأوجب ذلك نقصاً فيه فوجب جبره بالدم[١].

نوقش هذا الاستدلال: بأن الطواف فعل من أفعال الحج، فإذا فعله راكباًلم يجب عليه الدم، كما لو كان له عذر، أو كما لو وقف بعرفة راكباً[٢].

ثانياً: من السنة: ما روي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺأَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺيُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ[٣].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بمفهومه على أن المشي واجب في الطواف، وأن أم سلمة سألت النبي- ﷺ - لكي يرخص لها بسبب العذر الذي أصابها فرخص لها، ومن ثم فلا يصح أن يقاس عليه غيره، الأمر الذي يترتب عليه أن الصحيح الذي يترك المشي في الطواف أخذاً بهذا القياس فإنه بذلك يترك من نسكه واجباً فيكون عليه جبره بالدم[٤].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الطواف ركن لو أداه ماشيا لم يجبره بدم، فوجب إذا أداه راكبا أن لا يجبره بدم كالوقوف وغيره، ولأنه طاف راكباً فوجب أن لا يلزمه لجبرانه دم كالمريض.

الوجه الثاني: أن ما استدل به غير دال له؛ لأنه يقتضي أن لا يجوز طواف الراكب لغير عذر، وقد أجمعنا على جواز طوافه، وإنما اختلفنا في وجوب الدم لجبرانه، وليس في ذلك دليل عليه، فإذا ثبت أن ذلك مجزئ، ولا دم فيه فهو مكروه لغير المعذور، لأن النبي - ﷺ- إنما فعل ذلك مرة واحدة؛ لأنه أحب أن يشرف للناس ليسألوه وليس لأحد في هذا الموضع مثله[٥].

---

(١) يراجع: أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(٣/ ٣١١) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٨-١٣٠).

(٢) يراجع: البيان للعمراني (٤/ ٢٨٢).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة(١/ ١٠٠) رقم (٤٦٤).

(٤) يراجع: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان الباجي (٢/ ٢٩٥) ط:مطبعة السعادة، الأولى ١٣٣٢ ه بتصرف.

(٥) يراجع: الحاوي (٤/ ١٥٢).

ثالثاً: من المعقول من وجهين:

الوجه الأول: إن التوارث من لدن رسول الله - ﷺ- إلى يومنا هذا الطواف ماشياً، وعلى هذا على قول من يجعله كالصلاة الدم؛ لأن أداء المكتوبة راكباً من غير عذر لا يجوز فكان ينبغي أن لا يعتد بطواف الراكب من غير عذر، ولكنا نقول المشي شرط الكمال فيه فتركه من غير عذر يوجب الدم(١).

نوقش هذا: بأن قياسهم على الصلاة فاسد؛ لأن الصلاة لا تصح راكباً إذا كانت فريضة، وقد سلموا صحة الطواف، ولكن ادعوا وجوب الدم، ولا دليل لهم في ذلك(٢).

الوجه الثاني: أن الحاج ترك صفة واجبة في ركن الحج، فأشبه ما لو وقف بعرفة نهاراً، ودفع قبل غروب الشمس، فمن ثم وجب عليه جبره بدم(٣).

نوقش هذا: بأنه لا يصح العمل بالقياس إذا صادم نصاً(٤)، وهنا صادم القياس نصاً ثابتاً عن النبي -ﷺ- سبق ذكره يتضمن الركوب في الطواف والسعي، فمن ثم يكون القياس غير صحيح.

استدل أصحاب القول الثاني على أن الطواف والسعي راكباً أو محمولاً لغير عذر مجزئ ولا دم عليه بحال بالسنة، والأثر، والمعقول:

أولاً: من السنة: ما روي جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله، قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمُرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ»(٥).

وجه الدلالة: دل طواف النبي- ﷺ - على راحلته على المشروعية ، ولو كان غير مشروع ما فعله(٦).

نوقش هذا الاستدلال: بأنه روي أن فعل رسول الله - ﷺ- كان لعذر، كذا روي عن عطاء عن ابن عباس أن ذلك كان بعد ما أسن وبدن(٧).

---

(١) يراجع: المبسوط (٤/ ٤٥).

(٢) يراجع: المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٧).

(٣) يراجع: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥٨).

(٤) يراجع: الشرح الكبير لمختصر الأصول لأبي المنذر المنياوي(صـ/ ٥٠١) الناشر: الشاملة، مصر، ط: الأولى، ١٤٣٢.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره (٢/ ٩٢٧) رقم (١٢٧٣).

(٦) يراجع: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٧٢) الناشر: مطبعة السنة المحمدية، البيان للعمراني (٤/ ٢٨٢)، البحر الزخار (٢/ ٣٤٩، ٣٥٦).

(٧) يراجع: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٥٤) ط: مطبعة الحلبي –القاهرة، ١٩٣٧م.

أجيب عن ذلك : بأن النبي -ﷺ- طاف بغير شكوى والدليل على ذلك، ما روي عن جابر أن النبي- ﷺ- إنما ركب ليراه الناس، وفي هذا دلالة على أنه لم يركب من شكوى[١].

ثانياً: من الأثر: ما روي عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ «يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَلَى حِمَارٍ»[٢].

ثالثاً: من المعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن الله أمر بالطواف مطلقاً، فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل[٣].

الوجه الثاني: ولأن الطواف فعل من أفعال الحج، فإذا فعله راكباً لم يجب عليه الدم، كما لو كان له عذر، أو كما لو وقف بعرفة راكبا[٤].

استدل أصحاب القول الثالث على أن الطواف راكباً أو محمولاً لغير عذر غير مجزئ بالسنة، والقياس:

أولاً: من السنة: ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ««الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ»[٥].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الطواف بالبيت يعد صلاةً، وإذا كان كذلك فإنه لا يجوز أداؤه راكباً أو محمولاً بغير عذر، ومن أداه راكباً أومحمولاً بغير عذر كان غير مجزيء.

نوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بالحديث تشبيه الطواف بالصلاة في الثواب دون الحكم كقوله -ﷺ- «المنتظر للصلاة هو في الصلاة»، والمراد به الثواب ألا ترى أن المشي والانحراف عن القبلة والكلام لا يفسده، ويفسد الصلاة[٦].

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير (٤/ ١٥٢).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده كتاب الحج، باب الطواف على الراحلة (٢/ ٢٦١) رقم (٩٧٣) الناشر: شركة غراس- الكويت، والطبراني في المعجم الكبير(١/ ٢٤٣) رقم (٦٨٣) دار النشر: مكتبة ابن تيمية –القاهرة، ط: الثانية.

(٣) يراجع: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥٨).

(٤) يراجع: البيان للعمراني (٤/ ٢٨٢).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٤) رقم (١٠٩٥٥)، والحاكم في المستدرك كتاب الصوم،(١/ ٦٣٠) رقم (١٦٨٧)، والبيهقي في السنن الصغرى كتاب المناسك، باب الطواف على طهارة وإقلال الكلام فيه إلا بذكر الله(٢/ ١٧٨) رقم (١٦٤٠)، وقال الحاكم:"حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة".

(٦) يراجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٩).

ثانياً: من القياس: قياس الطواف بالبيت على الصلاة بجامع كون كل منهما عبادة تتعلق بالبيت، والصلاة لا تفعل كذلك إلا لعذر، فكذلك الطواف لا يجوز أدائه راكباً لغير عذر، والسعي كالطواف[١].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين: الوجه الأول: بأن قياسه الطواف على الصلاة بعيد، لما جاء عن النبي - ﷺ- من حديث جابر «أن رسول الله - ﷺ- طاف على راحلته» والاستنابة في ذلك جائزة إلا أن يعلم أن ذلك مخصوص له، أو يثبت أنه إنما فعله من عذر على ما روى عن ابن عباس «أن رسول الله - ﷺ- قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى الركن استلم بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى»[٢].

الوجه الثاني: إن جميع ما يشترط في الصلاة يشترط في الطواف إلا ما يستثنى، وإباحة الكلام مستثناة بقوله وفعله- ﷺ-، والمشي مستثنى بفعله-ﷺ،- وكذلك الركوب مستثنى بفعله-ﷺ-؛ ولأنه لا يصدق اسم الطواف شرعاً إلا بالمشي[٣].

القول المختار: بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي، - والله أعلم- أن القول الأولى بالاختيار، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن الطواف والسعي راكباً أو محمولاً لغير عذر مجزئ ولا دم عليه بحال، وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة أدلتهم، وضعف أدلة أصحاب الأقوال الأخرى بعد مناقشتها.

٢- أنه لا حجة في قول أو فعل أحد دون رسول الله- -ﷺ، وقد ثبت بالطرق المتواترة والأحاديث الصحيحة أن النبي- ﷺ -طاف على بعير، وقال: خذوا عني مناسككم، ولم يكن هذا من عذر .

٣- وأيضاً: إن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول يتفق مع القول المختار في مشروعية الركوب وإجزائه لغير ذوي الأعذار إلا أنه يختلف عنه في وجوب الدم، وهذا الاختلاف لا يوجد نص يدل على مشروعيته، فضلاً عن أن معظم ما استدلوا به من أدلة عامة تندفع بأدلة أصحاب القول الثاني الخاصة.

٤- وأيضاً: ما استدل به أصحاب القول الثالث على عدم المشروعية بقياسهم أداء هذه المناسك على الصلاة، قياس مع الفارق يندفع بما ثبت عن النبي- - ﷺفي أدائه لهذه المناسك راكباً، وهذا فضلاً عن جواز الإنابة في جميع مناسك الحج بشروط، وعدم جواز ذلك في الصلاة بأي حال من الأحوال.

---

(١) يراجع: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٤٨١).

(٢) يراجع: البيان والتحصيل (١٨/ ٩٦،٩٧).

(٣) يراجع: طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل العراقي(٢/ ٢١٨) ط: الطبعة المصرية القديمة، بتصرف يسير.

وبناءً على ذلك: فإنه يجوز الطواف والسعي راكباً على العربات الكهربائية لغير عذر مع مراعاة عدم إيذاء الآخرين من الحجاج، بالإضافة إلى أنه يندب ضبط سرعة هذه العربات من قبل الجهات المختصة مع تخصيص أماكن لسيرها بعيداً عن المشاة.

هذا ومع اختياري لمشروعية الركوب وإجزائه في الطواف والسعي لغير ذوي الأعذار إلا أنني أرى –والله أعلم– أن الأفضل والأولى للقادر على المشي أداؤه الطواف والسعي سيراً على الأقدام طمعاً في أخذ الأجر كاملاً، وتوقياً عن الانشغال بالعربات الكهربائية ونحوها أثناء السير، أو إيذاء الغير؛ إذ الخروج من الخلاف أولى، وخاصة أن فريضة الحج واجبة مرة واحدة في العمر على المستطيع.

المطلب الثاني: دور التكنولوجيا الحديثة في تيسير أداء الطواف والسعي

مما لا شك فيه أن استخدام وتوظيف التكنولوجيا الحديثة في مواطن أداء المناسك، وخاصة الطواف والسعي كان له عظيم الأثر في تيسير أدائهما على حجاج بيت الله الحرام، ويتضح لنا ذلك مما يلي:

بالنسبة للتطبيقات الإلكترونية: فإن من يمعن النظر في الجهود التي تبذلها الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي على مر العصور والأزمنة يجد أنها دائماً وأبداً تهدف إلى التيسير على قاصدي بيت الله الحرام أداء المناسك، وفي الآونة الأخيرة توصلوا إلى إنشاء مجموعة من التطبيقات الإلكترونية على الهواتف الزكية تهدف إلى رفع الحرج والتيسير على قاصدي أداء المناسك، وخاصة تطبيق «تنقل» لحجز العربات إلكترونيًا في المسجد الحرام، والذي يوفر لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة من قاصدي المسجد الحرام سهولة التنقل، ويضمن في الوقت نفسه تطبيق الإجراءات الوقائية والاحترازية للحد من تفشي فيروس كورونا، ويسهل التطبيق عملية شراء التذاكر إلكترونيًا والحجز المسبق لتقليل التزاحم على نقاط بيع التذاكر وتسليم العربات، مما يحقق التباعد الآمن بين قاصدي المسجد الحرام[1].

وبالنظر إلى ما يهدف إليه هذا التطبيق تتضح أهميته، فهو يقي من التزاحم والتكدس عند مواطن حجز العربات الكهربائية، وهو ما يؤدي بدوره إلى رفع الحرج والمشقة عن ذوي الأعذار من حجاج بيت الله

---

(١) يراجع: مقال بعنوان: " ١٠ تقنيات حديثة حولت الحج إلى رحلة رقمية" على الموقع الإلكتروني لصحيفة المدينة- بالسعودية- بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠٢١م. https://www.al-madina.com./

الحرام، خاصة أن أغلب الذين يذهبون لمواطن حجز المركبات هم من ذوي الأعذار -كبار السن المصابون بالأمراض، والأشخاص ذوي الإعاقة - وأعدادهم في موسم الحج في تزايد بازدياد أعداد المسلمين، وقد لا يوجد العدد الكافي من المركبات لاستيعاب جميع من يقصدونها في أداء الطواف والسعي مما يدفع البعض إلى التدافع والتسابق كي يحصل على مبتغاه، وهو ما يؤثر بالسلب على الآخرين فينجم عنه إصابات أو وفيات الأمر الذي يتنافي مع المقصد من أداء العبادة.

وأيضاً: من جانب آخر ومع انتشار فيروس كورونا في الآونة الأخيرة ، أصبحنا في حاجة ماسة إلى مثل هذه التطبيقات الإلكترونية في الأماكن التي يكثر فيها التجمعات البشرية للحدة من التزاحم، فبدلاً من أن يذهب الحاج للحجز اليدوي ويختلط بالآخرين قد يكون منهم المصاب، فيُعدى منه، ويُهلك نفسه بهذا الفيروس نتيجة التزاحم والتدافع في مواطن الحجز؛ ليس عليه الآن سوى أن يقوم باستخدام تطبيق" تنقل" الذي يستطيع من خلاله أن يحجز العربة الخاصة بطوافه أو سعيه، أو طوافه وسعيه، وهو في مسكنة دون حاجة إلى الذهاب والإياب مراراً وتكراراً ، وينأى بنفسه عن التزاحم.

وأما عن دور استخدام العربات الكهربائية ونحوها في تيسير أداء الطواف أو السعي: فإن من يمعن النظر فيها يستطيع أن يقدر الدور الذي أسهمت به هذه التكنولوجيا في تيسير أداء الطواف والسعي على ذوي الأعذار وغيرهم، ذلك أن الحجاج قديماً من ذوي الأعذار كانوا يركبون الدواب في أداء ركني الطواف والسعي، وذلك قبل أن يحوط المسجد بالبنيان، ويشيد على أحدث هيئة توصل إليها في العمران على مر العصور والأزمنة.

ونظراً لأن ذوي الأعذار موجودون بنسب متفاوتة قد تزيد وقد تقل بحسب الظروف والأحوال، وهم في الغالب في ازدياد نظراً لأن الإقبال على أداء فريضة الحج يكون من كبار السن، ويساعد على هذا أيضاً قانون تحديد سن ونسب الحجاج ، الأمر الذي جعل البحث عن بديل للدواب أمراً ضرورياً جداً، خاصة بعد التطور الكبير للمسجد الحرام الذي لم يعد يسمح بدخول أي من الدواب.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الموطن أن وجود الدواب في مواطن الطواف والسعي اندثر شيئاً فشيئاً، فبعد الدواب في مواطن الطواف والسعي ظهرت منذ ثلاثة قرون تقريباً ما يسمى (بالشِّبْرِيَّة)، وهي عبارة عن خشبة مثل السرير لنقل العاجزين عن الطواف والسعي في الحج والعمرة، ويحملها رجلان على عاتقيهما من أهل مهنة الشِّبْرِيَّة، وكان أهل "الشِّبْرِيَّة" يوجدون في الصفا، تحت جبل أبي قيس، وكانوا

يرصون أسرتهم في صفوف ملاصقة للمسجد الحرام، ويرتدون ما يسمى "قموماً" وهي عبارة عن قطعة قماش كبيرة يلفونها مثل كور العمامة، ويضعونها على رؤوسهم لتخفيف ثقل الحمل عليهم، ثم اندثرت "الشِّبْرِيَّة" في وقتنا الحاضر بعد أن حلت العربات اليدوية والكهربائية مكانها[1].

هذا وتعد هذه العربات الحديثة بنوعيها (اليدوية، والكهربائية) من النعم التي أنعم الله عز وجل بها على المسلمين، حيث أزيلت بوجودها الكثير من الإشكالات، وأوجدت الحلول للكثير من التعقيدات؛ إذ الحرم بوضعه الحالي الجمالي الرائع ، وطاقته الاستيعابية المحدودة لا يسمح بتواجد دواب فيه، والحمالون من البشر لا يستطيعون حمل كل الأعداد من ذوي الأعذار من الحجيج خاصة أنهم في تزايد مع زيادة نسبة الإقبال على أداء الفريضة من المسلمين، بل أضف إلى ذلك أن وجود الحمالين في الحرم يزيد من كثافته فالفرد يحتاج إلى اثنين أو أكثر ليحملوه .

فمن ثم يتضح لنا بجلاء الدور الذي أسهمت به التكنولوجيا الحديثة في تيسير أداء الطواف والسعي، وأنها أمور دعت إليها الشريعة الإسلامية من عدة جوانب: أهمها: حفظ الأنفس من الهلاك، والتيسير ورفع الحرج والمشقة عن العباد.

---

(١) يراجع: مقال بعنوان:" الشبرية مهنة شاقة في الحرم المكي انقرضت منذ سنوات" على الموقع الإلكتروني لصحيفة المواطن، بتاريخ ٦/ ٨/ ٢٠٢٠م، تاريخ التوثيق ٢٨/ ٢/ ٢٠٢٢م https://www.almowaten.net .

المبحث الرابع:
التكنولوجيا الحديثة ودورها في تيسير أداء الوقوف بعرفة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
موقف الفقه الإسلامي من استخدام التكنولوجيا الحديثة في الوقوف بعرفة

يعد استخدام التكنولوجيا الحديثة (والمتمثلة حالياً في الطائرات بأنواعها المختلفة، ونحوها) في الوقوف بعرفة من المستجدات المعاصرة في أداء فريضة الحج؛ ولم يتناوله أي من الفقهاء القدامى بهذا اللفظ؛ لأن هذه الطائرات ونحوها لم تكن موجودة في عهدهم، إلا أنه قد أُثر عن بعضهم بعض النصوص المتعلقة بهواء عرفة أو الركوب على سحاب عرفات، وأثر عن بعض آخر جواز الوقوف بعرفة راكباً على الدابة أو محمولاً على الإطلاق، فمن ثم هل يعطى استخدام الطائرة ونحوها في الوقوف بعرفة حكم الهواء أو الركوب على الدابة في الجواز قياساً أم لا؟ **وجواباً على ذلك أقول وبالله التوفيق:**

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الركوب على الدواب في الوقوف بعرفة، وأن من فعل ذلك أجزأه[1]، واستدلوا على هذه المشروعية بالسنة، والمعقول:

أولاً من السنة: بما روي عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺفَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ»[2].

وجه الدلالة: دل فعل النبي – ﷺ – هذا على المشروعية، وليس هذا فحسب بل أوصل المالكية الوقوف على عرفات راكباً على الدواب إلى درجة الاستحباب، وعده الشافعية في الأظهر، والحنابلة، أن الأفضل

---

(١) وهؤلاء الفقهاء هم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، يراجع: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٧)، بلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي (٣/ ٥٣) الناشر: دار المعارف، حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان البُجَيْرَمِيّ(٢/ ٤٤١) الناشر: دار الفكر١٩٩٥م، المغني (٣/ ٣٧٢)، المحلى (٥/ ١٨٩)، وإن لم يصرح الظاهرية بهذا لفظاً إلا أنه استنبط من قولهم:" والطواف والسعي راكباً جائز، وكذلك رمي الجمرة -: لعذر ولغير عذر"، التاج المذهب (١/ ٢٩٤)، المبسوط في فقه الإمامية (١/ ٣٦٧)، تذكرة الفقهاء (٨/ ١٧١).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة (٢/ ١٦٢) رقم (١٦٦١).

اقتداء برسول الله – ﷺ –[١]، وعند الإمامية: الأفضل القيام؛ لأنه أشق، فيكون أفضل[٢].

ثانياً: من المعقول: أن في الركوب عوناً على الاجتهاد في الدعاء، والتضرع المطلوب حينئذ[٣].

– وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في تقييد بعضهم للجواز على ركوب الدواب دون الهواء والسحاب اقتداء بالنبي – ﷺ – كما فعل المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والزيدية[٦]، وأطلق آخرون ولم يقيدوا جواز الوقوف على ركوب الدواب دون غيرهم، وإنما اكتفوا بكينونة الحاج بعرفة في ساعة من هذا الوقت كما فعل الحنفية[٧]، والحنابلة[٨]، والإمامية[٩].

هذا وقد وقع الخلاف بين الفقهاء بناءً على اختلافهم هذا على قولين:

القول الأول: يجوز استخدام الطائرات ونحوها في الوقوف بعرفة، وهو المستنبط من نصوص فقهاء الحنفية[١٠]، والحنابلة[١١]، والإمامية[١٢]، حيث إنهم لم يفرقوا بين الركوب على الدواب أو الركوب على غيرها، ولا يوجد عندهم ما يمنع من ذلك، فيكون مقتضى الإطلاق في كلامهم دليل الجواز، وأن من

---

(١) يراجع: حاشية العدوي(١/ ٥٣٩)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني(صـ/ ٣٧٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٧/ ٣٥٨)، المغني (٣/ ٣٦٨)، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٣٣٩).

(٢) يراجع: تذكرة الفقهاء (٨/ ١٧١)، المبسوط في فقه الإمامية (١/ ٣٦٧).

(٣) يراجع: شرح الزرقاني على الموطأ للزرقاني (٢/ ٤٧٩) الناشر: مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٤) يراجع: بلغة السالك لأقرب المسالك(٣/ ٥٣).

(٥) يراجع: حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٤٤١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (٣/ ٢٩٨) الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٦) يراجع: التاج المذهب لأحكام المذهب (١/ ٢٩٤).

(٧) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٧).

(٨) يراجع: المغني لابن قدامة (٣/ ٣٧٢).

(٩) يراجع: تذكرة الفقهاء (٨/ ١٧١).

(١٠) يراجع: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٧)، وفيه:" أما القدر المفروض من الوقوف: فهو كينونته بعرفة في ساعة من هذا الوقت فمتى حصل إتيانها في ساعة من هذا الوقت تأدي فرض الوقوف سواء كان عالماً بها، أو جاهلاً نائما، أو يقظان مفيقاً أو مغمى عليه، وقف بها أو مر، وهو يمشي أو على الدابة أو محمولاً.....".

(١١) يراجع: المغني (٣/ ٣٧٢)،وفيه:"وكيفما حصل بعرفة، وهو عاقل، أجزأه، قائماً أو جالساً أو راكباً أو نائماً".

(١٢) يراجع: تذكرة الفقهاء (٨/١٧١)، وفيه:" فكيفما حصل بعرفة أجزأه، قائماً، وجالساً، وراكباً، ومجتازاً.".

يستخدمها في الوقوف يكون حجه صحيحاً[١]، وهو ما قال بوجاهته الشرواني من الشافعية[٢]، وإليه ذهب من الفقهاء المعاصرين د/ عبد الله أبوزيد[٣]،..... د/ علي الشلعان[٤]، د/ خالد المشيقح[٥].

القول الثاني: عدم جواز استخدام الطائرات ونحوها في الوقوف بعرفة، وهو المستنبط من نصوص المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والزيدية[٨]، حيث إنهم فرقوا بين الوقوف على عرفة بركوب الدواب وركوب الهواء أو السحاب، فقالوا بجواز الوقوف على عرفة راكباً على الدابة، ولا يجوز الوقوف على هواء أو

---

(١) وقد ذهب بعض الشافعية إلى أن من الممكن أن يأخذ هواء عرفة حكم أرضه، ومن هؤلاء الشبراملسي، حيث قال:" أقول: ولو قيل بالصحة في الصورتين –أي: من طار في هواء عرفة، ومن وقف على أغصان شجرة داخلة في الحرم– تنزيلاً لهوائه منزلة أرضه لم يبعد". ينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٢٩٨).

(٢) يراجع: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ١٠٩)، حيث قال الشرواني:" وهو وجيه" تعقيباً على النص التالي:" أنه لو قيل بالصحة في الصورتين تنزيلاً لهوائه منزلة أرضه لم يبعد".

(٣) يراجع: فقه القضايا المعاصرة في العبادات د/ عبدالله أبوزيد (صـ/ ١٦١٣) رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية ١٤٢٦هـ،ونقلته أيضاً الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (صـ/ ٥٥٨).

(٤) يراجع: النوازل في الحج، د/ علي بن ناصر الشلعان (صـ/ ٣٨٠).

(٥) يراجع: مختصر نوازل الحج أ.د/ خالد بن علي بن محمد المشيقح(صـ/ ٢٩٧).

(٦)يراجع: بلغة السالك (٣/ ٥٣)، وفيه: (الحضور بعرفة) ولا بد من مباشرة الأرض ..، فلا يكفي أن يقف في الهواء".

(٧) يراجع: حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٤٤١)، وفيه:" ولو كان راكباً على دابة في أرضها، بل وقوفه راكباً أفضل أو كان عائماً في الماء في أرضها أو على شجرة بعرفة، بخلاف ما إذا ركب على طير طائر في هواء عرفات أو ركب على السحاب، فلا يكفي فليس لهوائها حكمها، فلو طار فيه لم يجزه".

وجاء في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٨):" وينبغي أن مثله في عدم الصحة ما لو طار في هواء عرفة، ثم رأيت سم على حج نقل مثله عن مر، وعليه فيفرق بين من طار في الهواء حيث لم يصح وقوفه وبين من وقف على الأغصان الداخلة في الحرم فيصح بأنه مستقر في نفسه على جرم في هواء عرفة فأشبه الواقف في أرضه هذا، ولكن نقل عن شيخنا العلامة الشوبري في حواشي التحرير التسوية بينهما في عدم الصحة".

(٨) يراجع: التاج المذهب لأحكام المذهب (١/ ٢٩٤)، وفيه:" ويكفي من الوقوف بعرفة المرور به بكلية بدنه، ولا يجزي المرور على طائر أو طيارة؛ لأنه لا بد أن تستقر قوائم ما هو عليه على موضع الوقوف.

سحاب عرفات، فمن ثم من لا يجوز استخدام الطائرات ونحوها في الوقوف بعرفات وأن من يستخدمها يكون حجه غير صحيح، وهو ما ذهب إليه من المعاصرين د/ أحمد القضاة، د/ على القضاة [١].

الأدلة، والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول على مشروعية استخدام الطائرات ونحوها في الوقوف بعرفة، وأن من يستخدمها يكون حجّهُ صحيحاً بالسنة، والقياس، والقواعد الفقهية، والمعقول:

أولاً: من السنة: ما روي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: جِئْتُ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ أَتْعَبْتُ رَاحِلَتِي وَأَنْصَبْتُ نَفْسِي فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ قَالَ: "مَنْ وَقَفَ مَعَنَا بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ "[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بعمومه على أنه متى حصل إتيان عرفة في ساعة من هذا الوقت تأدي فرض الوقوف سواء كان عالماً بها أو جاهلاً، نائماً أو يقظان مفيقاً أو مغمى عليه، وقف بها أو مر، وهو يمشي أو على الدابة أو محمولاً؛ لأنه أتى بالقدر المفروض، وهو حصوله كائنا بها"[٣].

وبناء على هذا من وقف أو يقف على عرفة محمولاً على طائرة أو نحوها، فإنه يكون حجه صحيحاً؛ لأنه أتى بالقدر المفروض، وهو وجوده في الزمان والمكان المحددين.

واستدلوا من السنة أيضاً: بما روي عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺفَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ»[٤]

وجه الدلالة: يستدل بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: إن هذا الحديث دل على أن الوقوف على الدابة بعرفة أفضل من الوقوف راجلاً؛ لأن النبي ﷺ

---

(١) يراجع: الوقوف بعرفة " دراسة فقهية حديثية" د. أحمد مصطفى القضاة، د/ على مصطفى القضاة مجلد (١٤) عدد (٣) (صـ/ ٦١) الناشر/ المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج، باب وقت الوقوف لإدراك الحج(٥/ ١٨٩) رقم (٩٤٦٩) بهذا اللفظ، والترمذي عن نفس الراوي الأعلى بلفظ آخر، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج(٢/ ٢٣٠) رقم (٨٩١) ط: دار الغرب الإسلامي، قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٤٣): " وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٢٥).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة بعرفة (٢/ ١٦٢) رقم (١٦٦١).

لا يفعل إلا الأفضل، مع أن في ذلك قوة على الدعاء والتضرع والتعظيم لشعائر الله [١]، ومن ثم كان الوقوف على عرفة بالطائرة ونحوها، وأداء هذا الركن بهذه الكيفية لا حرج فيه؛ لأن في ذلك قوة على الدعاء والتعظيم لشعائر الله، ولو كان الركوب على أي شيء في أداء هذا الركن غير جائز لما فعله النبي - ﷺ - ولنهانا عن فعله؛ إذ لا يجوز له تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الوجه الثاني: إن الإمام البخاري بوّب لهذا في صحيحه بباب الوقوف على الدابة بعرفة، ومعلوم أن فقه البخاري في صحيحه، فدل على أن الوقوف بعرفة راكباً على دابته وقوف معتبر شرعاً، وقياساً على ذلك فإن أي ركوب على أي آلة دون النظر إلى اتصالها بعرفة أو عدمها يعد وقوفاً بعرفة، ومن هذه الآلات الطائرة، فمن ثم يعد الركوب بها ووقوفها براكبها في سماء عرفة وقوفاً بعرفة[٢].

نوقش هذا الاستدلال: بأن الدابة التي وردت فيها الأقوال والآراء متصلة بأرض عرفة، والراكب عليها متصل بذلك بأرض عرفة، فهو واقف على عرفة حقيقة، وأما الراكب بالطائرة فهو معلق بسماء عرفة غير متصل بأرضها وترابها، والفارق بين الحالتين كبير جداً، ولذلك على هذا الوجه لا يكون الراكب بها إذا وقفت في سماء عرفة واقفاً بعرفة [٣].

أجيب عن ذلك: بأن عدم اتصال المركوب بالأرض لا يغير من الحكم شيئاً؛ لأن مرور المركوب في هواء عرفة أمر مشابه لمروره بقرارها؛ لأن الهواء له حكم القرار كما هو ثابت في القواعد الفقهية[٤].

ثانياً: من القياس من وجهين:

الوجه الأول: قياس ما يجري في هواء عرفة على ما يجري في هواء الحرم بجامع تبعية الهواء للقرار في كل، جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع :" إن المحرم لو قتل صيداً على غصن في الحرم أصله - أي: الغصن - في الحل ضمنه؛ لأن الهواء تابع للقرار فهو من صيد الحرم[٥].

---

(١) يراجع: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٤/ ٣٣٩).

(٢) يراجع: الوقوف بعرفة " دراسة فقهية حديثية" د. أحمد القضاة، د/ على القضاة (صـ/ ٦١).

(٣) يراجع: المرجع السابق (صـ/ ٦١).

(٤) يراجع: النوازل في الحج، د/ علي بن ناصر الشلعان (صـ/ ٣٨٠).

(٥) يراجع: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٤٦٩).

نوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن من وقف على الأغصان الداخلة في الحرم مستقر في نفسه على جرم في هواء عرفة فأشبه الواقف في أرضه هذا؛ بخلاف من طار في الهواء حيث لم يستقر(١).

الوجه الثاني: قياس ما يجري في هواء عرفة على ما يجري في هواء الطواف والسعي، فإنه كما أجاز الفقهاء الطواف والسعي في الأدوار المتعددة، فكذلك ينبغي أن يكون الوقوف في هواء عرفة مجزئاً أيضاً؛ بجامع أداء النسك في الهواء المتصل بالقرار في كل(٢).

ثالثاً: من القواعد الفقهية: "قاعدة الهواء له حكم القرار"(٣)، ومرور المركوب في هواء عرفة أمر مشابه لمروره بقرارها(٤).

نوقش هذا الاستدلال: بأن ما تحدث به الفقهاء في هذه القاعدة لا ينطبق على هذه المسألة؛ لأنهم بحثوا ذلك في الأراضي والعقارات(٥).

ومن الممكن أن يجاب على ذلك: بأن بعض من تحدثوا عن هذه القاعدة لم يقصروها على الأراضي والعقارات فقط، وإنما أطلقوها في كل شيء، والإطلاق يدل على العموم والشمول، ومن ذلك ما قاله الزركشي:" فهواء الطلق طلق، وهواء الوقف وقف، وهواء المسجد مسجد، وهواء الشارع المشترك مشترك، وهواء الدار المستأجرة مستأجر"(٦).

---

(١) يراجع: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٨).

(٢) يراجع: مختصر نوازل الحج أ.د/ خالد بن علي بن محمد المشيقح (صـ/ ٢٩٧).

(٣) هذا وقد تناول الفقهاء هذه القاعدة بألفاظ متعددة منها:

عبر عنها القرافي بقوله:" اعلم أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء الموات موات، وهواء المملوك مملوك، وهواء المسجد له حكم المسجد فلا يقربه الجنب" يراجع:الفروق للقرافي (٤/ ١٥).

وعبر عنها ابن قدامة بقوله:" لأن الهواء تابع للقرار، فيثبت فيه حكمه". يراجع: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٤).

(٤) يراجع: النوازل في الحج د/ علي الشلعان (صـ/ ٣٨٠)، أحكام الطائرة في الفقه الإسلامي لحسن بن سالم البريكي(صـ/ ١٩٠) رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان بالسودان ، تاريخ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

(٥) يراجع: الوقوف بعرفة " دراسة فقهية حديثية" د. أحمد القضاة، د/ على القضاة (صـ/ ٦١) .

(٦) يراجع: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي(٣/ ٣١٥).

رابعاً: من المعقول: إن ركوب الحاج على راحلته يوم عرفة أعون له على الدعاء فكان أولى، وركوب الطائرة مثله[١].

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز استخدام الطائرات في الوقوف بعرفة بالسنة، والقياس:

أولاً من السنة: بما روي عن جابر- رضي الله عنه- أن رسول الله- ﷺ -قال:" خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا "[٢]، وروي أيضاً عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[٣].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث بظاهرها على أن ما فعله رسول الله ﷺ--، وأصحابه -رضوان الله عليهم- بعرفة هو وقوف حقيقي وواقع، وأن أجسادهم كانت متصلة بأرض عرفة مباشرة أو بالدابة أو بنحوها، وهو ما سار عليه المسلمون وفعلوه بعد ذلك، ثم إن الركوب بالطائرة يختلف عن الركوب على الدابة أو في السيارة من حيث إن الطائرة في سماء عرفة وهوائه، وأما الدابة أو السيارة فهي بأرض عرفة وعلى ترابه، وكلا الأمرين يختلف عن الآخر من حيث إن الوقوف بالهواء يعد تعلقاً لا وقوفاً، والوقوف على الأرض أو ما اتصل بها يعد وقوفاً حقيقياً[٤].

نوقش هذا الاستدلال: بأن عدم اتصال المركوب بالأرض لا يغير من الحكم شيئاً؛ لأن مرور المركوب في هواء عرفة أمر مشابه لمروره بقرارها؛ لأن الهواء له حكم القرار كما هو ثابت في القواعد الفقهية، وسطح المسجد تابع للمسجد، ولذا الوقوف فوق عرفة يجزئ، والصلاة فوق سطح الكعبة تجزئ[٥].

---

(١) يراجع: المغني (٣/ ٣٦٨)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في العبادات) (صـ/ ٥٥٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج، باب الإسراع في وادي محسر (٥/ ٢٠٤) رقم (٩٥٢٤)، وقال ابن الملقن:" رواه البيهقي بإسناد صحيح". البدر المنير (٦/ ١٨٣).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحج، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ (٢/ ٨٩٣) رقم (١٢١٨).

(٤) يراجع: الوقوف بعرفة " دراسة فقهية حديثية" د. أحمد القضاة، د/ على القضاة (صـ/ ٦٠) بتصرف يسير.

(٥) يراجع: النوازل في الحج، د/ علي بن ناصر الشلعان (صـ/ ١٣٢ ،٣٨٠)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي العدد(٣) الجزء (٣)، وقريب من هذا المعنى ما ذكره الشيخ عبد الله البسام، في المناقشة الخاصة بالإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة (١٦٣٧ -١٦٣٨) تاريخ النشر: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

ثانياً: من القياس: إن الوقوف بعرفة كالسجود في الصلاة؛ لذا لا يكفي الوقوف في الهواء بل لا بد من مباشرة أرض عرفة أو ما اتصل بها[١].

نوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بالوقوف بعرفة الطمأنينة، ولو جالساً[٢]، وهذه الطمأنينة أصبحت متحققة الآن في وجود الطائرات ونحوها المستقرة في الهواء لساعات.

القول المختار: بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، تبين لي،- والله أعلم أن القول الأولى بالاختيار هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه يجوز استخدام الطائرات ونحوها في الوقوف بعرفة، وأن من يستخدمها يكون حجه صحيحاً، وذلك للأسباب الآتية:

١ - قوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الآخر بعد مناقشتها.

٢ - أن الطمأنينة المقصودة في الوقوف متحققة الآن في وجود الطائرة العمودية؛ لأنها قد تقف بالساعات في موطن واحد دون أن تتحرك.

٣- إذا اتفق الفقهاء على مشروعية الركوب على الدواب في الوقوف بعرفة، والدواب قد لا تستقر في موطن واحد، وقد تؤذي الآخرين، فمن باب أولى مشروعية الأداء لهذا الركن في الطائرة ونحوها.

تتمة: ومع اختياري لمشروعية استخدام الطائرات العمودية ونحوها في الوقوف بعرفة، وأن من يستخدمها يكون حجه صحيحاً، إلا أنني أري أن هذه المشروعية ينبغي أن تقيد بضوابط، هي:

١ - أن يكون هذا الركوب لضرورة. ٢ - أن يكون في الوقت مع مراعاة حدود المكان الأرضي.

٣-أن تكون الآلة فيها صفة الثبات لتحقق الوقوف. ٤ -أن يكون تحت السحاب(أي في هواء المكان).

والأولى الخروج من الخلاف للقادر على ذلك، ففي هذا الركن من أركان الحج- وهو الوقوف بعرفه- وغيره يجتهد المسلم بكل جوارحه أن يؤديه على أكمل وجه لأنه فرض على المسلم المستطيع أن يؤديه مرة واحدة طوال حياته من وقت بلوغه سن التكليف، وقد لا تأتيه فرصة أداء هذه الفريضة سوى مرة واحدة، لذلك كان من الأولى للمسلم أن يخرج من الخلاف.

---

(١) يراجع: الاجتهاد المقاصدي في المستجدات المتعلقة بالحج (دراسة فقهية مقاصدية معاصرة) السيدة نداعطا الله أحمد، أ.د/ حاتم شويش بمجلة جامعة الأنبار، المجلد (١٠) عدد (٤٢) (صـ/ ٢٠٨) تاريخ النشر/ ١٤٤١هـ -.

(٢) يراجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني (٣/ ٩٤) الناشر: دار الفكر ط: الثالثة، ١٤١٢هـ.

ـ **ووفقاً للضوابط السابق ذكرها**: من لم يتيسر له أداء هذا الركن (وهو الوقوف بعرفة) إلا بالطائرة ونحوها بأن كان من ذوي الأعذار (به مرض، أو كبر سن) أو كان ممن يقومون بالمراقبة والمتابعة، والإشراف، وتقديم الخدمات للحجاج في يوم عرفة من الطيارين، ونحوهم، ولن يقدروا على أداء هذا الركن إلا بالطائرة، فلا حرج عليهم حينئذ في استخدامها، ويكون هذا الأمر في حقهم مشروعاً.

المطلب الثاني: دور التكنولوجيا الحديثة في تيسير أداء الوقوف بعرفة

باديء ذي بدء أقول: إن الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم في الحج، ومن لم يقف بعرفة فلا حج له، قال الماوردي: أما الوقوف بعرفة فركن من أركان الحج واجب لا نعرف فيه خلافا بين العلماء[1]،قَالَ فيه رَسُولُ الله ﷺ: الحَجُّ عَرَفَاتٌ، الحَجُّ عَرَفَاتٌ، الحَجُّ عَرَفَاتٌ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثٌ {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ} وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ[2].

ونظراً لأنه يوجد من المسلمين من ذوي الأعذار من لا طاقة له ولا قدرة بدنية على الوقوف على أرض عرفات- وهم عدد لا بأس به-، وكل ما يتمنونه من الدنيا هو مباشرة مناسك الحج بأنفسهم وقد يوجد لهم متنفس شرعي لتنفيذ رغبتهم فما المانع من ذلك؟، وأيضاً: هناك من فرضت عليه طبيعة عمله أن يتواجد في موطن الوقوف بعرفة ولكن من الهواء كالمشرفين على الحجاج، والمتابعين لهم، والموجهين لهم، ولا تسنح لهم فرصة واحدة للهبوط على أرض عرفة، بالإضافة إلى أنه لا يوجد من النصوص الصحيحة الصريحة التي تحول دون مشروعية الوقوف بعرفة بالهواء، وكل ما هنا لك بعض نصوص الفقهاء القابلة للمناقشة، فما المانع من إجزاء وقوفهم حينئذٍ واعتباره مشروعاً؟.

وهذا كله فضلاً عن أن موطن الوقوف بعرفة مساحته محدودة، قام بعض المعاصرين على أرض الواقع ببيان المقاييس الخاصة به من حيث الارتفاع والمحيط، فقال:" يبلغ ارتفاعه نحو (٦٥) متراً من سفحه

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير (٤/ ١٧١).

(٢) أخرجه الترمذي أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٥/ ٦٤) رقم (٢٩٧٥) وقال:"هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الكبرى كتاب المناسك (٤/ ١٦٠) رقم (٣٩٩٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٥) رقم (٣١٠٠)، وقال «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وقال ابن الملقن:" حديث صحيح". البدر المنير (٦/ ٢٣٠).

جنوباً إلى سطحه، وبلغت أطواله جنوباً من الشرق إلى الغرب، بانحناء الشمال نحو (١٧٠) متراً، وشمالاً نحو (٢٠٠) متراً، وغرباً نحو (١٠٠) متر، وشرقاً نحو (١٧٠) متراً، فصار محيطه نحو (٦٤٠) متراً"[1].

من ثم كان الحل الأمثل توظيف التكنولوجيا الحديثة وخاصة تكنولوجيا النقل المتمثلة في الطائرات العمودية ونحوها في الوقوف بعرفة ؛ إذ أنها ستيسر على كثير من المسلمين أداء هذا الركن الأعظم في الحج، وتفتح باباً كبيراً من الابتكارات التكنولوجية في هذا الصدد للسماح لأكبر عدد ممكن من المسلمين في التواجد في هذا الموطن في الزمان المحدد كي يكون حجهم صحيحاً.

ولتوضيح مدى التيسير الذي ستسهم به هذه التكنولوجيا الحديثة في الوقوف بعرفة على مريدي أداء هذا النسك في هذا اليوم الأغر المبارك، أعرض لها بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

فبالنسة لمن يقومون بالمراقبة والإشراف ومتابعة الحجاج من المتخصصين في مجال الطيران ولا يتسنى لهم الهبوط في التوقيت الزماني للوقوف على أرض عرفة لأداء هذا الركن الأعظم في الحج، ويستمرون طوال النهار في هواء عرفات يتابعون الحجيج ويقدمون لهم الدعم والمساعدة والتوجيه، ويتعذر عليهم أخذ الإجازة أو التغيب في هذا اليوم لأنه من اختصاصات ومهام عملهم، بل قد يعد العمل في هذا اليوم من الضروريات التي تقتضيها طبيعة العمل للمحافظة على أرواح الحجيج، ومنعهم من التزاحم في هذا الموطن، وتوجيههم نحو أداء هذا الركن على أكمل وجه، وتحذيرهم من تخطي حدود عرفات أو الوقوف في المكان الخطأ الذي ليس من عرفات، ونحو ذلك، حتى يكون الوقوف مجزئاً لهم.

هذا ومع هذه الضرورة التي تقتضيها طبيعة عملهم في هذا اليوم لم يوجد من النصوص ما يمنع أدائهم لهذا النسك وهم في محلهم في الهواء، بل قد يوجد من النصوص ما يبيح لهم مشروعية ذلك، وهو أن رسول الله- ﷺ - قد أدى هذا الركن وهو راكب على ناقته القصواء، فدل فعل النبي ﷺ- - بعمومه وهو أداءه لهذا الركن راكباً على ناقته على مشروعية الأداء لهذا الركن بأي مركوب؛ إذ لو لم يكن مشروعاً لما فعله النبي -ﷺ-، أو لنهى عن فعله في حالة ما كان خاصة به دون غيره، فدل إطلاق الفعل على جوازه بأي وسيلة كانت، طالما توفرت الطمأنينة اللازمة لهذا الركن، وبذلك يبرز لنا الدور الذي

---

(١) يراجع: جبل إلال بعرفات (تحقيقات تاريخية شرعية) د/ بكر بن عبد الله أبو زيد(صـ/ ١٢ ،١٣) الناشر/ دار العاصمة، المملكة العربية السعودية ط: الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

أسهمت به التكنولوجيا الحديثة في هذا الموطن في رفع الحرج والتيسير على هذه الطائفة من المسلمين.

وأيضاً: جدير بالذكر أن أبين أن هذا التيسير الناجم عن استخدام هذه التكنولوجيا في موطن الوقوف بعرفات ليس قاصراً على هذه الفئة فقط، بل إن هناك من ذوي الأعذار من يتمنون أداء هذا الركن العظيم، ولكن لا طاقة لهم في التواجد بين صفوف الحجاج بعرفات، خاصة مع ازدياد أعداد الحجاج؛ فمن ثم من الممكن لهم أن يتواجدوا في هذا الموطن عن طريق ركوبهم في الطائرات العمودية ونحوها تيسيراً عليهم وحفاظاً على أنفسهم بشرط تحقق الطمأنينة في أداء الركن، وأيضاً: إذا كان رسول الله- ﷺ - قال خذوا عني مناسككم وقد أدى هذا الركن وهو واقف على ناقته وليس به أي عذر، فمن باب أولى أنه يجوز لذوي الأعذار.

وأيضاً: يضاف إلى ذلك أن طاقة المشاعر المقدسة الاستيعابية محدودة، وأعداد المسلمين غير محدودة وهي في تزايد مستمر، وبما أن التكنولوجيا من آن لآخر تطل علينا بما هو جديد ومتطور لم يسبق له نظير قبل ذلك، فإنني أرى -والله أعلم- أنه لا يوجد ما يمنع من توظيف هذه التكنولوجيا المتطورة بما يخدم وييسر على الإنسان، وبخاصة في هذا الموطن في محاولة لاستيعاب أكبر عدد ممكن من الحجاج في هذه المشاعر المقدسة، طالما أنها تتوافق مع الشريعة الإسلامية ولا تتعارض مع أي من نصوصها، ولم يترتب ضرر على مستخدميها أو على غيرهم من عموم الناس.

المبحث الخامس: (الروبوتات) في مواطن الحج، ودورها في تيسير أداء فريضة الحج

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الروبوتات، وأنواعها المستخدمة في مواطن أداء مناسك الحج

أولاً: ماهية الروبوتات في اللغة، وفي الاصطلاح:

الروبوتات في اللغة: جمع روبوت، وكلمة روبوت مستقاة من الكلمة التشيكية " روبوتا" التي تعني العمل الشاق أو العمل القسري، ويقصد بها في اللغة العربية الإنسان الآلى، والرجل الآلي، والإنسآلة، والجِسْمَال، وهو جهاز يشبه الإنسان ويكون مبرمجًا على القيام بأعمال معقّدة كنزع الألغام ونحوها[١].

وفي الاصطلاح تعددت التعريفات لبيان ماهية الروبوت، ومن هذه التعريفات:

ما عرفه به البعض بأنه: " آلة مبرمجة ذاتياً للقيام بأعمال محددة"[٢].

وعرفه الاتحاد الياباني للروبوتات الصناعية بأنه: " آلة لكل الأغراض، مزودة بأطراف وجهاز للذاكرة (Memory Device)؛ لأداء تتابع محدد مسبقاً من الحركات، وهي قادرة على الدوران والحلول محل العامل البشري بواسطة الأداء الأوتوماتيكي للحركات"[٣].

وعرفه آخرون أيضاً بأنه: " آلة قادرة على القيام بأعمال مبرمجة سلفاً، إما بإيعاز وسيطرة مباشرة من الإنسان، أو غير مباشرة من خلال برامج حاسوبية"[٤].

---

(١) يراجع: مصطلحات عربية جديدة مقترحة، إعداد/ عبد الحفيظ جباري، بمجلة مجمع اللغة العربية الأردني عدد (٦٩) (صـ/ ٢١٨) ١٤٢٦هـ - السنة ٢٦ تموز - كانون الأول ٢٠٠٥م، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٤٠)، مشاهدات علمية الروبوت، روجر بريدجمان، ترجمة: طارق جلال محمد، إشراف عام/ داليا محمد إبراهيم (صـ/ ٦) الناشر/ درا نهضة مصر، ط: الأولى ٢٠٠٧م.

(٢) يراجع: أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والروبوت " دراسة تحليلية"، المؤلف/ خديجة محمد درار، مجلد (٦) عدد (٣) (صـ/ ٢٤٢) الناشر/ المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، تاريخ النشر سبتمبر ٢٠١٩م.

(٣) يراجع: أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والروبوت خديجة درار (صـ/ ٢٤٣) عن الاتحاد الياباني للروبوتات الصناعية.

(٤) يراجع: المركز القانوني للإنسآلة " Robots" الشخصية والمسئولية " دراسة تأصيلية مقارنة" قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧م، المؤلف/ محمد عرفان الخطيب مجلد (٦) عدد (٢٤) (صـ/ ٩٨) الناشر/ مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، تاريخ النشر: ربيع الثاني ١٤٤٠هـ- ديسمبر/ ٢٠١٨م.

هذا ومن خلال التعريفات السابقة للروبوت يتضح لي أنها وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها تتفق في معناها، وهو أن الروبوت: آلة مزودة – بأطراف في الغالب- وجهاز للذاكرة يتم برمجته سلفاً، إما بإيعاز وسيطرة مباشرة من الإنسان، أو غير مباشرة، للقيام بأعمال محددة في مختلف المجالات والتخصصات.

ثانياً: أنواع الروبوتات المستخدمة مؤخراً في مواطن الحج:-

١- **"الروبوت الأمني"**، وهو مخصص لمراقبة ومتابعة الالتزام بالتدابير الاحترازية والوقائية التي يجب اتباعها من قبل الحجاج والعاملين في بيت الله الحرام وفق البروتوكولات الصحية المعمول بها، والروبوت لديه القدرة على قياس درجة حرارة الإنسان، وملاحظة الالتزام بارتداء الكمامة من خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي المزود بها، كما يتولى عملية تعقيم المكان وتطهيره باستمرار(١).

٢- **"روبوت زمزم"**، والذي يستخدم في توزيع عبوات مياه زمزم دون تلامس أو إعاقة للحركة في ظل تفشي جائحة كورونا؛ إذ تعمل هذه التقنية الحديثة على سلامة قاصدي الحرمين الشريفين، حيث تبلغ الطاقة الاستيعابية للروبوت ٣٠ عبوة، ويمتد عمله إلى ٨ ساعات متواصلة(٢).

٣- **الروبوت التوجيهي**: ويعمل على توجيه الحجاج والمعتمرين لكيفية أداء المناسك، مع إمكانية إضافة الترجمة الفورية للغات، والتواصل مع المشايخ عن بعد، ويدعم الروبوت التوجيهي (١١) لغةً وهي: (اللغة العربية، الإنجليزية، الفرنسية، الروسية، الفارسية، التركية، الملاوية، الأوردية، الصينية، البنغالية، الهوساوية)، عبر شاشة (٢١ بوصةً) تعمل باللمس يمكن الاستفادة منها بعمل عدد من الخدمات التي تهم قاصدي المسجد الحرام من توجيه وإرشاد، وإبداء رأي (فتاوى)(٣).

٤- **روبوت توزيع المصاحف**: حيث وفرت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، خلال موسم الحج ١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢٢م "روبوت"، لتوزيع المصاحف على الحجاج داخل المسجد

---

(١) يراجع: مقال بعنوان:" من "زمزم" إلى "الفتوى".على الموقع الإلكتروني لمؤسسة بوابة العين الإخبارية، بتاريخ الأحد ١٨/ ٧/ ٢٠٢١م، تاريخ التوثيق ٢٥/ ٤/ ٢٠٢٢م https://al-ain.com

(٢) يراجع: مقال بعنوان:" حجاج بيت الله يؤدون مناسكهم بأحدث الوسائل التقنية" على الموقع الإلكتروني لصحيفة (سبق) بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٢١، تاريخ التوثيق ٢٠/ ٢/ ٢٠٢٢م https://sabq.org/

(٣) يراجع: مقال بعنوان:" روبوتات الحج ٢٠٢٢.."، على الموقع الإلكتروني لمؤسسة بوابة العين الإخبارية كتبه: أحمد نصير، بتاريخ: الأربعاء: ٦/ ٧/ ٢٠٢٢م، تاريخ التوثيق ١/ ٩/ ٢٠٢٢م، https://al-ain.com/

الحرام، خلال تأديتهم طواف الوداع، ويمتاز هذا الروبوت بسهولة التنقل بدون علامات، وكذلك الدقة في الحركة وتحديد المواقع حيث يستخدم نظاماً ملاحياً تلقائياً مزدوجاً "سلام"، ولديه مستشعر ثلاثي الأبعاد لتجنب الاصطدام بالحواجز والأشخاص، كما يمكن التفاعل مع الروبوت باللمس لمدة تتجاوز ١٢ ساعة[١].

المطلب الثاني:
موقف الفقه الإسلامي من الاستعانة بالروبوتات في مواطن أداء مناسك الحج
وفيه فرعان:

الفرع الأول:
موقف الفقه الإسلامي من الاستعانة بالروبوتات في مواطن الحج بغرض التيسير على الحجاج

نظراً لأن الحكم على الشيء هو فرع عن تصوره، وقد سبق لنا تصور الروبوتات وأنواعها المستخدمة في مواطن الحج، وأنها في مجملها تهدف إلى التيسير على الحجاج، ولم تعقْ أحداً أو تؤذِ أحداً من حجاج بيت الله الحرام، بل هي مسخرة لخدمة الحجاج ومساعدتهم في أداء المناسك على أكمل وجه، وهو الأمر الذي يرفع عن كاهلهم الحرج والمشقة، ومن ثم فإن استخدامها في المواطن المذكورة سلفاً يكون موافقاً للشريعة الإسلامية (ولكن بشرط ألا يترتب على استخدامها أي ضرر)، ومن الأدلة والقواعد الشرعية التي تؤكد مشروعية استخدام هذه الروبوتات ونحوها، ما يلي:-

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ ﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الله سخر للبشرية جميع ما في السماوات من شمس وقمر ونجوم، وما في الأرض من دابة وشجر وجبل وجماد وسفن لمنافعكم ومصالحكم[٣]، والروبوت وهو من آثار التطورات التكنولوجية يندرج ضمن هذه الأنواع المسخرات؛ لما يعود به من النفع الخاص على

---

(١) يراجع: مقال بعنوان:" روبوت يوزع المصاحف على الحجاج داخل المسجد الحرام" على الموقع الإلكتروني لمؤسسة بوابة العين الإخبارية، بتاريخ: الأربعاء: ١١/ ٧/ ٢٠٢٢م، تاريخ التوثيق ١/ ٩/ ٢٠٢٢م.
https://al-ain.com/ ، الموقع الإلكتروني لصحيفة الوطن السعودية، بعنوان" روبوت لتوزيع المصاحف" بتاريخ: الاثنين ١١ يوليو ٢٠٢٢تاريخ التوثيق والزيارة ١/ ٩/ ٢٠٢٢م. https://www.alwatan.com.sa/

(٢) سورة الجاثية، جزء من الآية (١٣).

(٣) يراجع: جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري (٢٢/ ٦٥)ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠ه.

الحجاج بالتيسير عليهم، والنفع العام على المسلمين جميعاً بالحفاظ على أرواحهم في مراقبة ومتابعة الالتزام بالتدابير الاحترازية والوقائية أثناء انتشار الأوبئة، وهو الدور الذي قام به الروبوت الأمني، ومن ثم يكون استخدامه في مواطن المناسك بغرض التيسير مشروعاً.

ومن الكتاب أيضاً، قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١].

وجه الدلالة: قال الشوكاني:" إن هذا مقصد من مقاصد الربّ سبحانه، ومراد من مراداته في جميع أمور الدين"[٢]، ولما كانت هذه الروبوتات منشئةً خصيصاً بهدف التيسير على العباد لأداء فريضة الحج، كروبوت زمزم"، الذي يقوم بتوزيع ٩٠ عبوة زمزم في كل صلاة بمعدل ٤٥٠ عبوة يوميًّا، ويمتد عمله إلى ٨ ساعات متواصلة، يلبي رغبة الحجاج الضرورية للماء وتيسر عليهم أداء المناسك، بالإضافة إلى أن هذه الروبوتات حال انتشار الأوبئة تعمل على حفظ أرواح الحجاج في تنفيذ الإجراءات الاحترازية والوقائية، كالروبوت الأمني ومن ثم فهي تكون مشروعة؛ لأن غرض إنشائها مشروعٌ.

ثانياً: من السنة: ما روي عن أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ-، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»[٣].

وجه الدلالة: هذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خيري الدنيا والآخرة؛ لأن الدنيا دار الأعمال، والآخرة دار الجزاء، فأمر رسول الله ﷺ فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل، وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والإخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمةً للعالمين في الدارين[٤]، والروبوتات التي ابتكرت من أجل التيسير على الحجاج أداء مناسك الحج من الأمور الدنيوية التي أمر الرسول - ﷺ- بالتسهيل فيها، فمن ثم يكون استخدامها في غرض التيسير مشروعاً ما لم يترتب على ذلك ضرر.

ثالثاً: من القواعد الشرعية : « **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**»[٥].

أي: إذا أمر الله تعالى عبده بفعل من الأفعال وأوجبه عليه، وكان المأمور لا يتوصل إلى فعله إلا بفعل غيره؛ وجب عليه كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا به[٦].

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٥).

(٢) يراجع: فتح القدير للشوكاني (١/ ٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (١/ ٢٥) رقم (٦٩).

(٤) يراجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود الغيتابى(٢/ ٤٧)ط: إحياء التراث العربي بيروت.

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى (٢/ ٤١٩).

(٦) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٤١٩).

وجه اندراج المسألة تحت القاعدة: إن حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وفي ظل انتشار الأوبئة وازدياد أعداد الحجاج وتكدسهم في مواطن المناسك مظنة لهلاك الكثير منهم، وقد فطن لذلك القائمون على شئون الحرمين فسخروا التطور والتقدم التكنولوجي في هذا الصدد، واستخدموا بعض الروبوتات للعمل في مثل هذه المواطن؛ من أجل الحفاظ على أرواح الحجاج بالتعقيم المستمر وتطبيق الإجراءات الاحترازية ومراقبة الحجاج، والرد على الاستفسارات التي يحتاجون إليها وهم في أماكنهم التي يتواجدون فيها؛ ولأجل ذلك إذا كان لا يتوصل إلى هذا المقصد وهو حفظ النفس إلا باستخدام هذه الروبوتات، ومن ثمَّ فإن استخدامها حينئذٍ يكون واجباً؛ لأن الحاج لا يحفظ بهذا الاستخدام نفسه فقط، بل يحفظ غيره أيضاً من إخوانه الحجيج من التعرض لعدوى الوباء.

وبناء على ما سبق ذكره يتضح لنا : أن الروبوتات أغنت عن تواجد العنصر البشري لتوزيع المياه على الحجاج، أغنت عن تواجد المفتين في مواطن المناسك للتوجيه والإرشاد، وأخيراً وليس آخراً في ظل انتشار الأوبئة لا حاجة للعنصر البشري لتعقيم المكان وتطهيره باستمرار ، ومراقبة الالتزام بالإجراءات الاحترازية، فالروبوتات قد قامت بمثل هذه الأمور الكثيرة وغيرها، الأمر الذي نجم عنه التيسير على الحجاج والحفاظ على أرواحهم، وأداء فريضتهم على أكمل وجه، ولله الحمد المنة.

الفرع الثاني:

موقف الفقه الإسلامي من الاستعانة بالروبوتات في مواطن الحج بغرض النيابة عن الحجاج

بادئ ذي بدء: أود أن أنوه إلى أن هذه المسألة افتراضية لم تطرح من قبل على الساحة الفقهية، لكن سألني أحد الباحثين عنها، هل سيحدث في المستقبل أن يوجد بعض من يدعون أن الروبوتات قد تحل محل الأشخاص في أداء المناسك، بناءً على أن الإنابة في الحج مشروعة، فكما يجوز للشخص الطبيعي أن ينيب غيره من الأشخاص الطبيعيين، كذلك يجوز له أن ينيب روبوتاً يستأجره لأداء المناسك أو بعضها عنه طالما أنه سيؤديها كما طلبت منه، وقد يكون هو المباشر والمتحكم في تصرفات الروبوت؛ كما ورد في بيان ماهيتها بأنها: "آلة قادرة على القيام بأعمال مبرمجة سلفاً، إما بإيعاز وسيطرة مباشرة من الإنسان، أو غير مباشرة من خلال برامج حاسوبية"[1].

---

(١) يراجع: المركز القانوني للإنسآلة "Robots" محمد عرفان الخطيب (صـ/ ٩٨) .

ومما أثار هذا التساؤل وساعد على طرحه قيام المملكة العربية السعودية بمنح الروبوت (صوفيا) الجنسية وجواز السفر السعودي، وهذه الخطوة تعد الأولى من نوعها في هذا الصدد على مستوى العالم[١]، من ثم هل من الممكن تسخير الروبوتات لأداء بعض المناسك نيابة عن الحجاج، أم لا؟

وللجواب على هذا التساؤل أقول وبالله التوفيق:

إذا كانت النيابة في أعمال الحج عن الحي العاجز محل خلاف بين الفقهاء، فمن ثم كان حتماً قبل أن أبين الحكم المراد بيانه في هذا الموطن أن أتعرض لها بالبيان والإيضاح الموجز، ثم بعد ذلك بناء على ما ترجح لدي من اختيار أبين حكم استخدامها عند من قال بمشروعيتها.

اختلف الفقهاء في مشروعية النيابة في حج الفرض عند العجز عن المباشرة على قولين:

القول الأول: إن النيابة في حج الفرض عند العجز عن المباشرة مشروعة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، .....والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية[٦]، والإمامية[٧]، والإباضية[٨].

القول الثاني: إن النيابة في حج الفرض عند العجز عن المباشرة غير مشروعة، وهو ما ذهب إليه

---

(١) هذا وقد أعلنت السلطات السعودية عن منح الروبوت "صوفيا"، الجنسية وجواز السفر السعودي، وقد جاء ذلك ضمن فعاليات إعلان المملكة البدء في بناء منطقة اقتصادية ضخمة بكلفة مالية تقدر بنحو ٥٠٠ مليار دولار، والتي أطلق عليها اسم "نيوم"، وتعتبر "صوفيا" روبوت من صناعة شركة "هانسون روبوتيكس،" في مدينة هونغ كونغ، وصممها مؤسس الشركة، الدكتور ديفيد هانسون،وتتميز بتفاصيلها التي تشبه البشر إلى حد كبير، وتعابير وجهها التي تعكس مشاعر مختلفة، ووجهها الذي يشبه وجه الممثلة الأمريكية الراحلة أودري هيبورن. يراجع: مقال بعنوان" تعرف إلى "صوفيا"... الروبوت الذي حصل على الجنسية السعودية"، كتبته/ نرمين الجلاد على موقع مصرواي الإلكتروني بتاريخ: ٢٧ أكتوبر ٢٠١٧م، تاريخ التوثيق والزيارة ١/ ٧/ ٢٠٢٢م. https://www.masrawy.com .

(٢) يراجع: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٧٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٨٥).

(٣) يراجع: الحاوي الكبير (٤/ ٨)، البيان للعمراني (٤/ ٥١)، المجموع شرح المهذب (٧/ ١١٢).

(٤) يراجع: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٢٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٩٠،٣٩١).

(٥) يراجع: المحلى بالآثار (٥/ ٢٧-٤٠).

(٦) يراجع: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (صـ/ ٣٠١-٣٠٣).

(٧) يراجع: المبسوط في فقه الإمامية (١/ ٣٢٢)،جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (١٧/ ٢٨١).

(٨) يراجع: شرح النيل وشفاء العليل (٤/ ٧، ١٧، ١٨).

المالكية[١].

سبب الخلاف:ـ

معارضة القياس للأثر، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق، ولا يزكي أحد عن أحد، وأما الأثر المعارض لهذا، فحديث ابن عباس المشهور، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺيَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحُجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[٢]. فهذا في الحي.

وأما في الميت: فقد روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تحُجَّ فَلَمْ تحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»[٣][٤].

الأدلة، والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول على أن النيابة في حج الفرض عند العجز عن المباشرة مشروعة بالسنة، والأثر، والمعقول:

أولاً: من السنة:

ما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺيَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحُجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[٥].

---

(١) يراجع: الذخيرة (٣/ ١٩٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ١٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٢/ ٨٤)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربي القروي (صـ/ ٢٠٩) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت (٢/ ٩٧٣) رقم (١٣٣٤).

(٣) أخرجه البخاري كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة (٣/ ١٨) رقم (١٨٥٢).

(٤) يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٨٤).

(٥) سبق تخريجه (الصفحة السابقة)

وجه الدلالة:دل الحديث على جواز النيابة في الحج عن العاجز المُأْيُوسِ منه بهرم أو زمانة أو موت[١].

واستدلوا من السنة أيضاً: بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اقْضُوا اللهَّ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللهَّ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز النيابة عن الغير في الحج، حيث استفهمت المرأة من النبي ﷺ عن المشروعية، فجاء الجواب عنه من النبي -ﷺ- بقوله: نعم حجي عنها[٣].

ثانياً: من الأثر: ما روي أنه سئل علي، - رضي الله عنه-، عن شيخ يجد الاستطاعة، قال. يُجَهَّزُ عَنْهُ[٤].

ثالثاً: من المعقول: لأنه – أي: الحج- عبادة تؤدى بالبدن والمال فيجب اعتبارهما، ولا يمكن اعتبارهما في حالة واحدة؛ لتناف بين أحكامهما فنعتبرهما في حالين، فنقول لا تجوز النيابة فيه عند القدرة اعتباراً للبدن، وتجوز عند العجز اعتباراً للمال عملاً بالمعنيين في الحالين[٥].

وقال ابن الهمام:" مقتضى القياس أن لا تجري النيابة في الحج لتضمنه المشقتين البدنية والمالية، والأولى لم تقم بالآمر لكنه تعالى رخص في إسقاطه بتحمل المشقة الأخرى: أعني إخراج المال عند العجز المستمر إلى الموت رحمة وفضلا، وذلك بأن يدفع نفقة الحج إلى من يحج عنه، بخلاف حال القدرة فإنه لم يعذره لأن تركه فيها ليس إلا لمجرد إيثار راحة نفسه على أمر ربه، وهو بهذا يستحق العقاب لا التخفيف في طريق الإسقاط"[٦].

---

(١)يراجع: شرح النووي على مسلم (٩/ ٩٨).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلوما بأصل مبين، قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل (٩/ ١٠٢) رقم (٧٣١٥).

(٣) يراجع: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠/ ٣٢٦).

(٤) يراجع: البيان للعمراني(٤/ ٤٠).

(٥) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢١٢).

(٦) يراجع: فتح القدير لكمال الدين محمد المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) (٣/ ١٤٥) الناشر: دار الفكر.

استدل أصحاب القول الثاني على أن النيابة في حج الفرض عند العجز عن المباشرة غير مشروعة، بالكتاب، والقياس:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[١].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الحج يجب أداؤه على القادر المستطيع، والعاجز غير القادر على المباشرة بنفسه غير مستطيع، لأن الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه، فمن ثم يسقط عنه فرض الحج أصلاً، سواء أكان قادراً على من يحج عنه بالمال أو بغير المال لا يلزمه فرض الحج، ولو وجب عليه الحج ثم عضب وزمن سقط عنه فرض الحج، ولا يجوز أن يحج عنه في حال حياته بحال[٢].

نوقش هذا الاستدلال: بأن السبيل بينه النبي- ﷺ- في الحديث الذي سبق ذكره بأنه «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» فصار وجوب الحج متعلقا بوجود الزاد والراحلة[٣]، وهذا المعضوب قد يملك الزاد والراحلة ولكن لا قدرة له بدنية على مباشرة أعمال الحج، فمن ثم يجوز له أن ينيب غيره؛ لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال؛ ولهذا يقال لمن لا يحسن البناء إنك مستطيع لبناء دارك[٤].

واستدلوا أيضاً من الكتاب بقوله تعالى ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[٥].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، فمن قال: إنه له سعي غيره فقد خالف ظاهر الآية، فمن ثم لا يجوز أن يحج عنه غيره في حال حياته بحال[٦].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأنه قد وجد من المعضوب السعي، وهو بذل المال، والاستئجار[٧].

---

(١) سورة آل عمران، جزء من الآية (٩٧).

(٢) يراجع: تفسير القرطبي (٤/ ١٥١).

(٣) يراجع: الحاوي الكبير (٤/ ٩).

(٤) يراجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد الأنصاري (١/ ٤٥٠) ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٥) سورة النجم، الآية (٣٩).

(٦) يراجع: تفسير القرطبي (٤/ ١٥١).

(٧) يراجع: الحاوي الكبير (٤/ ٩).

الوجه الثاني: أن هذه سورة مكية بلا خلاف- أي: التي وردت فيها الآية وهي سورة النجم-، وهذه الأحاديث كانت في حجة الوداع، فصح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى تفضل على عباده وجعل لهم ما سعى فيه غيرهم عنهم بهذه النصوص الثابتة[١].

ثانياً: من القياس: قياس الحج على الصلاة، بجامع أن كلاً منهما أفعال بدنية، والصلاة لا تدخلها النيابة مع العجز عنها فكذلك الحج[٢].

نوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الحج عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله، كالصوم إذا عجز عنه افتدى، بخلاف الصلاة[٣].

القول المختار: بعد ذكر أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته تبين لي،- والله أعلم- أن القول الأولى بالاختيار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من مشروعية النيابة في حج الفرض عند العجز عن المباشرة، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الآخر بعد مناقشتها، وأيضاً: الأخذ بهذا القول يتماشى مع مبدأ التيسير الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية في شتى مناحي الحياة، وخاصة في العبادات، ذلك أن هناك الكثير من المسلمين العاجزين عن الذهاب إلى البلاد المقدسة، ويتشوقون إلى تأدية هذا الركن العظيم من أركان الإسلام، ولا سبيل لهم سوى أن ينيبوا غيرهم، فمن ثم كان الأخذ بالمشروعية هو الأولى بالاختيار.

وبناءً على الأخذ بمشروعية النيابة في أداء هذا الركن العظيم من أركان الإسلام، هل يجوز نيابة الروبوت (الإنسان الآلي) عن المسلم في أداء مناسك الحج أم لا؟ وجواباً على ذلك أقول:

بالرجوع إلى شروط النيابة في الحج عند من قال بجواز النيابة عند العجز عن المباشرة، تبين لي أنهم يشترطون لصحة النيابة في أعمال الحج ((النية))[٤]، والنية محلها القلب، وهي قاصرة على الشخصية

---

(١) يراجع: المحلى بالآثار (٥/ ٣٥).

(٢) يراجع: تفسير القرطبي (٤/ ١٥١) بتصرف.

(٣) يراجع: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٢٢).

(٤) جاء في رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (٢/ ٥٩٨،٥٩٩) الناشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٢م: " وبشرط نية الحج عنه، أي عن الآمر فيقول: أحرمت عن فلان ولبيت عن فلان، ولو نسي اسمه فنوى عن الآمر صح، وتكفي نية القلب".

الطبيعية، فمن ثم لا يجوز استخدام الروبوتات بالنيابة في أداء مناسك الحج؛ لانعدام النية عندهم، ولأن مدار العبادات كلها قائم كما هو معلوم على النية، فقد جاء في صحيح البخاري عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(١).

وفي رواية أخرى: روي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(٢).

وجاء في الاختيار لتعليل المختار(١/ ١٧٠، ١٧١)"ومن حج عن غيره ينوي الحج عنه؛ لأن الأعمال بالنيات، والأصل أن كل عامل يعمل لنفسه، فلا بد من النية لامتثال الأمر، ولأنه عبادة تجري فيها النيابة وهي غير موقتة، فجاز أن تقع عن غير من وجب عليه فينوي عنه ليقع عن الآمر، ويقول: لبيك بحجة عن فلان".

وجاء في الأم للشافعي (٢/ ١٤١):" ويجزي الحاج عن الرجل أن ينوي الحج عنه عند إحرامه، وإن لم يتكلم به أجزأ عنه كما يجزئه ذلك في نفسه".

وجاء في إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (٢/ ٣٢٥) الناشر: دار الفكر ، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م وفيه:" أركانه: أي الحج ستة: أحدها: إحرام به أي بنية دخول، ولا يجب تلفظ بها، أي بالنية المرادة من الإحرام، فيقول بقلبه أي وجوبا، وبلسانه أي ندبا، نويت الحج وأحرمت به لله تعالى ولو تخالف القلب واللسان فالعبرة بما في القلب، هذا إن حج عن نفسه، فإن حج أو اعتمر عن غيره قال: نويت الحج أو العمرة عن فلان، وأحرمت به لله تعالى، ولو أخر لفظ عن فلان عن وأحرمت به لم يضر على المعتمد إن كان عازما عند نويت الحج مثلا أن يأتي به، وإلا وقع للحاج نفسه. بتصرف.

وجاء في المغني لابن قدامة (٣/ ٢٧٢):" وإن حج عن غيره، كفاه مجرد النية عنه. قال أحمد: لا بأس بالحج عن الرجل، ولا يسميه، وإن ذكره في التلبية، فحسن. قال أحمد: إذا حج عن رجل يقول أول ما يلبي: عن فلان، ثم لا يبالي أن لا يقول بعد. وذلك لقول النبي - ﷺ- للذي سمعه يلبي عن شبرمة: «لب عن نفسك، ثم لب عن شبرمة»

وجاء في المبسوط في فقه الإمامية (١/٣٢٦):"وينبغي لمن حج عن غيره أن يذكره في المواضع كلها فيقول عند الإحرام: اللهم ما أصابني من تعب، أو لغوب، أو نصب، فأجر فلان بن فلان، وأجرني في نيابتي عنه، وكذلك يذكره عند التلبية، والطواف، والسعي، والموقفين، ..... وعند المناسك، فإن لم يذكره وكانت نيته الحج عنه أجزأه".

(١) أخرجه البخاري باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ (١/ ٦) رقم (١).

(٢) أخرجه أبو داوُد كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات (٢/ ٢٦٢) رقم (٢٢٠١).

قال ابن عبد البر تعقيباً على هذا الحديث:" وهذا يقتضي أن يكون كل عمل بغير نية لا يجزئ"[١].

وأيضاً: النية هي التي تتميز بها العبادة عن العادة، فمن ثم إذا لم توجد النية فلا يصح العمل.

ومما يعضد ما ذهبت إليه: ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ، عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شُبْرُمَةُ» قَالَ: قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ»[٢].

وجه الدلالة: فضلاً عن دلالة هذا الحديث الصريحة على مشروعية النيابة في أعمال الحج، فقد أشار أيضاً إلى دلالة أخرى ضمنية، وهي أن يكون النائب متمتعاً بالأهلية الكاملة لأداء التكاليف الشرعية، قام بأداء الحج عن نفسه أولاً، وهذا أمر مستحيل في الروبوت؛ لأنه ليس شخصاً طبيعياً يتمتع بالأهلية الكاملة، وإنما هو مجرد آله يستخدمها الإنسان في خدمته ومعاونته كيفما شاء، قابل للتطوير والتغيير حسب حاجة الإنسان.

فمن ثم لا يمكن بأي حال من الأحوال مهما وصل التقدم والتطور في صناعة الروبوتات أن تحل محل الإنسان في أداء العبادات؛ لأن هذه علاقة بين الإنسان وربه مبناها على الإخلاص والخشوع والخضوع والتذلل، وهذه أمور لا تتصور إلا في الإنسان الطبيعي الذي خلقه الله عز وجل في أحسن تقويم، وكرمه على سائر المخلوقات.

المطلب الثالث: تبعات أخطاء الروبوتات في مواطن الحج في ميزان الفقه الإسلامي

نظراً لأن الروبوتات هي عبارة عن آلات صممت للقيام بأعمال محددة، وهذه الآلات بطبيعة تكوينها قد تكون عرضة للأعطال أو الخروج عن سيطرة المتحكم فيها، الأمر الذي يحتم علينا معرفة الجهة المسئولة أو الضامنة لتبعات هذه الروبوتات وخاصة المستخدمة في مواطن مناسك أداء فريضة الحج؛ ذلك أن مواطن المناسك هذه غالباً ما تكون ممتلئة عن بكرة أبيها بالحجاج، وأي ضرر ناجم عن تصرف أي من

---

(١) يراجع: الاستذكار (١/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب المناسك، باب الحج عن الميت(٢/ ٩٦٩) رقم (٢٩٠٣)، وأبو داوُد كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره (٢/ ١٦٢) رقم (١٨١١)، والدارقطني كتاب الحج، باب المواقيت (٣/ ٣١٦) رقم (٢٦٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره (٤/ ٥٤٩) رقم (٨٦٧٥)،وقال:" هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه"، وجاء في البدر المنير (٦/ ٤٦)"وإسناده صحيح على شرط مسلم".

الروبوتات ستكون عواقبه وخيمة؛ بالإضافة إلى أن هناك توجهاً حثيثاً من القائمين على شئون الحرمين – حفظهم الله- بتسخير كافة الإمكانات التكنولوجية للتيسير على حجاج بيت الله الحرام أداء مناسك الحج؛ لذلك وددت أن أسطر هذا البحث ببيان الجهة المسئولة والضامنة لما قد تحدثه هذه الروبوتات من أضرار إذا خرجت عن سيطرة المتحكم فيها.

ونظراً إلى أن هذه الروبوتات مستحدثة وليس لها وجود في الفقه الإسلامي، ولم أقف فيما بحث في الدراسات الفقهية المعاصرة – حسب اطلاعي القاصر-من فصل القول في هذه المسألة؛ فمن ثم لم يكن أمامي سوى إعمال التخريج على ما يشابهها في الفقه الإسلامي، فوجدت بعد البحث والتدقيق بين بطون أمهات كتب الفقه الإسلامي أن أقرب ما يشابه تصرفات الروبوت، هي تصرفات الحيوان، فمن ثم ما يسري على جناية الحيوان سيسري على جناية الروبوت من حيث وجوب الضمان من عدمه، ذلك أن الروبوت والحيوان يتفقان في عدم الأهلية، والتبعية لتصرفات صاحب اليد عليه.

وعند تناول الفقهاء لأحكام جناية الحيوان، فرقوا بين أمرين، **الأمر الأول** جناية الحيوان على الزروع والثمار، **والأمر الثاني**: جناية الحيوان على الأنفس والأموال من غير الزروع والثمار، ولأن جناية الروبوت في هذا الموطن من البحث خاصة بالأنفس أو الأموال؛ لذا سأقتصر على ما ذكره الفقهاء في جناية الحيوان على الأنفس والأموال من غير الزروع والثمار.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أنه لو انفلتت الدابة فأصابت مالاً أو آدمياً ليلاً أو نهاراً فلا ضمان على صاحبها، وهو ما ذهب إليه الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية[٦]،.....

(١) يراجع: رد المحتار على الدر المختار(٦/ ٦٠٨).

(٢) يراجع: تفسير القرطبي (١١/ ٣١٨)، القوانين الفقهية (صـ/ ٢١٩).

(٣) يراجع: روضة الطالبين للنووي (١٠/ ١٩٨) ط: المكتب الإسلامي، بيروت-، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١.

(٤) يراجع: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٦٠) ، كشاف القناع (٤/ ١٢٧).

(٥) يراجع: المحلى بالآثار (٦/ ٤٤٤).

(٦) يراجع: التاج المذهب لأحكام المذهب لأحكام المذهب (٤/ ٣٢١).

والإمامية[١]، والإباضية[٢]، واستدلوا على ذلك من السنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: من السنة : ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[٣].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنه إذا أتلفت البهيمة شيئاً ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهاراً فلا ضمان، وإن كان معها أحد فهو ضامن؛ لأن الإتلاف حصل بتقصيره[٤].

ثانياً: من الإجماع: قال ابن المنذر:" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، أن ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت"[٥].

ثالثاً: من المعقول: لأنه- أي: صاحب الدابة- حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها إليه حتى لو أتلفت إنساناً فدمه هدر[٦].

واختلف الفقهاء فيما إذا كانت الدابة غير منفلتة، ولصاحبها يد عليها، وحدثت الجناية منها، فهل سيقع على صاحبها ضمان أم لا، وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: إن الراكب أو السائق أو القائد للدابة، يضمن ما جنت دابته بيدها أو برجلها أو كدمت أو صدمت بصدرها أو خبطت بيدها، ولا يضمن ما نفحت[٧] برجلها أو ذَنَبِهَا، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٨]، وبه قال الإمام

---

(١) يراجع: الروضة البهية ، لزين الدين الجبعي العاملي (١٠/ ١٥٨) الناشر/ مؤسسة الأعلمى ، بيروت- لبنان.

(٢) يراجع: شرح النيل وشفاء العليل (١٣/ ٤٧٠).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الديات، باب المعدن جُبَار والبئر جُبَار(٩/ ١٢) رقم (٦٩١٢)، ومسلم كتاب الحدود، باب باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار (٣/ ١٣٣٤) رقم (١٧١٠).

(٤) يراجع: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري(٤/ ١٢٨٧) دار الفكر، بيروت –لبنان، ط: الأولى١٤٢٢ه

(٥) يراجع: الإجماع لابن المنذر (صـ/ ١٦٦).

(٦) يراجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٦٠٨).

(٧) النفح: هو الرمي بحد الحافر، أو الضرب، أو الرفس، يقال: نَفَحَت الدّابّة،أي: رمحت برجلها ورمت بحد حافرها ودفعت، ونفحت الناقة: ضربت برجلها، ونفحُ الدابة برجلها، أي رفسها. يراجع: مختار الصحاح مادة نفح (صـ/ ٣١٥)، لسان العرب مادة نفح (٢/ ٦٢٢)، تاج العروس مادة نفح (٧/ ١٩٣).

(٨) يراجع: تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (٣/ ١٢٤) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان ط: الثانية، ١٤١٤ هـ، وقد خص الحنفية هذا الحكم بالسير في الطريق العام دون الخاص، حيث قالوا:" من سارت دابته في طريق

أحمد في رواية[١].

القول الثاني: إن الراكب أو القائد أو السائق للدابة يضمن ما جنت دابته من الجراح والأنفس، وسائر الدماء، والأموال إذا أصابت بيديها، أو مُقدمها (ولا يضمن ما جنت رجلها إلا في حالة التسبب، فإذا لم يتسبب أي منهم فلا ضمان)، وهو ما ذهب إليه المالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وبه قال الإمامية في الراكب والسائق للدابة حالة الجناية بيديها، وأما في حالة التسبب في الجناية برجليها فالجميع ضامن[٤].

القول الثالث: إن الراكب أو القائد أو السائق للدابة، يضمن ما أتلفت من نفس ومال مطلقاً، سواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها، وهو ما ذهب إليه الشافعية[٥]، والإمام أحمد في رواية ثانية[٦]، وبه قال شريح، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى[٧]، والليث بن سعد (إلا أنه حدد قيمة الضمان، فقال: ولا يضمن أكثر من قيمة الماشية)[٨]، وبه قال الإمامية في السائق للدابة[٩]، والإباضية[١٠].

القول الرابع: لا ضمان مطلقاً على صاحب البهيمة فيما جنته في مال أو دم ليلاً أو نهاراً، لكن يؤمر صاحبه بضبطه، فإن ضبطه فذاك، وإن عاد ولم يضبطه بيع عليه، وبه قال الظاهرية[١١].

المسلمين وهو راكب عليها أو قائد أو سائق فوطأت دابته رجلاً بيدها أو برجلها أو كدمت أو صدمت بصدرها أو خبطت بيدها فهو ضامن؛ لأنه يمكن الاحتراز عنه، وكذلك السائق والقائد".

(١) يراجع: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٥٩).

(٢) يراجع: الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي(٢/ ١١٢٤) الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٠٠).

(٣) يراجع: المغني لابن قدامة (٩/ ١٨٩، ١٩٠).

(٤) يراجع: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (١٠/ ١٦١)، جواهر الكلام (٤٣/ ١٣٩).

(٥) يراجع: الحاوي (١٣/ ٤٧٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ١٩٧).

(٦) يراجع: المغني لابن قدامة (٩/ ١٨٩، ١٩٠).

(٧) يراجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٠٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٩٠).

(٨) يراجع: الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي(٧/ ٢٠٧) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ –٢٠٠٠، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٠٧).

(٩) يراجع: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (١٠/ ١٦١).

(١٠) يراجع: شرح النيل وشفاء العليل (١٣/ ٤٧١).

(١١) يراجع: المحلى بالآثار (٦/ ٤٤٤).

الأدلة، والمناقشة:ـ

استدل أصحاب القول الأول على أن الراكب أو القائد أو السائق للدابة، يضمن ما جنت دابته بيدها أو برجلها، ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ذَنَبِهَا بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة: ما روي عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ فَأَوْطَأَتْ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ»(١).

وأيضاً: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺقَالَ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ»(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث الأول بعمومه على أن صاحب اليد على الدابة سواء أكان راكباً أوسائقاً أو قائداً يضمن جناية يدها وفمها وما أوطأت برجلها؛ لأن فعلها منسوب إليه إذا كان يمكنه حفظها(٣)، ولا يضمن ما نفحت برجلها للحديث الثاني«الرِّجْلُ جُبَارٌ»، وخص بالنفح، لأن المتصرف فيها يمكنه منعها من الوطء لما لا يريد دون النفح(٤).

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديثين كما جاء في الحكم عليهما كلاهما ضعيف، فأما الأول: فقد رواه أبو جزء، عن السري بن إسماعيل، وكلاهما ضعيف -أي سريا، وأبا جزء-(٥)، وأما الحديث الثاني: قال

---

(١) أخرجه الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره (٤/ ٢٣٥) رقم (٣٣٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها، باب الدابة تنفح برجلها (٨/ ٥٩٧) رقم (١٧٦٩٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار كتاب الأشربة باب الضمان على البهائم (١٣/ ٩٥) رقم (١٧٥٨٠) دار قتيبة (دمشق -بيروت) ط: الأولى، ١٤١٢هـ، وقال في سنده :"أَبُو جَزِيٍّ وَالسَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ضَعِيفَانِ".

(٢) أخرجه أبو داوُد كتاب الديات، باب في الدابة تنفح برجلها (٤/ ١٩٦) رقم (٤٥٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب العارية والوديعة، في الدابة تصيب برجلها (٥/ ٣٣٥) رقم (٥٧٥٦)، والدار قطني كتاب الحدود والديات وغيره (٤/ ١٨٦) رقم (٣٣٠٥)، والطبراني في الأوسط(٥/ ١٥٦) رقم (٤٩٢٩)، والبزار في مسنده (١٤/ ٢٣٢) رقم (٧٧٩٩) وقال: هذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة إلا سفيان بن حسين، وقال ابن الملقن:"«والرجل جبار» وهي واهية أيضاً، قال الشافعي: هذه الرواية غلط؛ لأن الحفاظ لم يحفظوها هكذا. وقال الخطابي: تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ. البدر المنير (٨/ ٤٦٤، ٤٦٥).

(٣) يراجع: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٣٢٩)، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (١/ ٤٣٩) الناشر: المكتب الإسلامي، ط: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

(٤) يراجع: كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ١٢٦)، منار السبيل في شرح الدليل (١/ ٤٣٩) .

(٥) وهذا ما ذكره البيهقي في السنن الصغير (٣/ ٣٥٤) رقم (٢٧٤٩).

عنه الشافعي: هذه الرواية غلط؛ لأن الحفاظ لم يحفظوها هكذا. وقال الخطابي: تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل: إنه غير محفوظ (وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ)[١]، كما أن الحديث الأول ورد بالتسوية بين اليد والرجل، وتخصيصه بالحديث الثاني وتقييد التضمين بغير النفحة لا دليل عليه.

ثانياً: من المعقول: إن السير في ملك نفسه مباح مطلقاً، والسير في طريق المسلمين مأذون بشرط السلامة، فما تولد من سير تلف مما يمكن الاحتراز عنه فهو مضمون وما لا يمكن الاحتراز عنه فليس بمضمون؛ إذ لو جعلناه مضموناً لصار ممنوعاً عن السير وهو مأذون، والراكب على الدابة يضمن ما أتلفته؛ لأنه يمكن الاحتراز عنه لكونه بمرأى من عينه، وكذلك السائق والقائد؛ لأنه مقرب للدابة إلى الجناية فصح التقييد فيها، وأما النفحة بالرجل أو بالذنب فلا يضمنها؛ لأنه لا يمكنه الاحتراز عنها حالة السير؛ لأنها من خلفه فلا يتقيد بالسلامة[٢].

نوقش هذا الاستدلال: قال الشافعي" فأما من ضمن عن يدها ولم يضمن عن رجلها فهذا تحكم"[٣].

استدل أصحاب القول الثاني على أن الراكب أو القائد أو السائق للدابة، يضمن ما جنت دابته من نفس، أو جرح، أو مال بيديها، ورجليها إن وقع تسبب، على النحو التالي:

أولاً: استدلوا على وجوب ضمان الجناية باليد بالسنة، والمعقول:

أما من السنة: ما روي عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالسَّائِمَةُ جُبَارٌ ، وَالرِّجْلُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[٤].

وجه الدلالة: دل تخصيص الرجل بكونه جباراً – أي: هدراً- على وجوب الضمان في جناية غيرها[٥]، فدل ذلك على أن ما وقع من الدابة من إتلاف بيدها مضمون على من يده عليها.

---

(١) يراجع: البدر المنير (٨/ ٤٦٤، ٤٦٥).

(٢) يراجع: تحفة الفقهاء (٣/ ١٢٣، ١٢٤)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٤٧).

(٣) يراجع: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٧٠).

(٤) أخرجه الدار قطني في السنن كتاب الحدود والديات وغيره (٤/ ١٨٩) رقم (٣٣١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها، باب الدابة تنفح برجلها (٨/ ٥٩٦) رقم (١٧٦٩٢)، وقال البيهقي في إسناده:" فهذا مرسل لا تقوم به حجة، ورواه قيس بن الربيع موصولاً بذكر عن عبد الله بن مسعود فيه، قال: وقيس لا يحتج به".

(٥) يراجع: المغني لابن قدامة (٩/ ١٩٠).

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه ضعيف عند أصحاب الحديث أنكره الدارقطني، وغيره.

الوجه الثاني: أن يحمل قوله" الرجل جبار" على معنى ذي الرجل جبار، كما قال - ﷺ-: " لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر"[١]، معناه في ذي خف، وذي حافر، ويكون موافقا لقوله: " العجماء جرحها جبار، وهو إذا لم يكن معها صاحبها[٢].

وأما من المعقول: لأنه – أي السائق أو القائد أو الراكب- يمكنه حفظها عن الجناية إذا كان راكبها، أو يده عليها، بخلاف من لا يد له عليها[٣].

ثانياً: استدلوا على وجوب ضمان الجناية بالرجل إذا وقع تسبب ممن يده عليها بالأثر، والمعقول:

أما من الأثر:ما روي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا، فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَنُزِيَ مِنْهَا، فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِلَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ: «أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟» فَأَبَوْا وَتحَرَّجُوا، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: «أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟» فَأَبَوْا، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ"[٤].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أنه إذا وقع تسبب ممن يده على الدابة سواء أكان سائقاً أو راكباً أو قائداً أنه يجب عليه ضمان ما أتلفت، فإذا لم يقع منه تسبَّبَ فلا ضمان عليه.

قال مالك:" فالقائد والراكب والسائق أحرى أن يغرموا من الذي أجرى فرسه"[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق(٣/ ٢٥٧) رقم (١٧٠٠) الناشر: دار الغرب الإسلامي، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الخيل، باب السبق (٤/ ٣٢١) رقم (٤٤١١)، والنسائي في السنن الصغرى كتاب الخيل، باب السبق (٦/ ٢٢٦) رقم (٣٥٨٦)، قال ابن الملقن:" هذا الحديث رواه نافع البزاز – وقد وثقه –عن أبي هريرة مرفوعا، وقال الترمذي: حديث حسن،وقال ابن القطان:حديث صحيح" البدر المنير (٩/ ٤١٩).

(٢) يراجع: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٧١).

(٣) يراجع: المغني لابن قدامة (٩/ ١٩٠).

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب العقول، باب دية الخطأ في القتل (٢/ ٨٥١) رقم (٤).

(٥) يراجع: الاستذكار (٨/ ١٤٣).

وأما من المعقول: فقالوا: لأنه – أي: صاحب اليد على الدابة- السبب في جنايتها، فكان ضمانها عليه، كما إذا وقع السبب من غيره؛ كأن نخسها ونحو ذلك، فالضمان على ذلك الغير دون راكبها وسائقها وقائدها؛ لأن ذلك هو السبب في جنايتها[١].

نوقش هذا الاستدلال: سلمنا لكم بأن التسبب في الجناية يوجب الضمان وهذا محل اتفاق[٢]، إلا أن مدار المسألة حول عدم التسبب في الجناية لمن يده علي الدابة، فيكون هذا الدليل الخاص بالتسبب خارجاً عن محل النزاع، فلا يصلح الاحتجاج به هنا.

استدل أصحاب القول الثالث على أن الراكب أو القائد أو السائق للدابة يضمن ما أتلفت من نفس ومال مطلقاً، سواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها، بالقياس، والمعقول:

أولاً: من القياس: قياس جناية الدابة ومعها صاحبها على جناية الكلب ومعه صاحبه، بجامع تأثير وجود الصاحب أو المالك في كل، فكما يحل الصيد الذي اصطاده الكلب حالة إرسال صاحبه له وعدم حله حالة استرساله بنفسه، كذلك يكون ضمان جناية الدابة على صاحبها حالة وجوده، وعدم ضمانه حالة انفلاتها وعدم وجوده.

جاء في مغني المحتاج:" ولأنه إذا كان معها كان فعلها منسوباً إليه وإلا نسب إليها ،كالكلب إذا أرسله صاحبه وقتل الصيد حل، وإن استرسل بنفسه فلا فجنايتها كجنايته"[٣].

ثانياً: من المعقول: لأنها – أي الدابة - تحت يده، وعليه تعهدها وحفظها إذا كان راكبها، أو يده عليها، فكان فعلها منسوب إليه، فوجب عليه الضمان بخلاف من لا يد له عليها[٤].

استدل أصحاب القول الرابع على أنه لا ضمان مطلقاً على صاحب البهيمة فيما جنته في مال أو دم ليلاً أو نهاراً، لكن يؤمر صاحبه بضبطه، وإن عاد ولم يضبطه بيع عليه، بالآتي:

أولاً: استدلوا على عدم الضمان المطلق بالسنة: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «العَجْمَاءُ

---

(١) يراجع: المغني لابن قدامة (٩/ ١٩٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٤١٨).

(٢) يراجع: المبسوط (٢٦/ ١٩٢)، الذخيرة (١٢/ ٢٦٤)، المغني (٩/ ١٩٠)، جواهر الكلام (٤٣/ ١٣٩).

(٣) يراجع: مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥/ ٥٤٢) الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

(٤) يراجع: روضة الطالبين (١٠/ ١٩٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٣٨)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٩٠).

جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[١].

وجه الدلالة: دل ظاهر الحديث على أن جرح البهيمة هدر غير مضمون، ولا فرق في ذلك بين أن تكون البهيمة منفردة أو معها أحدٌ سواء أكان راكبها أو سائقها أو قائدها[٢].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن العجماء جرحها جبار ، محمول على ما إذا أتلفت شيئا بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها، أو أتلفت شيئا وليس معها أحد فهذا غير مضمون وهو مراد الحديث، فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت بيدها أوبرجلها أو فمها ونحوه وجب ضمان في مال الذي هو معها سواء كان مالكها أو مستأجر أو مستعير أو غاصباً أو مودعاً أو وكيلاً أو غيره[٣].

الوجه الثاني: أن هذا التوجيه في الاستدلال مخالف لما أجمع عليه العلماء قديماً وحديثاً، قال النووي:" أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته"[٤].

ثانياً: استدلوا على بيع ما تعدى من العجماء إن عاد ولم يضبطه بالكتاب، والأثر:

أما من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[٥].

وجه الدلالة: أنه من البر والتقوى حفظ الزروع، والثمار التي هي أموال الناس فلا يعان على فسادها، فإبعاد ما يفسدها فرض ولا سبيل إلى ذلك إلا بالبيع المباح[٦].

ومن الممكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه عام في الاستدلال يخصصه ما ورد عن النبي ﷺ في هذا

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الديات، باب المعدن جُبَار والبئر جُبَار(٩/ ١٢) رقم (٦٩١٢)، ومسلم كتاب الحدود، باب باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار (٣/ ١٣٣٤) رقم (١٧١٠).

(٢) يراجع: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٢٥٧)، طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ١٧).

(٣) يراجع: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (صـ/ ١٩٢) الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

(٤) يراجع: عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد أشرف بن أمير (١٢/ ٢١٩) دار الكتب العلمية – بيروت.

(٥) سورة المائدة، جزء من الآية (٢).

(٦) يراجع: المحلى بالآثار (٦/ ٤٤٦).

الصدد، وهو الحديث السابق ذكره (العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ)، وأيضاً: هذا البيع فيه تعدي على أموال الغير وتصرف فيها بغير إذنهم ورضاهم، وهذا لا يجوز، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[1].

وأما من الأثر فاستدلوا : بما روي عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، ....أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، كَانَ يَقُولُ: «يُرَدُّ الْبَعِيرُ أَوِ الْبَقَرُ أَوِ الحِمَارُ أَوِ الضَّوَارِي إِلَى أَهْلِهِنَّ ثَلَاثًا ، إِذَا حُظِرَ عَلَى الحَائِطِ ، ثُمَّ يُعْقَرْنَ»[2].

ومن الممكن مناقشة هذا الاستدلال: بأنه ليس في الأثر دلالة على البيع، وإنما دل على العقر، وعقر البعير غير بيعه، حيث يراد بعقر الحيوان في لغة العرب الجَرْحُ، يقال: عقره أي جرحه، ويقال: عقر البعير والفرس بالسيف فانعقر أي: ضرب به قوائمه، وقد يطلق العقر على النحر، يقال: عقر الحيوان: نحره؛ قال الأزهري:جعل النحر عقراً؛ لأن العقر سبب لنحره، وناحر البعير يعقره ثم ينحره[3].

القول المختار: بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإنني أرى، - والله أعلم- أن القول الأولى بالاختيار، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، القائلون بأن الراكب أو القائد أو السائق للدابة يضمن ما أتلفت من نفس ومال مطلقاً، سواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها، وذلك للأسباب الآتية: ١- قوة أدلتهم ، وضعف أدلة الأقوال الأخرى بعد مناقشتها.

٢- الاستثناءات الواردة في الأقوال الأخرى حول تضمين صاحب اليد على بعض أفعال الدابة دون البعض الآخر لا دليل يعول عليه في هذه التفرقة، حتى أن الإمام الشافعي قال:" فأما من ضمن عن يدها ولم يضمن عن رجلها فهذا تحكم"[4].

٣- فتح باب الاستثناء بتضمين بعض أفعال الدابة دون البعض الآخر قد يفتح الباب على مصراعيه للتهرب من وقوع الجريمة بدعوى أن صاحب اليد لا دخل له فيها.

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية (٢٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب العقول، باب الضاري (١٠/ ٨٤) رقم (١٨٤٤٦).

(٣) يراجع: مختار الصحاح مادة عقر (صـ/ ٢١٤)، تهذيب اللغة مادة عقر (١/ ١٤٥)، لسان العرب مادة عقر (٤/ ٥٩٢،٥٩٣)، تاج العروس مادة عقر (١٣/ ١٠١)، معجم اللغة العربية المعاصرة مادة عقر(٢/ ١٥٢٨).

(٤) يراجع: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٧٠).

٣- أن الأخذ بهذا القول هو ما يتناسب مع الواقع المعاصر الذي انتشرت فيه تكنولوجيا النقل بطرق مختلفة ومتنوعة، الأمر الذي نجم عنه زيادة نسبة الحوادث وإزهاق الكثير من الأرواح وإتلاف العديد من الممتلكات العامة والخاصة، بسبب سوء استخدام هذه التكنولوجيا، فالتضمين المطلق لهؤلاء الأشخاص الذين يسيئون استخدام هذه التكنولوجيا يحجم من وقوع مثل هذه الحوادث، ويكون دافعاً أيضاً لملاك ومستخدمي هذه التكنولوجيا إلى عدم الإهمال والحرص أثناء استخدامها.

وبناءً على ما سبق ذكره يتسنى لي القول: إن الروبوتات إذا كانت منفلتة ممن يده عليها، أو المتحكم فيها بدون تقصير منه، فلا ضمان على الجهة المختصة في جنايتها.

وأما إذا كانت جناية هذه الروبوتات أثناء قيامها بالأعمال المسندة إليها، ويوجد من يبرمجها أو يوجهها أثناء التشغيل، فما أتلفت من نفس أو مال يكون على الجهة المختصة بإدراتها وتشغيلها.

المطلب الرابع:
دور الروبوتات في التيسير على الحجاج أداء مناسك الحج

لمعرفة الدور الذي أسهمت به الروبوتات عملياً على أرض الواقع في مواطن أداء المناسك أستعرض بعضاً من المهام التي قامت بها في الفترة الماضية، ومن خلال ذلك أبين الدور الذي ساهمت به في التيسير على الحجاج ، وذلك على النحو التالي:

١ـ أما عن الروبوت الأمني: الذي هو مخصص لمراقبة ومتابعة الالتزام بالتدابير الاحترازية والوقائية التي يجب اتباعها من قبل الحجاج والعاملين في بيت الله الحرام، وأيضاً لديه القدرة على قياس درجة حرارة الإنسان، وملاحظة الالتزام بارتداء الكمامة من خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي المزود بها، كما يتولى عملية تعقيم المكان وتطهيره باستمرار، حيث يمكن التحكم به وتشغيله عن بعد[1].

فهذا الروبوت الأمني بعد النظر إلى المهام التي يقوم بها، نجد أنه أسهم بشكل كبير في وقاية الحجاج من مخاطر الإصابة بالأوبئة في مواطن أداء المناسك، وذلك من خلال مراقبة تنفيذ الإجراءات الاحترازية، وتعقيم المكان وتطهيره باستمرار، وهو الأمر الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية في كثير من النصوص التي أمرت بحفظ النفس وعدم الإلقاء بها في التهلكة، ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

(١) يراجع: مقال بعنوان:" من "زمزم" إلى "الفتوى" ٢٠٢١" على الموقع الإلكتروني لمؤسسة بوابة العين الإخبارية، بتاريخ الأحد ١٨/ ٧/ ٢٠٢١م، تاريخ التوثيق ٢٥/ ٤/ ٢٠٢٢م https://al-ain.com/

ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[1]، حيث إنه في فترة انتشار الوباء كان الذهاب إلى أداء العبادات التي يجتمع فيها المسلمون كالصلاة في المساجد، ومواطن أداء المناسك في فريضة الحج بمثابة الإلقاء بالنفس في التهلكة، فمن ثم فطن المتخصصون من أهل الطب لهذا الأمر ووضعوا الضوابط والإجراءات الاحترازية في مواطن التقاء جموع الناس، وحرص ولاة الأمور على تنفيذها على أكمل وجه، وكان من أهم هذه الإجراءات تسخير التكنولوجيا الحديثة في هذه المواطن للحفاظ على حياة الأصحاء، وتطبيق الإجراءات العلاجية على المرضى وعزلهم عن غيرهم للتقليل من مخاطر انتشار الأوبئة، فكان الاختراع الأمثل لهذا الأمر في مواطن مناسك الحج، وهو الروبوت الأمني، الذي أثبت كفاءته في هذا الصدد، وصان حياة العديد من الحجاج في مواطن المناسك، ونجم عنه اندثار الوباء بصورة كبيرة، فأقبل المسلمون مرة أخرى على أداء عباداتهم كما كانوا سابقاً، فانفرجت بذلك الغمة وتيسر على المسلمين الذهاب إلى البلاد المقدسة.

٢ـ وأما عن"روبوت زمزم"، والذي يستخدم في توزيع عبوات مياه زمزم دون تلامس أو إعاقة للحركة وتبلغ الطاقة الاستيعابية للروبوت ٣٠ عبوة، ويمتد عمله إلى ٨ ساعات متواصلة، ويمكن تشغيله بسهولة وأمان، وأيضاً: مجهز بكاميرات علوية وسفلية وحساسات ليزرية لتفادي جميع أنواع العوائق[2].

هذا وبعد النظر إلى المهام التي يقوم بها روبوت زمزم نجد أنه يهدف في المقام الأول إلى المحافظة على سلامة حجاج بيت الله الحرام ومن ثم التيسير عليهم في أداء المناسك، وذلك من خلال عدم تدخل العنصر البشري في توزيع عبوات مياه زمزم، وهو ما قد يساعد بشكل كبير في تحجيم انتشار الأوبئة والأمراض بعدم ملامسة العنصر البشري لهذه العبوات، وأيضاً القضاء على تكدس وازدحام الحجاج في الأماكن التي تتواجد بها عبوات مياه زمزم، وهو ما ينجم عنه عدم انتشار الأوبئة والتيسير على الحجاج، فالحاج أصبح الآن لا يحمل هماً ؛ ذلك أن الروبوت يأتي إليه وهو يؤدي نسكه بكل يسر واطمئنان.

٣ـ وأما عن الروبوت التوجيهي: فإنه يعمل على توجيه الحجاج والمعتمرين لكيفية أداء المناسك، مع إمكانية إضافة الترجمة الفورية للغات، والتواصل مع المشايخ عن بعد، ويعد هذا الروبوت نموذجاً على

---

(١) سورة البقر، جزء من الآية (١٩٥).

(٢) يراجع: مقال بعنوان:" حجاج بيت الله يؤدون مناسكهم بأحدث الوسائل التقنية" على الموقع الإلكتروني لصحيفة (سبق) بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٢١، تاريخ التوثيق والزيارة٢٠/ ٢/ ٢٠٢٢م https://sabq.org/

قيام الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، بتسخير الذكاء الاصطناعي في عمليات الفتوى داخل المسجد الحرام[١].

هذا وبالنظر إلى المهام التي يقوم بها هذا الروبوت، نجد أنه يقوم بدور عظيم في التيسير على الحجاج؛ حيث إنه يساعد الحاج على أداء هذا الركن العظيم من أركان الإسلام على أكمل وجه ويجنبه مواطن الذلل والوقوع في المحظورات، فمناسك الحج متعددة ومع الازدحام والتكدس في بعض المواطن، والجهل بكيفية أدائها في مواطن أخرى، قد ينجم عنه وقوع الحاج في بعض المحظورات أو بعض الأخطاء التي تتنافي مع أداء هذا النسك على أكمل وجه، ولا يدري الحاج وهو في موطن أداء النسك كيف يتصرف؛ وقد يتكاسل عن الخروج إلى أهل الفتوى والتخصص لمعرفة الواجب فعله في هذا المحظور الذي وقع فيه، فمن ثم كان لوجود هذا الروبوت التوجيهي في موطن أداء المناسك أثر بالغ في التيسير على الحجاج، ومساعدتهم على إتمام مناسكهم على أكمل وجه.

بارك الله في جهود القائمين على شئون الحرمين، ووفقهم دائماً إلى ما فيه التيسير على ضيوف بيت الله الحرام، وخدمة الإسلام والمسلمين.... والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد إنه نعم المولى ونعم النصير

---

(١) يراجع: مقال بعنوان: " روبوتات الحج ٢٠٢٢، على الموقع الإلكتروني لمؤسسة بوابة العين الإخبارية كتبه: أحمد نصير، بتاريخ: الأربعاء: ٦/ ٧/ ٢٠٢٢م، تاريخ التوثيق ١/ ٩/ ٢٠٢٢م، https://al-ain.com/

(الخاتمــة)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه وكرمه تنجز الأعمال وتتحقق الأمنيات، فله الحمد في الأولى والآخرة، وصلّ يا رب على النبي المصطفى محمد - ﷺ - وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد،،،

فقد توصلت بعون الله تعالى وتوفيقه في نهاية هذا البحث إلى العديد من النتائج، والتوصيات، أهمها:

١- إن التكنولوجيا الحديثة تكمن أهميتها في اختصار الوقت والجهد.

٢- إن التيسير يهدف إلى رفع الحرج عن العباد والتسهيل عليهم، وعدم تكليفهم بأي شيء يكون فيه ضرر ومشقة عليهم، وذلك بما يتوافق مع الشرع، ومع عدم الإخلال بأي من أصوله.

٣- إن المصلحة الشرعية تقتضي تحديد الحجاج بأعداد معينة، وتحديد سن التقدم لأداء فريضة الحج.

٤- التدخل التكنولوجي في التقديم لأداء فريضة الحج ابتداء من ضوابط التقديم وانتهاء بالقرعة الإلكترونية أسهم بشكل كبير في التيسير على الحجاج خوض أول خطوة نحو الإحرام بسهولة ويسر.

٥- الأفضل للقادر على المشي أداءه الطواف والسعي سيراً على الأقدام طمعاً في أخذ الأجر كاملاً، وتوقياً عن الانشغال بالآلات الكهربائية ونحوها أثناء السير، أو إيذاء الغير؛ إذ الخروج من الخلاف أولى.

٦- استخدام وتوظيف التكنولوجيا الحديثة في مواطن أداء المناسك، وخاصة الطواف والسعي كان له عظيم الأثر في تيسير أدائهما على ذوي الأعذار من حجاج بيت الله الحرام.

٧- التطبيقات الإلكترونية المنشئة خصيصاً للتيسير على قاصدي بيت الله الحرام في أدائهم للمناسك، عبارة عن وسيلة من وسائل التيسير على الحجاج، وهو ما حثت عليه الشريعة الإسلامية.

٨- يجوز استخدام الطائرات العمودية ونحوها في الوقوف بعرفة بضوابط، وأن من يستخدمها يكون حجه صحيحاً، والأولى الخروج من الخلاف للقادر على ذلك.

٩- من لم يتيسر له أداء الوقوف بعرفة إلا بالطائرة ونحوها بأن كان من ذوي الأعذار، أو كان ممن يقومون بالمراقبة والمتابعة، وتقديم الخدمات للحجاج في يوم عرفة من الطيارين، ونحوهم، ولن يقدروا على أداء هذا الركن إلا بالطائرة، فلا حرج عليهم حينئذ في استخدامها.

١٠- الروبوتات بمختلف أنواعها المستخدمة حالياً في مواطن الحج، مثل: الروبوت الأمني، وروبوت زمزم، والروبوت التوجيهي، وروبوت توزيع المصاحف، تكمن أعمالها في التيسير على الحجاج، ورفع

الحرج والمشقة عن كاهلهم، والحفاظ على أرواحهم، ووقايتهم من الإصابة بالأمراض والأوبئة، وهي أمور حثت عليها الشريعة الإسلامية، بل قد يصل أمر استخدام هذه الروبوتات في مواطن المناسك إلى درجة الوجوب في حالة انتشار الأوبئة، وفرض الإجراءات الاحترازية.

١١- لا يجوز استخدام الروبوتات بالنيابة عن الحجاج في أداء مناسك الحج؛ لانعدام النية عندهم التي محلها القلب؛ ولأنه يشترط في النائب أنه يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة لأداء التكاليف الشرعية، وهذا أمر مستحيل في الروبوت؛ لأنه ليس شخصاً طبيعياً يتمتع بالأهلية الكاملة، وإنما هو مجرد آلة يستخدمها الإنسان في خدمته ومعاونته كيفما شاء، قابل للتطوير والتغيير حسب حاجة الإنسان.

١٢- الروبوتات إذا كانت منفلتة ممن يده عليها، أو المتحكم فيها بدون تقصير منه، فلا ضمان على الجهة المختصة في جنايتها، وأما إذا كانت جناية هذه الروبوتات أثناء قيامها بالأعمال المسندة إليها، ويوجد من يبرمجها أو يوجهها أثناء التشغيل، فما أتلفت من نفس أو مال يكون على الجهة المختصة بإدراتها وتشغيلها.

أهم ما توصلت إليه من توصيات في هذا البحث:

١- أوصي المتخصصين من أهل العلم بإبراز هذه المعالجات الفقهية للمسائل المعاصرة المتعلقة بموضوع البحث، لعموم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها؛ لكي يتعرفوا على يسر وسماحة الشريعة الإسلامية، وأنها مستوعبة ومواكبة لجميع التطورات التي تستجد على أرض الواقع أيا كان وضعها في عبادات أو معاملات أو غير ذلك، ومن ثم غلق الباب أما المتربصين بالشريعة الغراء الذين يدعون جمودها، وعدم مواكبتها للحياة المعاصرة والتطورات التكنولوجية المتسارعة بين الفينة والأخرى.

كما أوصي أيضاً بإبرازها لوفود الحجاج كل عام، وتتكفل الجهات المختصة بتوعية الحجاج بهذا الأمر عن طريق كتيب مطبوع ، أو عن طريق الشرح الشفهي لهم، ليبينوا لهم كيف تعاملت الشريعة الإسلامية مع هذه التطورات التكنولوجية في تيسير أداء فريضة الحج.

٢- أوصي الباحثين بإتمام هذه المسيرة في كل ما يستجد من تطورات تكنولوجية تتعلق بتيسير أداء فريضة الحج؛ لأن هذه التقنيات متطورة ومتغيرة فما هو موجود الآن لم يكن بالأمس، وما سيكون غداً غير موجود اليوم، وذلك بعرضها على الميزان الفقهي أولاً بأول لكي يكون المسلم على بينة من أمره من هذه التقنيات الحديثة.

٣- أوصي القائمين على أمر جامعة الأزهر الشريف أن يقوموا بحصر جميع البحوث الفقهية المعاصرة المشتملة على الدراسة المقارنة بين مختلف المذاهب الفقهية، والعمل على نظمها ضمن موسوعات علمية واسعة، قاصرة على تناول المستجدات في جميع أبواب الفقه الإسلامي؛لتكون هي المرجع الوسطي الذي يرتشف منه القاصي والداني، والمعبر عن يسر وسماحة وشمولية الشريعة الإسلامية.

**********(وفي الختام)**********

هذا ما تيسر لي ووفقني الله تعالى إليه، ويعلم الله أنني قد بذلت قصارى جهدي الذي منَّ الله سبحانه وتعالي عليَّ به، والله تبارك وتعالى أسأل أن يتقبل عملي هذا وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يلهمني الصواب في عاجل أمري وآجله، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

((فهرس المصادر والمراجع))

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن: المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢- أحكام القرآن: المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، خرج أحاديثه: محمد عطا، الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣- أحكام القرآن: المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٤- جامع البيان في تأويل القرآن: المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥- الجامع لأحكام القرآن: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

٧- فتح القدير: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

ثالثاً: كتب متون الحديث، وشروحه، والتخريج:

١- الاستذكار: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم عطا، محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)الناشر: دار الهجرة، الرياض الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بالقرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، المحقق: محمد زهير، الناشر:دار طوق النجاة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

٦- سنن ابن ماجه: المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧- سنن أبي داود: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٨- سنن الترمذي: المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: شركة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٩- سنن الدارقطني: المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠- السنن الصغير للبيهقي: المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، الطبعة: الأولى١٤١٠هـ .

١١- السنن الكبرى: المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٢- السنن الكبرى: المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: محمد عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م

١٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الأزهر، تحقيق: طه عبد الرءوف، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

١٤- شرح رياض الصالحين: المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.

١٥- شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، مجموع من ٣ شروح، «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ)، «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ)،«ما يليق من حل

اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن الكنكوهي (١٣١٥ هـ) (صـ/ ١٩٢) الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

١٦- شرح صحيح البخارى: المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٧- طرح التثريب في شرح التقريب: المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة .

١٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٢٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢١- المستدرك على الصحيحين: المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن حمدويه (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٢٢- مسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٣- المسند: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ، الناشر: شركة غراس الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٢٤- المصنف: المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٥- المعجم الأوسط: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٢٦- المعجم الكبير: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي ، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
٢٧- معرفة السنن والآثار: المؤلف: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار قتيبة (دمشق -بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٢٨- المنتقى شرح الموطأ: المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
٢٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .
٣٠- الموطأ: المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان - أبو ظبي –، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

رابعاً: كتب أصول الفقه، وقواعده:

١- الأشباه والنظائر للسيوطي: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) (الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٢- الأشباه والنظائر: المؤلف: زين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٣- شرح القواعد الفقهية: المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
٥- العدة في أصول الفقه: المؤلف: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (المتوفى: ٤٥٨هـ) الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ .
٦- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٧- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: المؤلف: الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٨- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٩- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: المؤلف: أبو مُحَمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حسنٍ، الناشر: دار الصميعي، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٠- المنثور في القواعد الفقهية: المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

خامساً: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار: المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣- البناية شرح الهداية: المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٥- تحفة الفقهاء: المؤلف: محمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٦- رد المحتار على الدر المختار: المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧- المبسوط: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

بـ الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٢- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.
٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ .
٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
٥- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: المؤلف: علي بن أحمد بن مكرم العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦- الخلاصة الفقهية على مذهب المالكية:المؤلف: محمد العربي القروي الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
٧- الذخيرة: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٩- الكافي في فقه أهل المدينة: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد الموريتاني،الناشر: مكتبة الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٠- المقدمات الممهدات: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

ج- الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢- الأم: المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي: المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ .

٥- حاشية البجيرمي على الخطيب : المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦- الحاوي الكبير: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: علي معوض- عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.

٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

٨- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: المؤلف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، (المتوفى: ٩١٨هـ)، الناشر: دار ابن حزم بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٩- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

د- الفقه الحنبلي:

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٣- شرح الزركشي: المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٤- الكافي في فقه الإمام أحمد: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥- كشاف القناع عن متن الإقناع: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦- المغني لابن قدامة: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧- منار السبيل في شرح الدليل: المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: المؤلف: شمس محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، المعروف بالحطاب المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

هـ- الفقه الظاهري:

١- المحلى بالآثار: المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم(المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

و- الفقه الزيدي:

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: المؤلف: أحمد بن يحيي بن المرتضى المتوفى ٨٤٠هـ، الناشر/ دار الحكمة اليمانية، صنعاء، الطبعة: الأولى ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

٢- التاج المذهب لأحكام المذهب: المؤلف: أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، الناشر/ دار الحكمة اليمانية،- صنعاء، شارع القصر الجمهوري، عام النشر/ ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٣- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: المؤلف: شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن سليمان بن صالح، المتوفى سنة ١٢٢١هـ، الناشر: دار الجيل، بيروت.

٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

ز- الفقه الإمامي:

٥- تذكرة الفقهاء: المؤلف: الحسن بن يوسف بن المطهر المتوفى سنة٧٢٦هـ ، الناشر/ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة: الأولى- جمادى الآخرة ١٤١٧هـ.

٦- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : المؤلف: محمد حسن النجفي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان الطبعة: السابعة ١٩٨١م.

٧- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، المؤلف: زين الدين الجبعي، ط: مؤسسة الأعلمى ، بيروت.

٨- المبسوط في فقه الإمامية: المؤلف: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى ٤٦٠ هـ، الناشر/ دار الكتاب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ح- الفقه الإباضي:

٩- شرح كتاب النيل وشفاء العليل: المؤلف: محمد بن يوسف أطفيش، الناشر/ مكتبة الإرشاد- جده ، دار الفتح- بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م.

سادساً: كتب اللغة، والمعاجم:

١- تاج العروس من جواهر القاموس: المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢- تهذيب اللغة: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد

عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٣- جمهرة اللغة: المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
٤- لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٥- مختار الصحاح: المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت –، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٧- معجم اللغة العربية المعاصرة: المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

سابعاً: المراجع العامة، والرسائل العلمية:

١- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي: المؤلف: د/ هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، الناشر/ مكتبة الرشد،- السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢- الاجتهاد المقاصدي في المستجدات المتعلقة بالحج (دراسة فقهية مقاصدية معاصرة) المؤلف: السيدة ندا عطا الله أحمد، أ.د/ حاتم شويش بمجلة جامعة الأنبار، تاريخ النشر/ ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.
٣- الإجراءات التنظيمية للحج، وآثارها في العصر الحديث وموقف الشريعة منها، الباحث/ أحمد غالب الخطيب، رسالة ماجستير بجامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية – الأردن- ٢٠٠٠م.
٤- الإجماع: المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المتوفى: ٣١٨م ، الناشر/ مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة- الإمارات، مكتبة الفرقان- عجمان، ط: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٥- أحكام الزحام في المناسك في الفقه الإسلامي، الباحث/ أحمد بن حسن بن عمر زبير، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا- الجامعة الأردنية تاريخ النشر/ ٢٠٠٤م.

٦- أحكام الطائرة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون، الباحث: حسن بن سالم البريكي، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان ، تاريخ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٧- أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والروبوت " دراسة تحليلية"، المؤلف/ خديجة محمد درار، مجلد (٦) عدد (٣)، الناشر/ المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، تاريخ النشر: سبتمبر ٢٠١٩م .
٨- تكرار الحج والعمرة وأثرهما على الزحام " دراسة فقهية مقارنة" المؤلف: د/ مرتضى عبد الرحيم محمد، مجلد (٧) عدد (٣٦)، بمجلة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.
٩- التكنولوجيا وتغيير القيم الثقافية والاقتصادية للموارد البشرية في المؤسسة الخاصة الجزائرية، الباحثة/ إعراب سعيدة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينية عام ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.
١٠- التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه: المؤلف: د/ عبد الرازق عبد الله صالح بن غالب الكندي ، الناشر/ مؤسسة الرسالة ناشرون- بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
١١- جبل إلال بعرفات (تحقيقات تاريخية شرعية) المؤلف: د/ بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر/ دار العاصمة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
١٢- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، الناشر/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف جمهورية مصر العربية ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
١٣- فتاوى يسألونك: المؤلف: أ. د/ حسام الدين بن موسى عفانة، الناشر: جـ ١ - ١٠/ مكتبة دنديس، فلسطين، جـ ١١ - ١٤/ المكتبة العلمية ودار الطيب ، القدس، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ - ١٤٣٠ هـ.
١٤- فقه القضايا المعاصرة في العبادات: المؤلف: د/ عبدالله بن بكر أبوزيد ،رسالة دكتوراه " بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية ١٤٢٦هـ.
١٥- الفقه بين التيسير والانفلات: المؤلف: د/ بدر مزعل الحربي ، الناشر/ مكتبة الجامعة الأردنية، تاريخ النشر/ كانون الثاني ٢٠٠٤م.
١٦- قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) " دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل العبادات"المؤلف: د/ محمد بن حسن الهاشمي مجلد (٥) عدد (٤٩) ،الناشر/ مجلة البحوث والدراسات الشرعية ٢٠١٦م .

١٧- مختصر نوازل الحج: المؤلف: أ.د/ خالد بن علي بن محمد المشيقح، عدد (٢٣٩)، الناشر/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، تاريخ ذو الحجة ١٤٣٧هـ - سبتمبر ٢٠١٦ م.

١٨- المركز القانوني للإنسآلة " Robots" الشخصية والمسئولية " دراسة تأصيلية مقارنة" قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسآلة لعام ٢٠١٧م، المؤلف/ محمد عرفان الخطيب مجلد (٦) عدد (٢٤)، الناشر/ مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، تاريخ النشر: ربيع الثاني ١٤٤٠هـ- ديسمبر/ ٢٠١٨م.

١٩- مشاهدات علمية الروبوت، المؤلف: روجر بريدجمان، ترجمة: طارق جلال محمد، إشراف عام داليا محمد إبراهيم، الناشر/ درا نهضة مصر، الطبعة: الأولى ٢٠٠٧م.

٢٠- مصطلحات عربية جديدة مقترحة، إعداد/ عبد الحفيظ جباري، بمجلة مجمع اللغة العربية الأردني عدد (٦٩) جمادى الآخرة – ذو القعدة ١٤٢٦هـ - السنة التاسعة والعشرون تموز- كانون الأول ٢٠٠٥م.

٢١- معجم المصطلحات التربوية والنفسية: المؤلفون: أ.د/ حسن شحاته، أ.د/ زينب النجار، مراجعة أ.د/ حامد عمار، الناشر/ الدار المصرية اللبنانية، الطبعة: الأولى: رمضان ١٤٢٤هـ- أكتوبر ٢٠٠٣م.

٢٢- معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات: المؤلف: د/ عبد الغفور قاري، الناشر/ مكتبة الملك فهد الوطنية السلسلة الثانية (٣٥) الرياض، السعودية، تاريخ النشر/ ١٤٢٠، هـ- ٢٠٠٠م.

٢٣- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (في فقه العبادات)، إعداد/ مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر/ الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٢٤- النوازل في الحج: المؤلف: د/ علي بن ناصر الشلعان، الناشر/ دار التوحيد – الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢٥- الوقوف بعرفة " دراسة فقهية حديثية" د. أحمد مصطفى القضاة، د/ على مصطفى القضاة مجلد (١٤) عدد (٣)، الناشر/ المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

ثامناً: المواقع الإلكترونية:

الموقع الإلكتروني لجريدة الوطن السعودية . https://www.alwatan.com.sa

الموقع الإلكتروني لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي. https://gph.gov.sa/index.php

الموقع الإلكتروني لصحيفة (سبق). https://sabq.org

الموقع الإلكتروني لصحيفة المدينة- بالسعودية. https://www.al-madina.com

الموقع الإلكتروني لصحيفة المواطن. https://www.almowaten.net
الموقع الإلكتروني لقناة العربية . https://www.alarabiya.net
الموقع الإلكتروني للبوابة العربية للأخبار التقنية. https://aitnews.com
الموقع الإلكتروني لمجلة الوعي اللبنانية. http://www.al-waie.org
الموقع الإلكتروني لمؤسسة بوابة العين الإخبارية. https://al-ain.com
الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف لدولة المغرب. http://www.habous.gov
موقع جريدة الأهرام الإلكتروني. http://www.ahram.org.eg
موسوعة المحيط الإلكترونية . https://almoheet.net

فهـــــرس الموضوعـــــات

((المقدمة)) ٢٧٦١
(أسباب اختيار الموضوع) ٢٧٦٢
(مشكلة البحث) ٢٧٦٣
(الدراسات السابقة) ٢٧٦٣
(منهج البحث) ٢٧٦٣
(خطة البحث) ٢٧٦٤
المبحث الأول: ماهية التكنولوجيا الحديثة، والتيسير، الحج ٢٧٦٥
المطلب الأول: ماهية التكنولوجيا الحديثة، وأنواعها ٢٧٦٥
المطلب الثاني: ماهية التيسير في اللغة، وفي الاصطلاح، وأقسامه ٢٧٦٨
المطلب الثالث: ماهية الحج في اللغة، وفي الاصطلاح، وأهمية التيسير في أدائه ٢٧٦٩
المبحث الثاني: التقديم الإلكتروني للحج، وبعض ضوابطه التنظيمية في ميزان الفقه الإسلامي، ودور ذلك في تيسير أداء فريضة الحج ٢٧٧٤
المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من تحديد أعداد وسِنِّ الحُجّاج ٢٧٧٥
المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من استخدام القرعة الإلكترونية(٥) في المفاضلة بين مريدي أداء فريضة الحج ٢٧٨٣
المطلب الثالث: دور التقديم الإلكتروني للحج، وبعض ضوابطه التنظيمية في تيسير أداء فريضة الحج ٢٧٨٦
المبحث الثالث: التكنولوجيا الحديثة ودورها في تيسير أداء الطواف والسعي ٢٧٨٨
المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من استخدام التكنولوجيا الحديثة في تيسير أداء الطواف والسعي ٢٧٨٨
الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من استخدام التطبيقات الإلكترونية في تيسير أداء الطواف والسعي ٢٧٨٨
الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من استخدام العربات الكهربائية ونحوها في تيسير أداء الطواف أو السعي ٢٧٩٠
المطلب الثاني: دور التكنولوجيا الحديثة في تيسير أداء الطواف والسعي ٢٧٩٧
المبحث الرابع: التكنولوجيا الحديثة ودورها في تيسير أداء الوقوف بعرفة ٢٨٠٠
المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي من استخدام التكنولوجيا الحديثة في الوقوف بعرفة ٢٨٠٠
المطلب الثاني: دور التكنولوجيا الحديثة في تيسير أداء الوقوف بعرفة ٢٨٠٨
المبحث الخامس: (الروبوتات) في مواطن الحج، ودورها في تيسير أداء فريضة الحج ٢٨١١
المطلب الأول: ماهية الروبوتات، وأنواعها المستخدمة في مواطن أداء مناسك الحج ٢٨١١

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الاستعانة بالروبوتات في مواطن أداء مناسك الحج ٢٨١٣
الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من الاستعانة بالروبوتات في مواطن الحج بغرض التيسير على الحجاج..... ٢٨١٣
الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الاستعانة بالروبوتات في مواطن الحج بغرض النيابة عن الحجاج ٢٨١٥
المطلب الثالث:تَبعات أخطاء الروبوتات في مواطن الحج في ميزان الفقه الإسلامي ٢٨٢٢
المطلب الرابع: دور الروبوتات في التيسير على الحجاج أداء مناسك الحج..... ٢٨٣٢
(الخاتمـــة) ٢٨٣٥
أهم ما توصلت إليه من توصيات في هذا البحث:..... ٢٨٣٦
((فهرس المصادر والمراجع)) ٢٨٣٨
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٨٥١